الفتاوى الفقهية

العبادات

لسماحة المرجع الديني
السيد كمال الحيدري

الجزء الثاني

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة السابعة

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

مؤسسة الثقلين للثقافة والإعلام

لبنان بيروت، الضاحية - قرب سنتر الإنماء

كربلاء - شارع باب القبلة

مقابل قاعة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله

٠٠٩٦٤٧٨٠٠٣٢٢٣٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

- تمهيد
- الباب الأوّل: الصيام في شهر رمضان
- الباب الثاني: الصيام في غير شهر رمضان

تمهيد

معنى الصوم والصيام في اللغة: مطلق الكفّ والإمساك، ومنه الامتناع عن الكلام؛ قال سبحانه: ﴿**فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً**﴾ (مريم: ٢٦).

وفي الشرع: الكفّ والإمساك عن أشياء معيّنةٍ من الطعام والشراب وغيرهما في زمنٍ معيّنٍ، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

ويجب الصيامُ في حالات معيّنة، أهمّها: شهر رمضان المبارك، فإنّ الصيام في هذا الشهر من أهمّ واجبات الشريعة، وأحد الأركان الخمسة التي بُني عليها الإسلام.

ويُعتبر هذا الوجوب من ضروريات الدين، أي من البديهيات الدينية. فمن أنكره تحدّياً وتمرّداً كان كافراً، ومن أقرّ بالوجوب ولكنّه عصاه وأفطر بدون عذرٍ شرعيٍّ كان آثماً، وهو جدير بالتأديب في الدنيا (التعزير) والعقاب في الآخرة ما لم يَتُبْ.

ويتلخّص صيام هذا الشهر المبارك في أن يحاول المكلّف أن يطلع عليه الفجر وهو طاهر من الجنابة، وينوي الإمساك عن الطعام والشراب والجماع وإنزال المني بالمداعبة ونحوها، وعن أمور أخرى ـ يأتي تفصيلها، وتسمّى بالمفطرات ـ من طلوع الفجر إلى المغرب، أي من حين ابتداء وقت صلاة الفجر إلى حين ابتداء وقت صلاة المغرب، ويقصد الصائم بنيّة الإمساك هذه التقرُّبَ إلى الله تعالى، ويستمرّ وجوب صيام النهار في شهر رمضان ـ على ما بيّناه ـ من النهار الأوّل إلى النهار الأخير منه، وبنهاية اليوم

الأخير منه يهلُّ هلال شهر شوّال، ويعتبر اليومُ الأوّلُ من شوّال عيداً، ويسمّى بعيد الفطر.

وشهرُ رمضان باعتباره شهراً قمرياً، يكون تارةً: ثلاثين يوماً، ويسمّى شهراً كاملاً، وأخرى تسعةً وعشرين يوماً، ويسمّى شهراً ناقصاً. والمعروف بين العلماء والفقهاء كافّةً أنّه لا يقلّ عن تسعةٍ وعشرين يوماً.

ولصوم شهر رمضان أداءٌ وقضاءٌ، كما أن للصلاة أداءً وقضاءً، فمن فاته أداء هذا الصيام في شهره المقرّر له، قضاه بعد مضيّ وقته.

وقد يجب الصيام لا أداءً في شهر رمضان ولا قضاءً له، بل كفّارةً لبعض الذنوب والمعاصي (ويسمّى بصوم الكفّارة، أو صيام التكفير)، أو وفاءً لنذرٍ أو يمينٍ ونحو ذلك، وهو بدون كلّ ذلك عبادةٌ مستحبّةٌ مطلوبةٌ شرعاً في سائر الأيّام، وإن كان استحبابه على درجاتٍ؛ فهو في بعض الأيام مطلوب استحباباً بدرجةٍ أكيدةٍ، كما في شهري رجب وشعبان، وفي بعض الأيام مطلوب استحباباً بدرجةٍ أقلّ كما في الأشهر الأخرى، وأحياناً يكون حراماً كصيام عيد يوم الفطر مثلاً. وسيأتي تفصيل أحكام الصوم بأنواعه الواجبة والمستحبّة والمحرّمة.

كتاب الصوم

الباب الأوّل

الصيام في شهر رمضان

الفصل الأوّل: شروط وجوب صيام شهر رمضان

الفصل الثاني: واجبات الصيام

الفصل الثالث: ثبوت الهلال

الفصل الأوّل

شروط وجوب وصحة صيام شهر رمضان

يجب صيام شهر رمضان على كلّ إنسان تتوفّر فيه الشروط التالية:

الشرط الأوّل: البلوغ، وهو أحد الشروط العامّة للتكليف كما تقدّم، فلا يجب الصيام على غير البالغ، ولكن إذا صام فهو مأجور، وإذا طلع عليه الفجر وهو غير بالغ فلا يكلّف بالصيام.

المسألة ١٠٩٦: لو لم يصم غير البالغ ثمّ بلغ في أثناء النهار، لم يجب عليه ترك الطعام والشراب، ولا قضاء عليه.

المسألة ١٠٩٧: لو صام الصبيّ تطوّعاً ثمّ طلع عليه الفجر وهو غير بالغ، ثمّ بلغ في أثناء النهار، كان له أن يواصل صيامه، فيُقبل منه، ولا قضاء عليه حينئذٍ، كما أنّ له أن يفطر في ذلك النهار إذا أحبّ ولو بعد أن بلغ، وإن كان الأفضل استحباباً أن يتمّ صومه.

الشرط الثاني: العقل، وهو أيضاً من الشروط العامّة للتكليف، كما تقدّم. فلا يجب الصوم على المجنون، ولكي يجب الصوم لابدّ أن يستمرّ بالإنسان عقله ورشده إلى نهاية النهار، فلو فقد عقله في جزءٍ منه فليس صوم ذلك النهار واجباً عليه.

المسألة ١٠٩٨: لو طلع عليه الفجر وهو مريض عليل، ثمّ استردّ حالته العقلية الاعتيادية في أثناء النهار فلا يجب عليه أن يمتنع عن الطعام والشراب، ولا قضاء لمثل هذا اليوم كما يأتي.

الشرط الثالث: أن لا يصاب المكلّف بالإغماء قبل أن ينوي الصيام، فإذا فاجأه الإغماء قبل أن ينوي صيام النهار المقبل واستمرّ به الإغماء إلى أن طلع عليه الفجر، فلا يجب عليه صيام ذلك اليوم حتى ولو أفاق صباحاً أو ظهراً وانتبه إلى نفسه.

المسألة ١٠٩٩: إذا نوى المكلّف الصيام في النهار المقبل ثمّ أُغمي عليه بعد النيّة، وأفاق في أثناء النهار، فعليه أن يواصل صيامه ويحتسب من الصيام الواجب، وكذلك إذا أصبح صائماً وأغمي عليه في أثناء النهار ساعةً أو أكثر ثمّ أفاق، فإنه يبقى على صيامه ويحتسب من الصيام الواجب.

الشرط الرابع: **أن تكون المرأة نقيّةً من دم الحيض والنفاس طيلة النهار**، فإن اتّفق وصادف انقطاع الدم عن الحائض والنفساء بعد الفجر بثانيةٍ فلا يجب عليها صيام ذلك اليوم، وإذا فاجأها الدم قبل غروب الشمس بثانيةٍ فليس صيام ذلك اليوم بواجب، فالوجوب إذن يتوقّف على النقاء من دم الحيض والنفاس طيلة النهار.

المسألة ١١٠٠: إذا صامت المرأة وهي غير نقيّةٍ ولو في جزءٍ من النهار، لم يكن صيامها مطلوباً، ولا يعفيها من القضاء.

الشرط الخامس: **الأمن من الضرر**. فإذا لم يكن المكلّف آمناً من الضرر بسبب الصوم فلا يجب عليه الصيام، فمن يخشى أن يصاب بمرض من أجل الصوم، ومن كان مريضاً ويخشى أن يطول به المرض أو يشتدّ، أو يصاب بمرض آخر بسبب الصوم، ومن كان مريضاً وأجهده المرض وأضعفه فأصبح يعاني صعوبةً ومشقّةً شديدةً في الصيام، كلّ هؤلاء يجوز لهم الإفطار، ولا يجب عليهم الصيام.

المسألة ١١٠١: ليس كلّ ضرر صحّيٍّ وكلّ مرضٍ ينشأ من الصوم

يسوِّغ الإفطارَ ويعفي المكلّف من وجوب الصيام، فالصيام إذا كان يسبّبُ صداعاً بسيطاً، أو حمّىً ضئيلةً، أو التهاباً جزئياً في اللوزتين أو العين أو الأذن، فلا يجوز الإفطار بسبب شيءٍ من هذا القبيل؛ ممّا لا يراه الناس عادةً مانعاً عن ممارسة مهامّهم، وإنّما يسقط الوجوب إذا كان الصيام يسبّب صداعاً شديداً، أو حمّىً عاليةً، أو التهاباً معتدّاً به بدرجةٍ يهتمّ العقلاء بالتحفّظ منها عادةً، والشدّة نفسها أمر نسبيّ في الاشخاص، فالإنسان المتداعي صحّياً قد تكون الحمّى البسيطة شديدةً بالنسبة إليه ومثيرةً لمتاعب صحّيةٍ كبيرةٍ عنده.

المسألة ١١٠٢: إذا كان الإنسان مريضاً ولكنّ الصيام لا يضرّه ولا يعيق شفاءه ولا يشقّ عليه مشقّةً شديدةً، فعليه أن يصوم.

المسألة ١١٠٣: المكلّف تارةً يتأكّد من الضرر الصحّي، وأخرى يظنّ بوقوعه، وثالثةً يحتمل ذلك، كما يحتمل عدم وقوعه على السواء، ورابعةً يحتمل الضرر الصحّي بدرجة أقلّ من خمسين بالمائة، ولكنّها درجة تبعث في النفس الخوف والتوجّس، كما إذا خشي على عينه من الرمد أو العمى، واحتمل ذلك بدرجة ثلاثين بالمائة مثلاً، وخامسةً يحتمل الضرر الصحّي بدرجةٍ ضئيلةٍ لا تبعث في النفس خوفاً وتوجّساً، ففي الحالات الأربع الأولى يجوز الإفطار، وفي الحالة الخامسة لا يجوز، ويجب الصيام.

المسألة ١١٠٤: في الحالات التي يجوز فيها الإفطار، إذا لم يأخذ المكلّف بهذه الرخصة وصام موطّناً نفسه على المرض وتحمّل الضرر الصحّي، فما هو حكم صيامه؟ وهل يُقبل منه ويعفيه من القضاء بعد ذلك، أو يُعتبر عاصياً وعليه أن يقضيَ الصيام عند عافيته وبرئه؟

الجواب: إنّ صيامه غير مقبول، ولا يعفيه من القضاء.

المسألة ١١٠٥: إذا صام باعتقاد عدم الضرر واطمئناناً بالسلامة، ثمّ اتّضح له بعد إكمال الصيام أنّه كان على خطأ وأنّ الصوم أضرّ به، فهل يُقبل منه ذلك الصوم ويعفيه من القضاء؟

الجواب: إنّ عليه أن يقضي ولا يكتفي بذلك الصوم.

المسألة ١١٠٦: إذا صام وهو معتقد للضرر، وتبيّن له بعد ذلك أنّه كان مخطئاً في اعتقاده وأن الصيام لم يضرّه، فهل يُقبل منه هذا الصوم ويعفيه من القضاء؟

الجواب: إن صومه يُقبل منه ويعفيه من القضاء بشرطين:

أحدهما: أن لا يكون الضرر الذي اعتقده أوّلاً من الأضرار الخطيرة التي يحرم على كلّ مكلّف أن يوقع نفسه فيها ويعاقب عليها، كالسرطان والسلّ والشلل والعمى والإقعاد ونحو ذلك.

والآخر: أن يكون الصيام الذي وقع منه لأجل الله سبحانه وتعالى، أي أن تتوفّر لديه نيّة القربة، كما إذا كان جاهلاً بأن المريض لا يُطلب منه الصيام، فصام من أجل الله حقّاً وهو معتقد للمرض والضرر، وأمّا إذا كان يعلم بأن المريض لا يُطلب منه الصيام، فلا يمكنه أن ينوي القربة وهو يرى نفسه مريضاً.

المسألة ١١٠٧: إذا طلع الفجر على الإنسان وهو مريض مرضاً لا يجب معه الصيام، ولكنه لم يتناول مفطراً بسبب نومٍ ونحوه وعوفي في أثناء النهار، فهل يجب عليه أن يواصل إمساكه ويعتبره صياماً كاملاً؟

الجواب: إن هذا يجب عليه أن يواصل إمساكه ويقضيه بعد ذلك، وتستثنى من ذلك حالة واحدة لا يجب فيها الإمساك، وهي: أن يكون مرضه قد تطّلب منه ـ في الساعات الأولى من النهار التي كان فيها مريضاً ـ

أن يفطر في ذلك الوقت بتناول دواء مثلاً، أو نحو ذلك، غير أنّه تماهل ولم يتناول حتى شفي من مرضه، ففي هذه الحالة لا يجب عليه أن يواصل إمساكه، وله أن يأكل ويشرب في ذلك اليوم حتى بعد العافية.

المسألة ١١٠٨: إذا وجد الإنسان نفسه صحيحاً ولكنّ طبيباً ثقةً في قوله وماهراً في فنّه، فحصه وأخبره بأن الصوم يضرّه ضرراً لا يجب معه الصيام، فعليه أن يعمل بقوله، ولو لم يبعث في نفسه الخوف والقلق؛ لِما يجد في حالته الصحّية من عافية. أجل، إذا تأكّد واطمأنّ بخطأ هذا الطبيب أو كذبه، فلا يأبه لكلامه، وعليه أن يصوم حينئذٍ.

المسألة ١١٠٩: قد يجد الإنسان نفسه متداعياً صحّياً ويخاف أن يضرّه الصوم ولكنّ الطبيب يخبره بأنّه لا ضرر عليه من الصيام، فهل يأخذ بقوله ويصوم، أو يعمل وفقاً لشعوره وتخوّفه الخاصّ؟

الجواب: أنّه يعمل وفقاً لشعوره وتخوّفه الخاصّ، ما لم يكن هذا الشعور والتخوّف ناشئاً من شذوذٍ ووسوسةٍ، كما هو الغالب في من يخشى الضرر مع تأكيد الطبيب الثقة الماهر له على عدم الضرر.

الشرط السادس: **أن لا يكون الصيام محرجاً له** وموقعاً له في مشقّةٍ شديدةٍ وأمام مشكلةٍ حياتية، من قبيل الإنسان الذي يمنعه الصيام عن ممارسة عمله الذي يرتزق منه، إمّا لأنّه يسبّب له ضعفاً لا يطيق معه العمل، وإمّا لأنّه يعرّضه لعطشٍ لا يطيق معه الإمساك عن الماء، أو لغير ذلك، ففي هذه الحالة إذا كان بإمكان الفرد بصورةٍ غير محرجةٍ أن يُبَدِّل عمله أو يؤجّله مع الاعتماد في رزقه فعلاً على مالٍ موفّرٍ أو دَينٍ أو نحو هذا، وجب عليه ذلك، لكي يصوم، وإلّا سقط عنه وجوب الصوم، والأجدر به ـ احتياطاً ووجوباً ـ أن لا يسمح لنفسه بأن يأكل ويشرب ويمارس ما يمارسه المفطر

كيفما يشاء، بل يقتصر على الحدّ الأدنى الذي يفرضه عليه عمله ويدفع به الحرج والمشقّة عن نفسه، ثمّ يقضيه بعد ذلك إذا تيسّر له.

الشرط السابع: أن لا يكون مسافراً، وبعبارةٍ أكثر تحديداً: أن لا يكون ممّن وجب عليه التقصير في صلاته من أجل السفر، فكلّ مسافرٍ وجب عليه أن يقصّر الصلاة لا يجب عليه الصيام، بل لا يُطلب منه بحال، ولو صام والحالة هذه كان عبثاً، ولا يعفيه من القضاء، إلاّ في حالة واحدة، وهي: أن يصوم جهلاً منه بأن المسافر لا صيام عليه، فيُقبل منه صيامه حينئذٍ إذا لم يطّلع في أثناء النهار على الحكم الشرعي بأنّ المسافر لا يكلَّف بالصيام، وأمّا إذا اطّلع في الأثناء على هذا وواصل صيامه على الرغم من ذلك، فصيامه باطل.

فالصيام إذن يجب على الشخص الحاضر في بلدته، وكذلك على المسافر الذي لا يجب عليه التقصير في الصلاة، كالمقيم عشرة أيام، ومن كان عمله السفر، ومن سافر سفر المعصية، ومن مضى عليه ثلاثون يوماً وهو متردّد في مكان ما.

المسألة ١١١٠: يُسمح للمكلّف قبل حلول شهر رمضان أو بعد حلوله أن يسافر ولو بدون ضرورة، أو حبّاً في التخلّص من الصيام، فإنّ ذلك جائز وإن كان يضيّع على المكلّف أجراً عظيماً.

المسألة ١١١١: إذا طلع الفجر على الإنسان وهو حاضر ثمّ سافر في أثناء النهار، فهل يكون صيام ذلك النهار واجباً عليه؟

الجواب: أنّه إذا سافر وخرج من البلد قبل الظهر، فلا يجب عليه صيام ذلك اليوم، بل عليه الإفطار والقضاء بعد ذلك، سواءً كان قد اتّخذ قراراً بالسفر من الليل أو اتّخذه بعد طلوع الفجر، وسواء كان حين حلّ عليه

الظهر قد ابتعد عن بلده كثيراً أو لا يزال على مقربةٍ منه ولم تختفِ معالمه عن ناظريه، بمعنى أن مبدأ المسافة التي لابدّ أن يخرج منه قبل الظهر هو البلد لا حدّ الترخّص، وإن كان يجب عليه لكي يجوز له الإفطار أن ينتظر الوصول إلى حدّ الترخّص. وإذا سافر وخرج من البلد بعد الظهر فصيام ذلك اليوم واجب، وعليه أن يواصله.

المسألة ١١١٢: إذا انعكس الأمر وطلع عليه الفجر وهو مسافر، ثمّ وصل إلى بلدته أو بلدةٍ قرّر البقاء فيها عشرة أيام، فماذا يصنع؟

الجواب: إذا كان هذا المسافر قد أفطر قبل الوصول إلى بلدته فلا صيام له ويستمرّ على إفطاره ويقضيه بعد ذلك، وإذا لم يكن قد أفطر قبل الدخول فينظر: فإن كان دخوله قبل الظهر وجب عليه أن ينوي الصيام ويصوم ويحتسب له من الصيام الواجب، وإن كان دخوله إلى نفس البلدة بعد الظهر فلا صيام له، وله أن يفطر، وعليه أن يقضيه بعد ذلك.

المسألة ١١١٣: إذا طلع الفجر على المكلّف وهو في بلدته ثمّ سافر صباحاً ورجع قبل الظهر من نفس اليوم، فهل يصوم؟

الجواب: إن الأجدر به وجوباً أن ينوي ويصوم، ثمّ يحتاط ـ وجوباً ـ بعد ذلك بالقضاء أيضاً.

المسألة ١١١٤: في كلّ الحالات التي يطرأ فيها على المكلّف أثناء النهار ما يعفيه من الصوم ـ من حيض أو نفاس أو مرض أو سفر ونحو ذلك ـ إذا افترضنا أن المكلّف علم مسبقاً بأنّ هذا الطارئ سوف يحدث في أثناء النهار، فهل يمكنه أن يفطر قبل ذلك ويتناول الطعام والشراب ما دام يعلم أن صيام ذلك اليوم لن يتمّ له؟

الجواب: إن ذلك لا يجوز، بل يجب أن ينوي ويصوم عند طلوع الفجر

ويبقى صائماً إلى أن يطرأ ما يعفيه من الصيام، فلو علمت المرأة بأنّها ستحيض بعد ساعة من النهار لم يجزْ لها أن تأكل في النهار قبل أن تحيض، وإذا علم المكلّف بأنّه سيسافر قبل الظهر فلا يجوز له أن يفطر إلاّ بعد خروجه من بلده وابتعاده عنه بمسافةٍ لا تُتيح له أن يرى من يقف في نهاية البلد ولا أن يراه ذلك، أي الوصول إلى حدّ الترخّص.

الشرط الثامن: أن لا يكون المكلّف قد أصيب بشيخوخة أضعفتْه عن الصيام، ويشمل ذلك من بلغ السبعين من الرجال والنساء وكانت شيخوختهم سبباً في ضعفهم وصعوبة الصوم عليهم، وهؤلاء إن شاؤوا أن يصوموا فذلك لهم، وإن شاؤوا أن يفطروا فهم مرخّصون في ترك الصيام، والتعويض عنه بفدية، وهي ثلاثة أرباع الكيلو من الحنطة أو الخبز أو غير ذلك من الطعام، عن كلّ يوم يفطرون فيه من شهر رمضان، يدفعونها إلى بعض الفقراء، وليس عليهم أن يقضوا تلك الأيام، حتى لو بلغ ضعف هؤلاء إلى درجةٍ عجزوا معها عن الصيام وتعذّر عليهم نهائياً، أو كان مضرّاً ضرراً صحّياً، فإنهم لا يُعفون عن الفدية.

الشرط التاسع: أن لا يكون مصاباً بداء العطش، وهو من يسمّى بذي العطاش الذي يُمنَى بحالةٍ مرضيّةٍ تجعله يشعر بعطشٍ شديدٍ، فيشرب الماء ولا يرتوي، وكلّ من أصيب بهذه الحالة وكان يعاني مشقّةً وصعوبةً في الصيام من أجل ذلك، فله أن يصوم، وله أن يفطر ويترك الصيام، ويعوّض عنه بالفدية الآنفة الذكر، حتّى إذا بلغت به المشقّة إلى درجةٍ يتعذّر معها الصيام نهائياً، فلا يعفى عن الفدية.

الشرط العاشر: أن لا تكون المرأة حاملاً مقرباً ويضرّ الصوم بحملها، فإن كانت كذلك جاز لها الإفطار، وعوّضت بالفدية المذكورة آنفاً عن كلّ

يوم، وعليها القضاء بعد ذلك. هذا إذا كان الصيام مضرّاً بالحمل، وأمّا إذا كان مضرّاً بصحّة المرأة الحامل نفسها، فهذا معناه عدم توفّر الشرط الخامس من شروط الوجوب التي تقدّمت، فلها أن تفطر ولا فدية عليها.

المسألة ١١١٥: مثل المرأة الحامل المرأةُ المرضِعة، فإذا كان صيامها مضرّاً بالولد ويسبّب قلّة غذائه، فلها أن تفطر، وتعوِّض بالفدية ثمّ تقضي، وإذا كان صيامها مضرّاً بها، أفطرت ولا فدية عليها.

المسألة ١١١٦: لا يشمل حكم المرأة المرضِعة هذا، من كان بإمكانها أن ترضع ولدها من غير حليبها، أو من الحليب المعلَّب إذا لم يتضرَّر الولد الرضيع بذلك.

الفصل الثاني
واجبات الصوم

يجب على الصائم في شهر رمضان ما يلي:

الأوّل: النية

وذلك أنّ الصوم عبادةٌ، فيجب أن تتوفّر فيه النيّة الواجبة في كلّ عبادة، وذلك بأن ينوي الالتزام بواجبات الصيام والاجتناب عن مفطراته قربةً إلى الله تعالى.

وبعبارة موجزة: أن ينوي الصيام قربةً إلى الله، ويحرم ويبطل بالرياء، كما هي الحالة في كلّ عبادة أيضاً، على ما تقدّم في الأحكام العامّة للعبادات.

المسألة ١١١٧: قد تسأل وتقول: إن النيّة هي الباعث على العمل، ونيّة القربة معناها: أن يكون أمر الله هو الباعث على العمل، وهذا من الصعب افتراضه في كلّ حالات الصيام، فالصائم الذي ينام جُلّ النهار أو كلّه، أو يغفل عن الطعام، أو يكون عزوفاً عن الأكل والشرب، إنّ الصائم في كلّ هذه الحالات ليس الباعث على تركه للطعام والشراب أمر الله تعالى، بل هو نومه، أو غفلته، أو عزوفه مثلاً، فهل يبطل الصيام في هذه الحالات؟

والجواب: أنّه لا يبطل؛ إذ يكفي في نيّة القربة أن يكون في نفس المكلّف باعث ودافع إلهيّ يمنعه عن الطعام والشراب ونحوهما فيما إذا لم يكن نائماً ولا غافلاً ولا عزوفاً، فالنائم والغافل والعزوف إذا عرف من نفسه أنّه حتى لو لم ينم ولم يغفل ولم يكن عزوفاً، لا يأكل ولا يشرب من أجل الله

تعالى، كفاه ذلك في نيّة الصوم.

المسألة ١١١٨: يكفي الصائم أن ينوي أنّه يصوم هذا النهار من طلوع الفجر إلى المغرب، على أن لا يقصد به صوماً آخر غير صيام شهر رمضان؛ من قبيل صوم الكفّارة، وإلاّ خسر المكلّف بذلك كلا الصومين، فلا يُقبل منه لصيام شهر رمضان ولا لصيام الكفّارة.

المسألة ١١١٩: يجب أن لا تتأخّر النيّة لدى الصائم في شهر رمضان عن طلوع الفجر، فإن طلع الفجر عليه في شهر رمضان وهو غير ناوٍ للصيام غفلةً أو جهلاً، ثمّ تفطّن قبل أن يستعمل مفطراً، فعليه أن ينوي الصيام بأمل أن يقبله الله تعالى منه، ثمّ يقضيه بعد ذلك، وأمّا إذا كان قد استعمل المفطر في حال غفلته وجهله، فعليه أن يمسك تشبّهاً بالصائمين، ثمّ يقضيه بعد ذلك.

المسألة ١١٢٠: إن طلع الفجر عليه وهو غير ناوٍ للصيام عن تعمّدٍ وعصيانٍ، ثمّ ثاب إلى رشده في أثناء النهار، فعليه أن يمسك تشبّهاً بالصائمين، ثمّ يقضيه بعد ذلك.

المسألة ١١٢١: قد تسأل: إذا لم يجزْ أن تتأخّر النيّة عن طلوع الفجر، فهل يجوز تقديمها على ذلك بأن ينوي الصيام في الليل؟

والجواب: إنّ بإمكانه ذلك، وتكفيه تلك النيّة ما لم يعدل عنها، فإذا قرّر أوّل الليل أن يصوم غداً، ونام على هذا الأساس، وطلع عليه الفجر وهو نائم، واستيقظ نهاراً وهو على نيّته، صحّ صومه، بل إذا دخل عليه شهر رمضان فنوى أن يصوم الشهر، كفَتْه تلك النيّة للشهر كلّه ما لم يعدل عنها، وهذا يعني أنّه لو استمرّ به ـ بعد ذلك ـ النوم لسببٍ طارئٍ مدّة يومين أو أكثر، اعتبر صائماً في كلّ تلك الأيام التي قضاها نائماً.

المسألة ١١٢٢: تجب النيّة في الصيام ابتداءً واستمراراً، وعليه فمن قصد الإفطار في يوم من شهر رمضان أو تردّد في البقاء أو الاستمرار على الصيام، بطل صومه، سواء أَحَدَثَ ذلك قبل الزوال أم بعده، ويجب عليه الإمساك تشبّهاً بالصائمين ثمّ القضاء بعد شهر رمضان.

المسألة ١١٢٣: إذا صدر من الصائم شيءٌ، كما إذا وضع قطرة في عينيه، ثمّ شكّ هل القطرة في العين تبطل الصيام أو لا، فتردّد في صيامه على أساس هذا الشك، ثمّ سأل فعرف أنّ قطرة العين لا تفطّر الصائم، فهل يبطل صومه بذلك التردّد الذي أصابه بسبب الشكّ في بطلان الصوم؟

الجواب: إنّ هذا التردّد لا يبطل به الصوم ما دام لا يزال ناوياً للصيام في حالة كون القطرة غير مفطرة.

المسألة ١١٢٤: ليس من الضروري في نيّة الصيام أن يكون الصائم على معرفةٍ كاملةٍ بكلّ المفطرات التي ينوي الاجتناب عنها، بل يكفي أن يجد في نفسه ـ عند النيّة ـ القدرة على اجتناب تلك المفطرات ولو بالتعرّف عليها بعد ذلك، أو بترك كلّ ما يحتمل كونه مفطراً.

الثاني: الطهارة من الجنابة عند الفجر

إذا كان المكلّف جنباً فعليه أن يغتسل قبل طلوع الفجر. فإذا ترك الغُسل وهو عالم بأنّه جنب متعمّداً حتى طلع عليه الفجر، لم يُقبل منه صيام ذلك اليوم، وعليه أن يمسك تشبّهاً بالصائمين، كما أن عليه ما على من أكل متعمّداً في نهار شهر رمضان من القضاء والكفّارة.

المسألة ١١٢٥: إذا علم الإنسان بأنّه جنب ولكنه نسي الغُسل، فحاله كذلك أيضاً، غير أنّ الكفّارة لا تجب عليه.

المسألة ١١٢٦: إذا أجنب في حالة اليقظة ليلاً بجماع أو غيره، فلا يسمح له بالنوم قبل أن يغتسل، إلاّ إذا كان معتاداً على الانتباه قبل طلوع الفجر، أو وضع منبّهاً له من أجل إيقاظه قبل الفجر لكي يغتسل.

المسألة ١١٢٧: إذا أجنب المكلّف في حالة اليقظة ثمّ نام وليس في نيّته أن يغتسل، واستمرّ به النوم إلى أن طلع الفجر، فهو بمثابة من ترك الغُسل وهو متيقّظ متعمّداً.

المسألة ١١٢٨: إذا أجنب المكلّف كذلك ثمّ نام ناوياً أن يغتسل إذا استيقظ قبل طلوع الفجر، ولكنه لم يكن معتاداً للانتباه من نومه قبل الفجر، فامتدّ به النوم إلى أن طلع الفجر، فعليه أن ينوي الصيام بأمل أن يُقبل منه، ويمسك ذلك النهار، ويحتاط بعد ذلك بالقضاء والكفّارة.

المسألة ١١٢٩: إذا أجنب المكلّف في حالة اليقظة، ثمّ نام ناوياً للاستيقاظ للغُسل قبل طلوع الفجر، وكان من عادته أن يستيقظ كذلك، أو وضع له منبّهاً لإيقاظه، ولكن استمرّ به النوم إلى أن طلع الفجر، فلا شيء عليه ويصحّ صومه.

وفي هذه الحالة إذا استيقظ في الأثناء فلا يُسمح له بأن ينام إلاّ إذا اطمأنّ بأنّ ذلك لن يفوِّت عليه الغُسل قبل طلوع الفجر، وإذا نام مرّة ثانيةً بعد أن استيقظ من نومه الأول معتمداً على أنّه سينتبه عادةً ويغتسل، ولكن استمرّ به النوم إلى أن طلع الفجر، فعليه أن يمسك تشبّهاً بالصائمين، ويقضي بعد ذلك، ولا كفّارة عليه. والحكم نفسه يثبت فيما لو استيقظ مرّتين أو أكثر ونام معتمداً على أنّه معتاد على الانتباه فغلبه النوم إلى طلوع الفجر.

المسألة ١١٣٠: إذا حصلت الجنابة بالاحتلام في حالة النوم ليلاً: فإن امتدّ به النوم إلى أن طلع الفجر، فلا شيء عليه وصيامه صحيح، وإن أفاق

من نومه الذي احتلم فيه فالأجدر به احتياطاً أن لا ينام مرّة ثانيةً قبل الغُسل ما لم يثق بأنّه لن يفوته الاغتسال قبل طلوع الفجر، وإذا نام مرّة ثانيةً اعتماداً على أنّه معتاد على الانتباه وأنّ الوقت واسع، فامتدّ به النوم إلى طلوع الفجر، أمسك طيلة النهار، وعليه القضاء دون الكفّارة، وأمّا إذا صنع ذلك ولم يكن معتاداً على الانتباه، فعليه ـ إضافةً إلى الإمساك طيلة النهار ـ القضاء والكفّارة.

المسألة ١١٣١: لا يُسمح للمكلّف بأن يقارب زوجته ويجنب نفسه في اللحظات الأخيرة من الليل، التي لا تتّسع للغُسل قبل طلوع الفجر، ولو صنع المكلّف شيئاً من ذلك عصياناً أو سهواً، فعليه أن يبادر إلى التيمّم بدلاً عن الغُسل، ويصحّ بذلك صيامه، ولا يجب عليه إذا تيمّم أن يظلّ يقظاً إلى طلوع الفجر، وأمّا إذا أهمل ولم يتيمّم حتى طلع الفجر، فلا يُقبل منه الصيام، وعليه أن يتشبّه بالصائمين بالإمساك، وبعد ذلك يقضي ويكفِّر.

المسألة ١١٣٢: الحائض والنفساء كالجنب، فإذا نقت المرأة من دم الحيض والنفاس في الليل من شهر رمضان، وجب عليها أن تبادر إلى الغُسل قبل طلوع الفجر على الأحوط وجوباً.

المسألة ١١٣٣: لا يجب على من مسَّ ميّتاً قبل طلوع الفجر، الغُسل من أجل ذلك، بل بإمكانه تأخير الغُسل إلى ما بعد طلوع الفجر.

المسألة ١١٣٤: في كلّ حالة وجب فيها على الصائم أن يغتسل قبل طلوع الفجر، إذا تعذّر فيها الغُسل عليه كذلك؛ لعدم الماء، أو لأنّه مريض يخاف من استعماله، أو لضيق الوقت، إلى غير ذلك من مسوّغات التيمّم، فعليه أن يتيمّم، ويكفيه ذلك لأداء الصيام.

المسألة ١١٣٥: إذا كانت الصائمة مستحاضةً بالاستحاضة الكبرى

(وقد تقدّم معنى الاستحاضة وأقسامها في فصل الغُسل) فعليها من أجل أن تثق بصحّة صيامها أن تؤدّي ما عليها من أغسال (أو ما ينوب عنها من تيمّم في حالة وجود أحد المسوّغات للتيمّم) لصلاة الصبح، ولصلاة الظهرين، ولصلاة المغرب والعشاء، من الليلة التي تصوم في فجرها، فصيام يوم السبت ـ مثلاً ـ يصحّ منها عندما تغتسل لصلاة الفجر منه، ولصلاة الظهرين منه، ولصلاة المغرب والعشاء من ليلة السبت، وإن أخلّت بشيء من ذلك، وجب عليها أن تواصل إمساكها، وتقضي بعد ذلك صيام ذلك اليوم.

الثالث: الاجتناب عن المفطرات

والمفطرات أمور لابدّ للصائم من اجتنابها أثناء النهار، وهي كما يأتي:

الأوّل والثاني: الأكل والشرب، سواء كان المأكول والمشروب قليلاً أم كثيراً، معتاداً كان كالخبز والماء، أم غير معتاد كابتلاع الحصى أو شرب النفط، ويشمل ذلك حتى الأجزاء الصغيرة من الطعام التي تتخلّف بين الأسنان، فإن الصائم لا يجوز له ابتلاعها، بل لا يجوز حتى ابتلاع الغبار الذي يشتمل على أجزاءٍ ترابيةٍ ظاهرةٍ للعيان وإن صغرت، وهو ما يسمّى بالغبار الغليظ.

المسألة ١١٣٦: الأجدر بالصائم ـ احتياطاً ووجوباً ـ أن لا يُدخل الدخان إلى جوفه أيضاً، وأمّا البخار والغبار الذي تصاغرت فيه الأجزاء الترابية إلى درجةٍ لا يبدو لها وجود، فلا يضرّ بالصيام.

المسألة ١١٣٧: كلّ ما يخرج من الجوف والصدر ويصل إلى الحلق ـ كالبلغم ونحوه ـ يجب على الصائم قذفه وطرحه، ولا يجوز له أن يبتلعه.

أجل، لا حرج عليه في البصاق الذي يتكوّن في فمه، فإنه لا يضرّ الصائم أن يبتلعه عن قصدٍ أو غير قصدٍ مهما كثر.

المسألة ١١٣٨: لا يضرّ الصيام ولا يفطر الصائم أن يكتحل أو يضع قطرةً في عينه أو في أذنه وإن تسرّبت إلى جوفه، أو يصبّ دواءً في جرحٍ مفتوحٍ في جسمه، أو يزرق إلى بدنه شيئاً عن طريق الإبرة مهما كان نوعها، ومن ذلك ما يسمّى بالمغذّي الذي يُزرق إلى جسم المريض عن هذا الطريق.

المسألة ١١٣٩: الممنوع أن يُدخل الصائم طعاماً أو شراباً إلى معدته عن طريق الحلق، وإذا أدخل الصائم شيئاً من ذلك إلى حلقه عن طريق الأنف ـ كما في الاستنشاق بالأنف مثلاً ـ فقد أضرّ بصومه أيضاً، وعليه مثل ما على من أدخله عن طريق الفم.

المسألة ١١٤٠: لو أُجريت فتحةٌ طبّيةٌ مصطنعةٌ في الجسم لسببٍ طارئ بُغيةَ إيصال الغذاء إلى المعدة عن طريقها، فهذا بمثابة إدخال الغذاء عن طريق الحلق، فالمحرّم إذن إدخال الطعام والشراب إلى المعدة عن طريق الفم أو الأنف أو فتحةٍ مصطنعةٍ مُعدّةٍ للقيام بهذه المهمّة في جسم الصائم.

الثالث: **الجماع** فاعلاً ومفعولاً.

الرابع: **الاستمناء**، وهو إنزال المني باليد أو بآلةٍ أو بالمداعبة والملاعبة، وإذا نزل منه المني بدون ممارسة فعلٍ ما، فلا حرج عليه، ولا يبطل صيامه، وإذا مارس شيئاً من تلك الأفعال ولم يكن قاصداً بذلك إنزال المنيّ، بل كان واثقاً من عدم نزوله ولكن سبقه المني، فالأجدر به ـ احتياطاً ووجوباً ـ أن يواصل صيامه ونيّته بأمل أن يقبله الله تعالى (أي رجاءً) ثمّ يقضي.

الخامس: **الكذب على الله تعالى** أو على خاتم المرسلين صلّى الله عليه وآله، بل وحتى على غيره من الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، سواء أكان الكذب في

التحليل والتحريم، أم في قصصٍ ومواعظ، أم في أيّ شيء آخر.

المسألة ١١٤١: من قصد الكذب ـ وهو يعلم بأنّ هذا مفطر ـ فكان صدقاً، فقد بطل صومه، وعليه أن يواصل إمساكه تشبّهاً بالصائمين، ثمّ يقضيه، ومن قصد الصدق فجاء كذباً، فهو على صيامه.

السادس: **غمس الرأس بكامله في الماء**، أو فيما أشبه من عصيرٍ وشرابٍ، سواء أغمس الرأس وحده أم مع سائر أعضاء البدن، فإنّ الأجدر بالصائم احتياطاً ووجوباً أن لا يصنع ذلك.

المسألة ١١٤٢: لا بأس بغمس نصف الرأس دون النصف الثاني، ثمّ غمس هذا الثاني دون المغموس من قبل، بحيث يتمّ الغمس بالكامل على دفعتين أو أكثر.

المسألة ١١٤٣: من غطس رأسه في البحر أو في غيره وعلى رأسه ما يقيه من الماء، فلا يبطل صومه.

المسألة ١١٤٤: إذا غمس الصائم لشهر رمضان جسمه بالكامل في الماء بقصد الغُسل من الجنابة؛ فإن كان ذلك عمداً لا سهواً، بطل صومه وغُسله، وإن كان سهواً صحّ صومه وغُسله معاً.

السابع: **الحقنة بالمائع في المخرج المعتاد**، فإنها تفسد الصيام، دون الحقنة بالجامد.

الثامن: **التقيّؤ**، فإنه يفسد الصيام ويبطله، حتى ولو كان علاجاً وشفاءً من داءٍ مهمّ، غير أنّه في هذه الحالة يسمح للصائم به إذا توقّف العلاج والشفاء من ذلك الداء عليه وإن بطل صومه، وأمّا إذا بدر القيء تلقائياً فالصائم على صيامه ولا شيء عليه.

المسألة ١١٤٥: إذا خرج من جوفه شيء وعاد قبل أن يصل إلى فضاء

الفم، فلا شيء عليه، وإذا وصل إلى فضاء الفم فلا يجوز له أن يبتلعه، بل عليه أن يقذفه، وإن ابتلعه عن قصدٍ وعمدٍ، بطل صيامه، وعليه القضاء والكفّارة.

المسألة ١١٤٦: لا يضرّ بالصيام ولا يفطر الصائم الحجامة، والحقنة في الإحليل، والاستمتاع بالمرأة بدون جماع ولا إنزال للمني، ولا يفطر أيضاً شمّ الطيب، والجلوس في الماء، ولو غمر الماء الجسد كلّه ما دام رأس الصائم خارج الماء.

بعض أحكام تناول المفطرات

يبطل الصيام بوقوع أيّ واحد من المفطرات المتقدّمة، ويستثنى من ذلك الحالات التالية:

المسألة ١١٤٧: **الأولى**: إذا صدر من الصائم بعض تلك المفطرات ناسياً أنّه صائم وغافلاً عن صيامه، فلا يبطل الصيام بذلك.

المسألة ١١٤٨: **الثانية**: إذا صدر من الصائم شيء وهو معتقد أنّه ليس من الثمانية ولكنه كان في الواقع منه، فلا يبطل الصيام بذلك.

ومثاله: أن يكذب على الله ورسوله، ولكنه يعتقد أن ما يقوله ليس كذباً، أو يحتقن بالمائع ولكنه كان يعتقد أن ما في الحقنة جامد وليس بمائع.

المسألة ١١٤٩: **الثالثة**: إذا وقع شيء من تلك المفطرات بدون قصدٍ من الصائم، كما إذا فتح إنسان فم الصائم عنوةً وزرق ماءً إلى جوفه، وكذلك إذا كان الصائم يسبَح في النهر فغمره موج الماء فانغمس رأسه كاملاً في الماء بدون قصدٍ منه، أو عثر بأرض البركة فوقع في الماء وانغمس رأسه فيه، ففي كلّ ذلك لا يبطل الصيام؛ لأن الشرب والارتماس لم يقعا عن قصدٍ وإرادة.

المسألة ١١٥٠: من أدار الماء في فمه وحرّكه لسببٍ أو لآخر، فسبق الماء ودخل في جوفه قسراً بدون قصدٍ منه، فعليه أن يقضي صيام ذلك اليوم، إلاّ إذا كان قد حدث ذلك في حالة الوضوء لصلاةٍ واجبةٍ؛ إذ تستحبّ المضمضة في الوضوء، كما تقدّم في سنن الوضوء وآدابه، فإذا تمضمض المتوضّئ للفريضة والحالة هذه، وسبق الماء إلى جوفه، فلا شيء عليه.

المسألة ١١٥١: إذا تصرّف الصائم تصرّفاً بأن داعب زوجته ـ مثلاً ـ وهو واثق من عدم نزول المنيّ، ولكن سبقه المنيّ ونزل بدون قصدٍ منه، فعليه القضاء على الأحوط وجوباً.

المسألة ١١٥٢: **الرابعة**: إذا شكّ الإنسان في طلوع الفجر، ففحص ولاحظ بصورةٍ مباشرةٍ، فاعتقد بعدم طلوعه، فأكل أو شرب مثلاً، ثمّ تبيّن له أن الفجر كان طالعاً وقتئذٍ، فلا شيء عليه، وصيامه صحيح على الرغم من أنّه قد كان تناول المفطر بعد طلوع الفجر.

المسألة ١١٥٣: الإنسان الذي لا يفحص ولا يلاحظ الفجر مباشرةً ويأكل أو يشرب على أساس أنّه لم يعلم بعد بطلوع الفجر، فإنه ليس بآثم حين يفعل ذلك، ولكنّه إذا تبيّن له بعد ذلك أن الفجر كان طالعاً حين أكل أو شرب، فعليه أن يقضي صيامه، ومثله من يأكل أو يشرب في آخر النهار ثقةً منه بأن المغرب قد حلّ، فإنه إذا تبيّن له بعد ذلك أن النهار كان لا يزال باقياً حين أكل أو شرب فعليه القضاء.

المسألة ١١٥٤: إذا احتلم الصائم النائم في النهار أو خرج منه المنيّ في حالة اليقظة بدون أيّ عمل منه، فلا يبطل صومه، ولا يجب عليه شيءٌ، وكذلك لا يجب عليه الإسراع بالغُسل، بل له أن ينام مرّة أخرى ويؤجّل غُسله إلى أن يستيقظ من نومه، ما دام وقت الصلاة باقياً.

المسألة ١١٥٥: لا يسمح للشخص الذي كان صيام شهر رمضان واجباً عليه أن يأكل أو يتناول أيَّ مفطر آخر إذا بطل صيامه أثناء نهار رمضان، بل يجب عليه الإمساك تشبّهاً بالصائمين.

المسألة ١١٥٦: كلّما بطل الصيام وجب القضاء، سواء كان بطلانه بسبب الإخلال بالواجب الأول فقط، وهو النيّة، بأن لم ينوِ الصيام، فإنّ عليه حينئذٍ القضاء حتى ولو لم يمارس شيئاً من المفطرات، أو كان بسبب الإخلال بالواجب الثاني وهو الاغتسال قبل طلوع الفجر، على ما تقدّم من التفصيل، أو كان بسبب الإخلال بالواجب الثالث وهو اجتناب المفطرات، وذلك باستعمال بعضها.

المسألة ١١٥٧: لا تجب الكفّارة لمجرّد ترك نيّة الصيام والإخلال بها ـ وإن وجب القضاء ـ ما لم يمارس شيئاً من المفطرات أو يتعمّد الإصباح جنباً، فإذا مارس شيئاً من المفطرات وجبت الكفّارة بشروط:

الأول: أن يكون قد تناول أحد المفطرات بقصدٍ واختيار، لا من قبيل من تمضمض بالماء فسبق الماء إلى جوفه.

الثاني: أن لا يكون مكرَهاً على تناوله، كما إذا وقع تحت تأثير ظالمٍ يأمره بالإفطار ويهدّده فأفطر، فإنّ صومه يبطل بذلك، ولكن لا كفّارة عليه.

الثالث: أن لا يكون معتقداً جواز تناول ذلك المفطر شرعاً، وأمّا إذا كان معتقداً جوازه فلا كفّارة عليه، سواء كان يتخيّل أن الصيام غير واجب عليه أساساً، أو أنّ الشارع لم يجعل هذا الشيء مفطراً، فارتكبه بناء على ذلك.

المسألة ١١٥٨: تجب الكفّارة على من أبطل صيامه في شهر رمضان بتعمّد البقاء على الجنابة وترك الغُسل إلى طلوع الفجر، ويشمل ذلك حالة ما إذا علم بأنّه جنب ونام فاستمرّ به النوم إلى طلوع الفجر إذا لم يكن معتاداً

للانتباه من نومه قبل طلوع الفجر وناوياً للغُسل عند الانتباه.

وسيأتي في فصل الكفّارات تحديد كفّارة إفطار شهر رمضان، وتوضيح عدد من أحكامها إن شاء الله تعالى.

المسألة ١١٥٩: إذا شكّ الصائم ولم يدرِ هل طلع الفجر من نهار شهر رمضان لكي يُمسك أم لا؟ فله أن يأكل ويشرب ويواصل إفطاره حتى يتيقّن بطلوع الفجر، أو يشهد شاهد ثقة بذلك، ولا يجب عليه قبل أن يحصل شيء من هذا أن يفحص ويتطلّع إلى الأفق، ولكن إذا واصل إفطاره ثمّ انكشف له بعد ذلك أن الفجر كان طالعاً فعليه القضاء، إلاّ في حالة واحدة، وهي: أن يكون قد فحص وتطلّع وقتذاك واعتقد أنّ الفجر لم يطلع كما تقدّم في المسألة (١١٥٢).

المسألة ١١٦٠: إذا شكّ الصائم في حلول وقت الإفطار وانتهاء النهار فلا يجوز له أن يفطر ما لم يتأكّد من حلول المغرب بصورةٍ مباشرةٍ أو بإخبار ثقةٍ عارف، أو بأذان ثقةٍ عارف، ولو بادر إلى الإفطار بدون ذلك فعليه القضاء والكفّارة، إلاّ إذا اتّضح له فيما بعد أنّه كان على صوابٍ وأنّ النهار كان قد انقضى.

الفصل الثالث
ثبوت الهلال

تمهيد

شهر رمضان وشعبان من الشهور القمرية، وهي تتكوّن تارةً من تسعةٍ وعشرين يوماً، وأخرى من ثلاثين يوماً حسب طول الدورة الاقترانية للقمر وقصرها، وهي دورة القمر حول الأرض، حيث إنّ القمر يتحرّك حول الأرض من المغرب إلى المشرق، وهو كالأرض نصفه يواجه الشمس فيكون نيّراً، ويكون الوقت في المناطق الواقعة فيه نهاراً، ونصفه الآخر لا يقابل الشمس فيكون مظلماً، ويكون الوقت في المناطق الواقعة فيه ليلاً، فإذا ما دار القمر حلّ الليل في المناطق التي كانت في النصف النيّر، وطلع النهار في المناطق التي كانت في النصف المظلم.

والقمر أثناء دورته هذه حول الأرض، تارةً يصبح في موضع بين الأرض والشمس على صورةٍ يكون مواجهاً بموجبها للأرض بوجهه المظلم، ومختفياً عنها بوجهه المنير اختفاءً كاملاً.

وأخرى يُصبح في موضع على نحوٍ تكون الأرض بينه وبين الشمس.

وثالثةً يكون بين هذين الموضعين.

وحينما يكون القمر في الموضع الواقع بين الأرض والشمس (على النحو الذي وصفناه) لا يمكن أن يُرى منه شيءٌ، وهذا هو المَحاق، ثمّ يتحرّك عن هذا الموضع فتبدو لنا حافّة النصف أو الوجه المضيء المواجه للشمس،

وهذا هو الهلال، ويُعتبر ذلك بداية الحركة الدورية للقمر حول الأرض، وتسمّى بالحركة الاقترانية؛ لأن بدايتها تقدَّر من حين اقتران القمر بالأرض والشمس وتوسّطه بينهما، على النحو الذي وصفناه، وابتداؤه بتجاوز هذه النقطة.

وكلّما بعد القمر عن موضع المحاق زاد الجزء الذي يظهر لنا من وجهه أو نصفه المضاء، ولا يزال الجزء المنير يزداد حتى يواجهنا النصف المضاء بتمامه في منتصف الشهر، ويكون القمر إذا ذاك بدراً، وتكون الأرض بينه وبين الشمس، ثمّ يعود الجزء المضيء إلى التناقص حتى يدخل في دور المحاق، ثمّ يبدأ دورةً اقترانيةً جديدة وهكذا.

الفرق بين الشهر القمري الطبيعي والشهر القمري الشرعي

على هذا الأساس تعتبر بداية الشهر القمري الطبيعي عند خروج القمر من المحاق وابتدائه بالخروج عن حالة التوسّط بين الأرض والشمس، وابتداؤه بالخروج هذا يعني أن جزءاً من نصفه المضيء سيواجه الأرض، وهو الهلال، وبذلك كان الهلال هو المظهر الكوني لبداية الشهر القمري الطبيعي.

وظهور الهلال في أول الشهر يكون عند غروب الشمس، ويُرى فوق الأفق الغربي بقليل، ولا يلبث غير قليل فوق الأفق ثمّ يختفي تحت الأفق الغربي، ولهذا لا يكون واضح الظهور، وكثيراً ما تصعب رؤيته بالعين الاعتيادية، بل قد لا يمكن أن يُرى بحال من الأحوال لسببٍ أو لآخر، كما إذا تمّت مواجهة ذلك الجزء المضيء من القمر للأرض ثمّ غاب واختفى تحت الأفق قبل غروب الشمس، فإنه لا تتيسّر حينئذٍ رؤيته ما دامت

الشمس موجودة، أو تواجَدَ بعد الغروب ولكن كانت مدّة مكثه بعد غروب الشمس قصيرةً جدّاً بحيث يتعذّر تمييزه من بين ضوء الشمس الغاربة القريبة منه، أو كان هذا الجزء النيّر المواجه للأرض من القمر (الهلال) ضئيلاً جدّاً؛ لقرب عهده بالمحاق إلى درجةٍ لا يمكن رؤيته بالعين الاعتيادية للإنسان، ففي كلّ هذه الحالات تكون الدورة الطبيعية للشهر القمري قد بدأت على الرغم من أن الهلال لا يمكن رؤيته بالعين الاعتيادية.

والمشهور بين فقهائنا المعاصرين أن الشهر القمري الشرعي في هذه الحالات التي لا يمكن فيها رؤية الهلال لا يبدأ تبعاً للشهر القمري الطبيعي، بل يتوقّف ابتداء الشهر القمري الشرعي بعد خروجه من المحاق على أن يكون هذا الجزء ممّا يمكن رؤيته بالعين الاعتيادية المجرّدة.

المسألة ١١٦١: قد يتأخّر الشهر القمري الشرعي عن الشهر القمري الطبيعي، فيبدأ هذا ليلة السبت مثلاً، ولا يبدأ ذاك إلاّ ليلة الأحد، وذلك في كلّ حالةٍ خرج فيها القمر من المحاق، ولكنّ الهلال كان على نحو لا يمكن أن يُرى بالعين الاعتيادية.

المسألة ١١٦٢: الشهر القمري الطبيعي ـ كما مرّ ـ قد يكون كاملاً يتكوّن من ثلاثين يوماً، وقد يكون ناقصاً يتكوّن من تسعةٍ وعشرين يوماً، ولا يكون ثمانية وعشرين يوماً، ولا واحداً و ثلاثين يوماً بحال من الأحوال. وأمّا الشهر القمري الشرعي فهو أيضاً قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعةً وعشرين يوماً، ولا يكون أقلّ من هذا ولا أكثر من ذاك.

المسألة ١١٦٣: قد تقول: إن الشهر القمري الشرعي قد يتأخّر ليلةً عن الشهر القمري الطبيعي كما تقدّم، وإن الشهر القمري الطبيعي قد يكون تسعةً وعشرين يوماً كما مرّ، وهذان الافتراضان إذا جمعناهما في حالةٍ واحدةٍ

أمكننا أن نفترض شهراً قمرياً طبيعياً ناقصاً بدأ ليلة السبت وتأخّر عنه الشهر القمري الشرعي يوماً، فبدأ ليلة الأحد؛ نظراً إلى أن الهلال في ليلة السبت لم يكن بالإمكان رؤيته، وفي هذه الحالة نلاحظ أن الشهر القمري الشرعي قد يكون ثمانية وعشرين يوماً، وذلك: لأن الشهر القمري الطبيعي بحكم افتراضه ناقصاً سينتهي في تسعة وعشرين يوماً، ويهلّ هلال الشهر التالي في ليلة الأحد، بعد مضيّ تسعة وعشرين يوماً، وقد يكون هذا الهلال في ليلة الأحد ممكن الرؤية، فيبدأ الشهر القمري التالي طبيعياً وشرعياً في هذه الليلة، ونتيجة ذلك أن يكون الشهر القمري الشرعي الأول مكوّناً من ثمانيةٍ وعشرين يوماً، لأنّه تأخّر عن الشهر القمري الطبيعي الناقص يوماً وانتهى بنهايته.

والجواب: في حالةٍ من هذا القبيل تعتبر بداية الشهر القمري الشرعي الأول من ليلة السبت على الرغم من عدم رؤية الهلال، لكي لا ينقص الشهر الشرعي عن تسعةٍ وعشرين يوماً.

وبهذا أمكن القول: إن الشهر القمري الشرعي يبدأ في الليلة التي يمكن أن يُرى في غروبها الهلال لأول مرّة بعد خروجه من المحاق، أو في الليلة التي لم يُرَ فيها الهلال كذلك، ولكن رُئيَ هلالُ الشهر اللاحق في ليلة الثلاثين من تلك الليلة.

وكذلك في الليلة التي لم يُرَ فيها الهلال كذلك ولكن رُئي هلال الشهر الذي بعد اللاحق بعد مضي (٥٧) يوماً مع افتراض الشهر اللاحق (٢٩) يوماً، وهكذا، فمثلاً: إذا ثبت أنّ رجب ثلاثون يوماً بموجب إكمال العدّة، ثمّ ثبت أنّ شعبان (٢٩) يوماً، ثمّ رُئي الهلال بعد مضيّ (٢٨) يوماً من رمضان، فلابدّ أن نأخذ يوماً من شعبان فيقع (٢٨) يوماً، فنأخذ له يوماً من

رجب، فيثبت أنّه كان ناقصاً.

المسألة ١١٦٤: إمكان الرؤية هو المقياس، لا الرؤية نفسها، فقد لا تتحقّق الرؤية لعدم ممارسة الاستهلال، أو لوجود غيم ونحو ذلك، غير أن الهلال موجود بنحوٍ يمكن رؤيته لولا هذه الظروف الطارئة، فيبدأ الشهر الشرعي بذلك.

وبكلمة: إن وجود حاجبٍ يحول دون الرؤية ـ كالغيم والضباب ـ لا يضرّ بالمقياس؛ لأن المقياس إمكان الرؤية في حالة عدم وجود حاجب من هذا القبيل.

المسألة ١١٦٥: قد يتساءل: هل يمكن الاستفادة من الوسائل والأدوات العلمية المكبّرة لرؤية الهلال، أم لابدّ من الاقتصار على إمكان الرؤية بالعين الاعتيادية؟

الجواب: لا فرق عندنا في رؤية الهلال بين كونها رؤية مجهرية تعتمد الأدوات والوسائل الحديثة، وبين كونها بالعين الاعتيادية المجرّدة عن الوسائل العلمية المكبّرة.

المسألة ١١٦٦: قد تختلف البلاد في رؤية الهلال، فيُرى في بلد ولا يُرى في بلدٍ آخر، فما هو الحكم الشرعي؟

الجواب: إن هذا الاختلاف يشتمل على حالتين:

الأولى: أن يختلف البلَدان لسببٍ طارئ، كوجود غيمٍ أو ضبابٍ ونحو ذلك، وفي هذه الحالة لا شكّ في أن الرؤية في أحد البلدين تكفي بالنسبة إلى البلد الآخر؛ لأن المقياس ـ كما تقدّم ـ هو إمكان الرؤية لا الرؤية نفسها، وإمكان الرؤية هكذا ثابت في البلدين معاً، ولا يضرّ به وجود حاجبٍ في أحد البلدين يمنع عن الرؤية فعلاً، كغيم ونحوه كما تقدّم.

الثانية: أن يختلف البَلَدان اختلافاً أساسياً؛ لتغايرهما في خطوط الطول، أو تغايرهما في خطوط العرض، على نحو يجعل الرؤية في أحدهما ممكنة، وفي الآخر غير ممكنة بذاتها، وحتى بدون غيمٍ وضبابٍ وذلك يمكن افتراضه في صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون هذا التفاوت بسبب اختلاف البلدين في خطوط الطول، على نحو يكون الغروب في أحد البلدين قبل الغروب في البلد الآخر بمدّة طويلة.

وبيان ذلك: أننا عرفنا سابقاً أن القمر بعد خروجه من المحاق ومواجهة جزءٍ من نصفه النيّر للأرض، يظلّ هذا الجزء النيّر يزداد، وكلّما ابتعد عن المحاق اتّسع وازداد.

ونضيف إلى ذلك: أن الليلة ـ أيَّ ليلة ـ تسير تدريجياً، بحكم كروية الأرض، من المشرق إلى المغرب، فتغرب الشمس في بلدٍ بعد غروبها في بلدٍ آخر بدقائقَ أو ساعاتٍ حسب موقع البلدين في خطوط الطول، والغروب في كلّ خطٍّ يسبق الغروب في الخطّ الواقع في غربه، ويتأخّر عن الغروب في الخطّ الواقع في شرقه، فقد تغرب الشمس في بلد ـ كالعراق مثلاً ـ ويكون القمر قد خرج من المحاق، ولكن الهلال لا يمكن رؤيته؛ لضآلته مثلاً، غير أنّه يصبح بعد ساعاتٍ ممكن الرؤية؛ لأن الجزء النيّر من القمر يزداد كلّما بعُدَ عن المحاق، فحين تغرب الشمس في بلدٍ يقع في غرب العراق بعد ساعاتٍ عديدةٍ يكون بالإمكان رؤية الهلال.

الصورة الثانية: وهي التي يكون الهلال بموجبها ممكن الرؤية في أحد البلدين دون الآخر: أن نفترض بلدين واقعين على خطّ طولٍ واحد، بمعنى أن الغروب فيهما يحدث في وقتٍ واحدٍ ولكنهما مختلفان في خطوط العرض،

فأحدهما أبعد من الآخر عن خطّ الاستواء، ونحن نعلم أن طول النهار وقصره يتأثّر بخطوط العرض، فالنهار الواحد والليل الواحد يكون في بعض المناطق أطول منه في بعضها تبعاً لما تقع عليه من خطوط العرض، ويختلف بسبب ذلك أيضاً ـ في الغالب ـ طول مكث الهلال في تلك المناطق، إذ يمكث في بعضها أطول مما يمكث في بعضها الآخر، فإذا افترضنا أن مكثه في أحد هذين البلدين كان قصيراً جدّاً على نحوٍ لا يمكن رؤيته، ومكثه في البلد الآخر كان طويلاً نسبياً، نتج عن ذلك اختلاف البلدين في إمكان الرؤية.

وقد يتميّز بلدٌ عن بلدٍ آخر في إمكان الرؤية على أساس كلا الاعتبارين السابقين، بأن نفترض أنّه واقع في خطّ طولٍ غربيّ بالنسبة إلى البلد الآخر، وواقع أيضاً على خطّ عرضٍ آخر يُتيح للهلال مكثاً أطول.

وهكذا نلاحظ أن البلاد قد تختلف في إمكان الرؤية وعدم إمكانها، فهل يكون الشهر القمري في كلّ منطقةٍ من الأرض مرتبطاً بإمكان الرؤية فيها بالذات، فيكون لكلّ أفق شهره القمريّ الخاصّ، فيبدأ في هذا الأفق الغربي في ليلةٍ متقدّمةٍ، وفي أفقٍ شرقيٍّ في ليلةٍ متأخّرة، أو أن الشهر القمري له بداية واحدة بالنسبة إلى الجميع، فإذا رُئي الهلال في جزء من العالم كفى ذلك للآخرين؟

والجواب عن ذلك: إن هنا اتجاهين:

* **الاتجاه الأوّل**: وهو الذي يعتقد أن بداية الشهر القمري الشرعي قد يختلف عن بداية الشهر القمري الطبيعي، كما هو المشهور بين فقهائنا المعاصرين، وهؤلاء على رأيين:

الرأي الأول: وهو الذي يرى أن حلول الشهر القمري الشرعي أمر

نسبيّ يختلف فيه أفق عن أفق آخر، فيكون من قبيل طلوع الشمس، فكما أن الشمس قد تطلع في سماء بغداد ولا تطلع في سماء القاهرة، فيكون الطلوع بالنسبة إلى بغداد ثابتاً، والطلوع بالنسبة إلى القاهرة غير متحقّق، كذلك بداية الشهر القمري الشرعي.

من هنا اشترط أصحاب هذا الرأي اشتراك الأفق في ثبوت الهلال، أي ما اتّفقت مشارقها ومغاربها أو تقاربت، فإذا رئي الهلال في بلدٍ كفى في الثبوت في غيره من البلاد بشرط الاشتراك في الأفق لا مع الاختلاف فيه.

الرأي الثاني: وهو الذي يرى أن حلول الشهر لا يمكن أن يكون نسبياً، وأن يكون لكلّ منطقة ـ اتفقت مشارقها ومغاربها أو تقاربت ـ شهرها القمري الخاصّ، لكن لا على أساس أنّه لا فرق بين الشهر القمري الطبيعي والشهر القمري الشرعي؛ لوجود الفرق بينهما أحياناً؛ لما تقدّم أن الشهر القمري الشرعي لما كان مرتبطاً ـ إضافة إلى الخروج من المحاق ـ بإمكان الرؤية بالعين الاعتيادية المجرّدة عن الأدوات والوسائل العلمية الحديثة، وكانت الرؤية ـ كذلك ـ ممكنة أحياناً في بعض البلدان دون بعض، كان من المعقول أن تكون بداية الشهر القمري الشرعي نسبية.

وإنما على أساس الرجوع إلى الشريعة نفسها التي ربطت شهرها الشرعي بإمكان الرؤية بالعين الاعتيادية، لنرى أنها هل ربطت الشهر في كلّ منطقة بإمكان الرؤية في تلك المنطقة، أو ربطت الشهر في كلّ المناطق بإمكان الرؤية في أيّ موضع كان؟

ويفترض أصحاب هذا الرأي أن المستفاد من الأدلة الشرعية هو الثاني دون الأول. وعليه فإذا رئي الهلال في بلد ثبت في سائر البلاد.

* **الاتجاه الثاني**: وهو الذي ارتضيناه سابقاً، من أنّه لا فرق بين الشهر

القمري الطبيعي والشهر القمري الشرعي؛ لما تقدّم من أن الشهر القمري الطبيعي يبدأ بخروج القمر من المحاق، ولا يتأثّر بأيّ عامل آخر، ولمّا كان خروج القمر من المحاق يعدّ ظاهرة كونية محدّدة لا تتأثّر بهذا الموقع أو ذاك، فلا معنى حينئذٍ لافتراض النسبية فيه.

لكن ليس معنى هذا أن يكون ثبوت الهلال في بلدٍ سبباً لثبوت الشهر الشرعي في جميع أنحاء العالم، سواء اتفقت في الليل مع البلد الذي رئي فيه الهلال أم لا؟

وإنما المقصود أنّه متى ما رئي الهلال في بلدٍ، ثبت أول الشهر في ذاك البلد، وفي كلّ بلد آخر يشترك مع هذا البلد في الليل ولو يسيراً. أما البلد الذي لا يصل إليه الليل إلا بعد أن ينتهي ليل البلد الذي رئي الهلال فيه، فيتأخّر أول الشهر عندهم لا محالة. وهذا معنى قول الفقهاء أنّه لا يشترط اشتراك الأفق في ثبوت الهلال، أي حتى لو اختلفت مشارق تلك البلاد ومغاربها اختلافاً كبيراً، ولكن بشرط الاشتراك في جزء من الليل ولو كان قليلاً.

كيف يثبت أول الشهر؟

إنّ إثبات ذلك يتمّ بأحد الطرق التالية:

الطريق الأول: الرؤية المباشرة ولو بالأدوات العلمية المكبّرة؛ لأن رؤية الهلال فعلاً تثبت للرائي أن القمر قد خرج من المحاق وأن بالإمكان رؤيته، وإلّا لما رآه فعلاً.

الطريق الثاني: شهادة الآخرين برؤيتهم، فإذا لم يكن الشخص قد رأى الهلال مباشرةً ولكن شهد الآخرون برؤيتهم له، كفاه ذلك.

الطريق الثالث: مضيّ ثلاثين يوماً من هلال الشهر السابق؛ لأن الشهر

القمري الشرعي لا يكون أكثر من ثلاثين يوماً، فإذا مضى ثلاثون يوماً ولم يُرَ الهلال الجديد، اعتُبر الهلال موجوداً، ويبدأ بذلك شهر قمريّ جديد.

الطريق الرابع: حكم الحاكم الشرعي، فإنه نافذ وواجب الاتّباع، حتى على من لم يطّلع بصورةٍ مباشرةٍ على وجاهة الأدلة التي استند إليها في حكمه؛ وذلك ضمن التفصيل التالي:

أ ـ أن لا تكون لدى المكلّف أيّ فكرةٍ عن صواب الحكم الذي أصدره الحاكم الشرعي وخطئه، وفي هذه الحالة يجب عليه الاتّباع.

ب ـ أن تكون لدى المكلّف فكرة تبعث في نفسه الظنّ بأن الحاكم على خطأ في موقفه على الرغم من اجتهاده وعدالته، وفي هذه الحالة يجب عليه الاتّباع أيضاً.

ج ـ أن يعلم المكلّف بأن الشهر لم يبدأ فعلاً، وأن الحاكم الشرعي وقع فريسة خطأ، فأثبت الشهر قبل وقته المحدود، وفي هذه الحالة لا يجب الاتّباع، بل يعمل المكلّف على أساس علمه.

ونريد بحكم الحاكم الشرعي: اتّخاذه قراراً بثبوت الشهر، أو أمره للمسلمين بالعمل على هذا الأساس، وأمّا إذا حصلت لديه قناعة بثبوت الشهر ولكن لم يتّخذ قراراً بذلك ولم يصدر أمراً للمسلمين بتحديد موقفهم العملي على هذا الأساس، فلا تكون هذه القناعة ملزمة إلاّ لمن اقتنع على أساسها وحصل لديه الاطمئنان الشخصي بسببها.

وفي حالة إصدار الحاكم الشرعي للحكم يجب اتّباعه حتّى على غير مقلّديه ممّن يؤمن بتوفّر شروط الحاكم الشرعي فيه.

الطريق الخامس: كلّ جهد علمي يؤدّي إلى اليقين أو الاطمئنان بأن القمر قد خرج من المحاق، وأن الجزء النيّر منه الذي يواجه الأرض

(الهلال) موجود في الأفق بصورة يمكن رؤيته.

المسألة ١١٦٧: هناك حالات تلاحظ في الهلال عندما يُرى لأول مرّةٍ، كثيراً ما يتّخذها الناس قرينةً لإثبات أنّه في ليلته الثانية، وأن الشهر القمري كان قد بدأ في الليلة السابقة على الرغم من عدم رؤيته، من قبيل أن يكون الهلال على شكل دائرة، وهو ما يسمّى بتطوّق الهلال، أو سمك الجزء المنير منه وسعته، أو استمرار ظهوره قرابة ساعةٍ من الزمان، وعدم غيابه إلاّ بعد الشفق مثلاً، إذ يقال حينئذٍ عادةً: إن الهلال لو كان جديد الولادة ولم يكن ابن ليلةٍ سابقةٍ لما كان بهذه الكيفية أو بهذه المدّة.

ولكن الصحيح: أن هذه الحالات لا يمكن اتّخاذها دليلاً لإثبات بداية الشهر القمري الشرعي في الليلة السابقة، لأن أقصى ما يمكن أن تثبته هو أن القمر كان قد خرج من المحاق قبل فترة طويلة، ولهذا أصبح بهذه الكيفية أو بهذه المدّة، ولكنه لا يدلّل على أنّه كان بالإمكان رؤيته في غروب الليلة السابقة، فلو كان القمر مثلاً قد خرج من المحاق قبل اثنتي عشرة ساعة من الغروب الذي رئي فيه لأوّل مرّة، فسوف يبدو أوضح وأشمل نوراً وأطول مدّةً مما لو كان قد خرج من المحاق قبل دقائق من الغروب، على الرغم من أنّه ليس ابن الليلة السابقة في كلتا الحالتين.

وعلى العموم لا يجوز الاعتماد على الظنّ في إثبات هلال شهر رمضان وإثبات هلال شوّال، ولا على حسابات المنجّمين الذين لا يعوَّل على أقوالهم في هذا المجال عادة.

المسألة ١١٦٨: إذا ثبت هلال شهر رمضان بصورة شرعية، وجب الصيام. وإذا ثبت هلال شوّال كذلك وجب الإفطار، وإذا لم يثبت هلال شهر رمضان بأحد الطرق التالية ـ كما إذا حلّت ليلة الثلاثين من شعبان ولم

يمكن إثبات هلال شهر رمضان ـ لم يجب صيام النهار التالي، بل لا يجوز صيامه بنيّة أنّه من رمضان ما دام رمضان غير ثابتٍ شرعاً، فله أن يفطر في ذلك النهار، وله أن يصومه بنيّة أنّه من شعبان استحباباً، أو قضاءً لصيامٍ واجبٍ في عهدته، وله أن يصومه قائلاً في نفسه: إن كان من شعبان فأصومه على هذا الأساس، وإن كان من رمضان فأصومه على أنّه من رمضان، فيعقد النيّة على هذا النحو من التأرجح، فيصحّ منه الصيام، ومتى صام على هذه الأوجه التي ذكرناها ثمّ انكشف له بعد ذلك أن اليوم الذي صامه كان من رمضان، أجزأه وكفاه.

المسألة ١١٦٩: إذا حلّت ليلة الثلاثين من شهر رمضان ولم يثبت هلال شوّال بطريقةٍ شرعيةٍ، وجب صيام النهار التالي، وإذا صامه وانكشف له بعد ذلك أنّه كان من شوّال وأنّه يوم العيد الذي يحرم صيامه، فلا حرج عليه في صيامه ما دام قد صامه وهو لا يعلم بدخول شهر شوّال.

المسألة ١١٧٠: إذا حصل لدى المكلّف ما يشبه القناعة بأنّ غداً أوّل شوّال ولكنه لا يسمح لنفسه بأن يفطره؛ لعدم وجود طريق شرعي واضح، كما يعزّ عليه أن يصومه خوفاً من أن يكون يوم العيد، فبإمكانه أن يحتاط بالسفر الشرعي. فإن سافر ليلاً فقد تخلّص، وإن أجّل سفره إلى النهار وجب عليه أن ينوي الصيام ويمسك إلى حين خروجه من بلده وتجاوزه لحدّ الترخّص، بالمعنى المتقدّم في المسألة (١١١٤).

وقد تقول: إذن قد وقع فيما كان يخشاه، وهو صيام ذلك اليوم الذي يظنّ بأنّه يوم العيد، وصيام يوم العيد حرام؟

والجواب: إن الحرام هو صيام نهار يوم العيد بكامله، وأمّا صيام جزءٍ منه فلا يحرم.

الباب الثاني
الصيام في غير شهر رمضان

- صيام قضاء شهر رمضان
- صيام التكفير والتعويض
- الصيام المستحبّ
- الصيام المحرّم
- خلاصة ما تقدّم

صيام قضاء شهر رمضان

تقدّم أن أهمّ صيام جاءت به الشريعة هو صيام شهر رمضان، وهناك أنواع أخرى من الصيام الواجب؛ منها: صيام قضاء شهر رمضان، وفيما يلي نذكر أحكامه:

على من يجب القضاء؟

المسألة ١١٧١: كلّ من لم يؤدِّ فريضة الصيام في شهر رمضان، وجب عليه القضاء، وذلك بأن يصوم من الأيام بعد شهر رمضان بعدد ما فاته، سواء كان عدم أدائه لفريضة الصيام لعصيانٍ، أو لغفلةٍ ونسيانٍ، أو لجهلٍ بأنّ هذا شهر رمضان، أو لنوم، أو لسفر، أو لمرض، أو لما يصيب المرأة من حيض أو نفاس، أو لغير ذلك من الأسباب.

المسألة ١١٧٢: يستثنى من وجوب القضاء ما يلي:

أولاً: من ترك الصيام لصغر سنّه وعدم بلوغه، فلا يجب عليه القضاء.

ثانياً: من ترك الصيام في حالة الجنون، فلا يجب عليه القضاء.

ثالثاً: من كان كافراً أصيلاً في كفره وترك الصيام، فلا يجب عليه القضاء بعد أن أسلم، وأمّا إذا كان مسلماً وارتدّ عن الإسلام وترك الصيام، ثمّ عاد إلى الإسلام، وجب عليه القضاء.

رابعاً: من داهمه الإغماء قبل أن ينوي الصيام ففاته الصيام بسبب ذلك، فلا يجب عليه القضاء.

خامساً: من ترك الصيام على أساس الشيخوخة أو كونه مصاباً بداء

العطاش ـ على ما تقدّم في الشرطين الثامن والتاسع من شروط وجوب الصوم ـ فلا يجب عليه القضاء.

سادساً: من ترك صيام شهر رمضان لمرض واستمرّ به المرض طيلة السنة إلى أن أدركه رمضان الثاني، فلا يجب عليه القضاء، ولكن تجب الفدية بالقدر المتقدّم في الشرط الثامن.

وأمّا إذا صحّ وعُوفي في أثناء السنة فيجب عليه القضاء.

أحكام القضاء

المسألة ١١٧٣: كلّ من وجب عليه القضاء، فلا يجب عليه الإسراع به، وله أن يؤخّره شهراً أو شهوراً، بل سنة أو أكثر ما لم يؤدّ إلى الإهمال والتفريط، ولكن في حالة التأخّر إلى حلول رمضان الثاني يجب عليه القضاء والفدية بالقدر المتقدّم في الشرط الثامن من شروط وجوب الصوم.

المسألة ١١٧٤: المريض الذي أفطر في شهر رمضان واستمرّ به المرض إلى رمضان آخر، لا قضاء عليه ـ كما تقدّم ـ وعليه الفدية فقط.

المسألة ١١٧٥: لا تزداد هذه الفدية بالتمادي في تأخير القضاء سنتين أو أكثر بل تظلّ كما وجبت أوّلاً.

المسألة ١١٧٦: ما ذكرناه من وجوب الفدية على من أخّر قضاء رمضان إلى رمضان آخر، كما يشمل الإنسان الذي كان مصمّماً على التأخير، كذلك يشمل الإنسان الذي لم يصمّم في الأشهر الأولى من السنة، اعتماداً على أن يصوم في رجب وشعبان، ولكنه داهمه في الفترة الأخيرة مرضٌ منعه من الصيام حتى حلّ رمضان، فإنّ عليه الفدية إضافة إلى القضاء.

المسألة ١١٧٧: كما لا يجب الإسراع في قضاء شهر رمضان، كذلك لا

يجب التتابع، فمن كان عليه أن يقضي يومين فبإمكانه أن يقضي أحدهما في شهر والثاني في شهر آخر.

المسألة ١١٧٨: من كان عليه قضاء رمضانين سابقين، فله أن يبدأ بقضاء أيّ واحد منهما، فلو قضى رمضان الأسبق ولم يقضِ رمضان الثاني حتى انتهت السنة ترتّبت عليه الفدية لرمضان الثاني إضافة إلى القضاء.

المسألة ١١٧٩: لو صام شهراً قضاءً بدون تعيين أنّه عن أيّ من الرمضانين، صحّ. وفي هذه الحالة يعتبر نفسه عملياً أنّه قد قضى رمضان الأسبق (وهذا يعني أنّه إذا اقتصر على شهر واحد من القضاء ترتّبت عليه الفدية من أجل رمضان الثاني).

المسألة ١١٨٠: من كان عليه قضاء وصيام آخر واجب ـ كصيام الكفّارة ـ فله أن يبدأ بأيّهما شاء.

كيفية صيام القضاء

المسألة ١١٨١: كيفية صيام قضاء شهر رمضان هي كيفية صيام الشهر أداءً تماماً، مع عددٍ من الفوارق، وهي كما يلي:

الأوّل: أن النيّة في صيام القضاء يمكن تأجيلها بعد طلوع الفجر، فإذا أصبح الإنسان وهو لا ينوي الصيام ثمّ وقع في نفسه قبل الظهر أن يصوم قضاءً، ولم يكن قد مارس شيئاً من المفطرات منذ الفجر، جاز له ذلك، وأمّا إذا حلّ الظهر ولم يكن قد نوى بعدُ فلا مجال للنية عندئذ.

المسألة ١١٨٢: إذا نوى المكلّف صيام قضاء شهر رمضان منذ الفجر، ثمّ بعد ذلك تردّد في نيّته أو عزم على أن يفطر ولكنّه تراجع مرّة أخرى إلى نيّة الصوم، صحّ صومه ما دام تردّده وتراجعه إلى نيّة الصوم قبل الظهر،

خلافاً لما تقدّم في صيام شهر رمضان من أنّه يبطل بالتردّد في أثناء النهار، فضلاً عن العزم على الإفطار.

الثاني: يجب احتياطاً أن لا تتقدّم نيّة القضاء في كلّ يوم عن ليلته، فإذا أراد أن يصوم نهار السبت قضاءً، فلا يجوز له أن ينوي ذلك في نهار الجمعة، ويكتفي بهذه النيّة، بل لابدّ من تجديدها وتركيزها بعد حلول ليلة السبت، وهو في فسحةٍ إلى ظهر يوم السبت.

الثالث: يجب على من يقضي أن ينوي القضاء، فلا يكفيه أن ينوي صيام هذا النهار قربةً إلى الله تعالى، بل لابدّ له أن يقصد الصيام قضاءً عن شهر رمضان قربةً إلى الله تعالى، فقصد القضاء معتبر في النيّة، فلو صام بدون ذلك لم يخرج عن عهدة القضاء الواجب.

الرابع: إذا احتلم الإنسان في نومه وأفاق بعد طلوع الفجر، فلا يجوز له أن يصوم ذلك النهار قضاءً، خلافاً للمحتلم في شهر رمضان إذا أفاق من نومه بعد طلوع الفجر ووجد نفسه جنباً، فإنه يصحّ منه الصوم، ويجب.

الخامس: يجوز لمن يصوم قضاءً أن يهدم صيامه ويمارس أيَّ نوع من المفطرات ما لم يحلّ ظهر ذلك النهار، فإذا حلّ الظهر لزمه صيام ذلك النهار بالذات. وإذا تعمّد الإفطار بعد الظهر ملتفتاً إلى صيامه فعليه كفّارة (ويأتي الحديث عنها في كتاب الكفّارات). وإذا صدر منه ذلك وهو يعتقد بأنّه حلال له فلا كفّارة عليه حينئذٍ.

المسألة ١١٨٣: من كان يقضي عن غيره، فله أن يهدم صيامه ويفطر حتى بعد الظهر ولا كفّارة عليه. أجل، إذا كان أجيراً للقضاء في يوم محدّدٍ فلا يجوز له أن يهدم صيامه في ذلك اليوم ولو قبل الظهر؛ حرصاً على ما وجب عليه بالإجارة، ولكن لو أفطر فلا كفّارة عليه.

المسألة ١١٨٤: يجوز القضاء بعد انتهاء شهر رمضان في أيّ يوم يختاره المكلّف من أيّام السنة، سوى الأيام التي يحرم فيها الصيام.

المسألة ١١٨٥: لا يصحّ القضاء من المكلّف وهو مسافر سفراً يجب فيه تقصير الصلاة أو معذور صحّياً من الصيام، كما إذا كان مريضاً ويضرّ به الصيام، على النحو الذي تقدّم سابقاً.

المسألة ١١٨٦: لا يصحّ القضاء من المرأة في حالة الحيض أو النفاس.

أحكام الشك

المسألة ١١٨٧: من مضى عليه شهر رمضان وشكّ في أنّه هل عليه قضاء هذا الشهر، أو قضاء بعض أيّامه، أو أنّه صامه ولا قضاء عليه؟ فلا يجب عليه القضاء.

المسألة ١١٨٨: إذا صام ثمّ شكّ في أنّ صومه صحيح أو لا، فلا يجب عليه القضاء أيضاً.

المسألة ١١٨٩: إذا علم أنّه أفطر يوماً من شهر رمضان ولكن لا يدري هل أفطر بعذرٍ كمرضٍ وسفرٍ لكي يجب عليه القضاء فقط، أو بدون عذر لكي يجب عليه القضاء والكفّارة معاً، فما هو حكمه؟

الجواب: أنّه يقضي ولا كفّارة عليه.

المسألة ١١٩٠: إذا علم أن أيّاماً من شهر رمضان فاتته لسفرٍ أو مرضٍ أو غير ذلك، ولم يعلم عددها، فكيف يصنع؟

الجواب: أنّه يقتصر على قضاء الأيام التي يعلم بأنّها فاتته، ولا يلزم بقضاء ما زاد على ذلك. فمثلاً: إذا كان يشكّ في أنّه هل فاته أسبوع أو أسبوعان، قضى أسبوعاً واحداً.

المسألة ١١٩١: إذا علم الإنسان بأنّه قد أفطر يوماً مثلاً، ووجب عليه أن يقضيه، ولكنه شكّ في أنّه هل صام قضاءً عن ذلك اليوم أو لا؟ فيجب عليه أن يصوم قضاءً ليكون على يقينٍ بأنّه أدّى ما عليه.

الابن يقضي عن أبيه

المسألة ١١٩٢: إذا أفطر الأب شهر رمضان ووجب عليه أن يقضيه، ولم يقضِه حتى مات، وجب على ولده الذكر أن يقضي عنه، وإذا تعدّد أولاده الذكور وجب ذلك على أكبرهم سنّاً، وإذا تساوى اثنان في السنّ كان القضاء في عهدتهما معاً بالتضامن، نظير ما تقدّم في المسألة (٩٤٣).

المسألة ١١٩٣: إذا أفطر الإنسان شهر رمضان ولم يجب عليه قضاؤه ـ كالمريض يفطر ويستمرّ به المرض حتى يموت، أو المسافر يفطر ويموت في نفس شهر رمضان ـ فلا يجب القضاء عنه على ولده.

صيام التكفير والتعويض

يجب الصيام شرعاً في حالاتٍ على أساس كونه تكفيراً عن معصية، أو تعويضاً عن واجب، ونذكر من ذلك ما يلي:

المسألة ١١٩٤: أوّلاً: صيام كفّارة الإفطار في شهر رمضان، فإنّ من تعمّد الإفطار عاصياً في هذا الشهر، تجب عليه الكفّارة، كما تقدّم في المسألة (١١٥٧).

وهذه الكفّارة هي: أن يعتق مملوكاً، أو يطعم ستّين مسكيناً، أو يصوم شهرين، على أن يكون شهر منهما مع يومٍ من الشهر الثاني على الأقلّ متّصلاً بعضه ببعض، ويسمّى هذا بصيام الكفّارة.

المسألة ١١٩٥: ثانياً: صيام كفّارة التعجيل بالخروج من عرفات، ذلك أن الحاجّ يجب عليه أن يقف في عرفاتٍ فترةً تقع بين ظهر اليوم التاسع من ذي الحجّة وغروبه، فإذا استعجل وخرج منها قبل الغروب، وجب عليه أن يكفّر بذبيحة كبيرة، على ما سيأتي في أحكام الحجّ، ومع عدم تيسّر ذلك يصوم بدلاً عنها ثمانية عشر يوماً، ولو متفرّقة.

المسألة ١١٩٦: ثالثاً: الصيام تعويضاً عن الهَدْي، ذلك أن من حجّ حجّة التمتّع وجب عليه أن يذبح ذبيحةً يوم العيد (وتسمّى بالهدي)، فإن عجز عن ذلك، كان عليه أن يصوم عشرة أيام.

المسألة ١١٩٧: كيفية الصيام الواجب تكفيراً أو تعويضاً هي نفس كيفية قضاء شهر رمضان، غير أنّه لا يضرّ به أن يفيق الإنسان من نومه صباحاً وهو محتلم، فيجوز له أن يصوم صيام الكفّارة، بينما رأينا سابقاً أن

مثل هذا الشخص لا يجوز له أن يصوم قضاء شهر رمضان.

كما أن هناك فارقاً آخر، وهو: أن صيام قضاء شهر رمضان لم يكن يجوز من المسافر، وأمّا صيام الكفّارة أو التعويض فبعض أقسامه جائزة للمسافر، وهي ما يلي:

١ ـ صيام كفّارة التعجيل من عرفات قبل الغروب.

٢ ـ إنّ صيام عشرة أيامٍ تعويضاً عن الهدي يؤدَّى على مرحلتين: ثلاثة، ثمّ سبعة، والثلاثة يؤدّيها الحاجّ في سفره قبل الرجوع إلى أهله.

وأمّا صيام التكفير عن إفطار شهر رمضان فلا يجوز في السفر.

الصيام المستحبّ

كما يوجد صيام واجب، كذلك يوجد صيام مستحبّ، فإن الصيام في كلّ الأيام مستحبّ، عدا ما يجب فيه الصيام، كأيام شهر رمضان، أو يحرم، كما يأتي لاحقاً.

وقد جاء في الأحاديث: أن الصوم جُنّةٌ من النار، وزكاة الأبدان، وبه يدخل العبدُ الجنّةَ، وأنّ نوم الصائم عبادةٌ، ونفَسه وصمته تسبيحٌ، ودعاؤه مستجابٌ، وأنّ له فرحتين: فرحة عند الإفطار وفرحة حين يلقى الله تعالى.

وتتفاوت درجته في الفضيلة، فصيام بعض الأيام أفضل من صيام بعضها الآخر. مثلاً: صيام رجب وشعبان أفضل من صيام ما قبلهما من الشهور.

من الذي يستحبّ منه الصيام

المسألة ١١٩٨: يستحبّ الصيام للإنسان إذا توفّرت فيه شروط:

الأول: أن لا يكون مريضاً، أو يسبّب له الصيام مرضاً.

الثاني: أن لا يكون مسافراً، ويستثنى من ذلك الصيام ثلاثة أيّام في المدينة المنوّرة لقضاء الحاجة في أيّام الأربعاء والخميس والجمعة، على نحو التتابع.

الثالث: أن لا تكون المرأة حائضاً أو نفساء.

الرابع: أن لا يكون على المكلّف قضاء شهر رمضان، ولا صيام الكفّارة والتعويض، فإذا كان عليه شيءٌ من ذلك فلا يجوز له الصيام المستحبّ.

المسألة ١١٩٩: إذا كان عليه صيام واجب بالنذر ونحوه، فلا يمنع هذا عن الصيام المستحبّ، وكذلك أيضاً إذا استأجر نفسه للصيام عن غيره

فوجب عليه أن يصوم عنه، فإنه يصحّ منه أن يصوم صياماً مستحبّاً.

المسألة ١٢٠٠: إذا كان على المكلّف قضاء صيام رمضان، أو صيام الكفّارة أو التعويض، فكما لا يجوز له أن يصوم صياماً مستحبّاً عن نفسه، كذلك لا يجوز له أن يتبرّع بالصيام عن غيره، ولكن يجوز له أن يؤجر نفسه للصيام عن الغير، وفي هذه الحالة إذا صام عن الغير صحّ ذلك منه حتى ولو كان عليه قضاء.

المسألة ١٢٠١: قد تقول: إذا كان على الإنسان قضاء فلا يجوز له أن يصوم صياماً مستحبّاً ـ على ما تقدّم ـ ولكن هل يجوز له أن ينذر الصيام المستحبّ لكي يصبح واجباً، فيؤدّيه قبل أن يصوم ما عليه من قضاء؟

الجواب: إنّ هذا إذا نذر أن يأتي بالصيام المستحبّ قبل صيام القضاء، فالنذر باطل من الأساس، ولا يصحّ منه ذلك الصيام المنذور إذا اتى به قبل صيام القضاء، وإذا نذر الإتيان بالصيام المستحبّ بدون تحديدٍ بأن يكون قبل صيام القضاء، انعقد نذره، ووجب عليه أوّلاً أن يقضي ما عليه من صيام، ثمّ يصوم كما نذر.

المسألة ١٢٠٢: ليس من الشروط في الصيام المستحبّ أن تستأذن الزوجة من زوجها إذا أرادت أن تصوم استحباباً، فيصحّ صيامها بدون إذنه، إلاّ إذا طلب منها ترك الصوم بدافع الرغبة في الاستمتاع بها ومقاربتها.

نية الصيام المستحب

المسألة ١٢٠٣: يكفي في نيّة الصيام المستحبّ أن ينوي في الليل صيام نهار غدٍ قربةً الله تعالى، ويستمرّ مجال النيّة للصيام المستحبّ حتى إلى آخر النهار، فإذا لم يكن المكلّف قد مارس في نهاره شيئاً من المفطرات وبدا له أن يصوم استحباباً قبل الغروب بساعةٍ أو بضع دقائق، جاز له ذلك، ولا يضرّ

به أنّه لم يكن ناوياً للصيام طيلة النهار، أو أنّه كان عازماً على الإفطار ما دام لم يفطر فعلاً.

كيفية الصيام المستحب

المسألة ١٢٠٤: كيفية الصيام المستحبّ هي كيفية صيام شهر رمضان وقضائه، غير أنّه يختلف عنه في نقطة، وهي: أنّه يجوز للمكلّف في الصيام المستحبّ أن يصبح جنباً متعمّداً، بمعنى أنّه إذا حصلت منه جنابة في الليل وهو يريد أن يصوم في النهار استحباباً فلا يلزمه أن يغتسل قبل طلوع الفجر، ويصحّ صيامه خلافاً لمن يصوم رمضان أداءً أو قضاءً.

المسألة ١٢٠٥: يختلف الصيام المستحبّ عن قضاء شهر رمضان في أن الإنسان إذا أفاق من نومه صباحاً فوجد نفسه محتلماً، جاز له أن يصوم ذلك النهار استحباباً، ولا يجوز له أن يصومه من قضاء شهر رمضان.

المسألة ١٢٠٦: بإمكان الصائم صياماً مستحبّاً أن يهدم صيامه متى شاء، قبل الظهر أو بعد الظهر، ولا شيء عليه.

المسألة ١٢٠٧: يهدم الصيام المستحبّ بتعمّد الإفطار على النحو الذي يهدم صيام رمضان، أما إذا أفطر نسياناً فصيامه صحيح.

متى يجب الصيام المستحب

قد يجب الصيام المستحبّ بسببٍ طارئ، وذلك فيما إذا نذر المكلّف لله تعالى أن يصوم، أو حلف على ذلك يميناً بالله سبحانه، أو عاهده عزّ وجلّ على الصيام، فيصبح واجباً، وهذا الوجوب قد يسبّب أحكاماً جديدةً لهذا الصيام المستحبّ ـ بعد أن تحوّل إلى واجب ـ تختلف عن أحكام الصيام المستحبّ، وهي كما يلي:

المسألة ١٢٠٨: الأوّل: إذا نذر أن يصوم يوماً معيّناً، وجب عليه أن ينوي صيامه منذ البدء، ولا يجوز له أن يؤخّر النيّة عن طلوع الفجر، فضلاً عن تأخيرها عن الظهر، كما كان يجوز في الصيام المستحبّ.

المسألة ١٢٠٩: الثاني: إذا نذر أن يصوم يوماً معيّناً، فلا يجوز له أن يهدم صيامه في ذلك اليوم، لا بعد الظهر ولا قبله، وأمّا إذا نذر أن يصوم يوماً بدون تعيينٍ ثمّ اختار يوماً للوفاء وصامه، جاز له أن يهدم صيامه، سواء كان قبل الظهر أو بعده، ويستبدله بيوم آخر.

المسألة ١٢١٠: الثالث: يجب على الناذر حينما يصوم أن يقصد بذلك الوفاء بالنذر، وأمّا إذا لم يقصد ذلك فلا يعتبر وفاءً، ويبقى النذر في عهدته.

المسألة ١٢١١: الرابع: في حالة كون اليوم المنذور صيامه محدّداً، يجوز للناذر أن يسافر في ذلك اليوم، ويعفى من الصيام حينئذٍ، ولكن عليه حينئذٍ قضاء صيام ذلك اليوم المنذور الذي سافر فيه.

المسألة ١٢١٢: الخامس: قد تقدّم أنّ الصيام المستحبّ في حالة السفر غير جائز، ولكن إذا نذر المكلّف الصيام المستحبّ وأصبح واجباً بسبب ذلك، جاز له أن يصوم في السفر وفاءً لنذره، شريطة أن يكون قد نصّ في نذره على أن يكون صيامه في السفر، أو نصّ على أن يصوم اليوم الفلاني، سواء كان حاضراً أو مسافراً.

ومثال ذلك: أن يقول: «لله عليَّ أن أصومَ في سفرتي هذه أسبوعاً» أو يقول: «لله عليَّ أن أصوم شهر رجب المقبل سواء كنت حاضراً فيه أو مسافراً»، ففي مثل ذلك يصحّ منه الصيام في السفر وفاءً لنذره.

الصيام المحرّم

المسألة ١٢١٣: الصيام المحرّم أنواع، وهي كما يلي:

الأوّل: صيام اليوم الأول من شوّال، وهو يوم عيد الفطر.

الثاني: صيام اليوم العاشر من ذي الحجّة، وهو يوم عيد الأضحى.

الثالث: صيام اليوم الحادي عشر والثاني عشر ـ وكذلك اليوم الثالث عشر لمن بقي في منى ـ من ذي الحجّة لمن كان متواجداً في منى لممارسة مناسك الحجّ. والأحوط وجوباً لمن كان في منى ولكن لم يمارس مناسك الحجّ أن يترك هذين اليومين أيضاً.

ويستثنى مما تقدّم: صيام شهرين من أشهر الحُرُم[1] الواجب تكفيراً عن القتل في بعض الحالات، فإنه يجوز أن يشمل العيد وغيره.

الرابع: كلّ صيام غير مشروع، كصيام المريض، وصيام الحائض والنفساء، وصيام من نذر لله أن يصوم شكراً على معصية، كما إذا بغى إنسان على مؤمنٍ ونذر أن يصوم لله شكراً وفرحاً إذا أمكنه الله من قتله، وكذلك أيضاً صيام المسافر، عدا الحالات التي مرّ استثناؤها في المسائل (١١٩٧) و(١١٩٨) و(١٢١٢).

الخامس: صيام الوصال، وهو: أن ينوي الصوم وتمديده إلى ما بعد المغرب، ويسمّى بصوم الوصال؛ لأن الصائم يوصل فيه الليل بالنهار، وهذا غير مشروع ولا يصحّ. وأمّا إذا صام المكلّف ناوياً الإمساك إلى

---

(١) الأشهر الحرم هي: شهر ذي القعدة، وذي الحجّة، ومحرّم، ورجب.

المغرب ولكن تأخّر في إفطاره ساعةً أو ساعتين، أو لم يفطر طيلة تلك الليلة، فصيامه صحيح ولا شيء عليه.

السادس: صيام اليوم الذي يشكّ في أنّه من شعبان أو رمضان، ولم يثبت بدليل شرعي أنّه من شهر رمضان، إذا نوى الصائم لصيام هذا اليوم أن يكون من شهر رمضان على الرغم من شكّه، فإن ذلك غير مشروع، كما تقدّم في المسألة (١١٦٨).

السابع: صوم الصمت، وهو: أن يصوم الإنسان ناوياً أن يكون الصمت عن الكلام جزءاً من صيامه.

المسألة ١٢١٤: يختلف النوع الرابع المحرّم ـ الصوم غير المشروع ـ عن الأنواع الثلاثة الأولى في نقطة، وهي: أنّه في الأقسام الثلاثة الأولى يحرم الصيام ولو لم يكن بنيّة القربة، وأمّا في النوع الرابع فيحرم إذا كان بنيّة القربة، ولا يحرم إذا لم يكن كذلك، ولكنه لا يعتبر حينئذٍ صياماً شرعاً، وإنّما هو تصرّف شخصي بحت.

خلاصة ما تقدم

في ما يلي نذكر خلاصةً لما تقدّم من أقسام الصيام في أهمّ الأحكام في ضوء ما تقدّم؛ تسهيلا للمراجع.

• **المفطرات**: تشترك كلّ أقسام الصيام في المفطرات الثمانية المتقدّمة.

• **السهو**: تشترك كلّ أقسام الصيام في أنها لا تبطل بالإفطار سهواً ونسياناً.

• **النيّة**: لا يجوز أن تتأخّر النيّة في شهر رمضان عن طلوع الفجر، وكذلك في الصوم المنذور في يوم محدّد، ولا يجوز أن تتأخّر النيّة في سائر أقسام الصيام الواجب عن الظهر، بل يجب أن تحدث قبل الظهر، ويجوز في الصيام المستحبّ أن تتأخّر النيّة عن الظهر أيضاً.

• **تعمّد البقاء على الجنابة ليلاً إلى أن يطلع الفجر**: لا يجوز ذلك في شهر رمضان، ولا يجزي معه قضاء شهر رمضان، ولا الصيام الواجب تكفيراً أو تعويضاً، ولا يضرّ بالصيام المستحبّ حتى ولو وجب بنذر أو عهد أو يمين.

• **الإصباح محتلماً**: لا يضرّ ذلك في كلّ صيامٍ، عدا صيام قضاء شهر رمضان.

• **نسيان الجنب لجنابته حتى يصبح**: يبطل بذلك صيام شهر رمضان وقضاؤه، دون غيرهما من الصيام الواجب أو المستحبّ.

• **الإفطار وهدم الصيام**: لا يجوز ذلك في كلّ صيامٍ وجب إيقاعه في ذلك النهار بالذات، كصيام نهار شهر رمضان، أو صيام نهارٍ نذر المكلّف

أن يصومه بالذات، ويجوز ذلك في غير هذه الحالة، سواء كان قبل الظهر أو بعده، ولكن في قضاء صيام شهر رمضان لا يجوز بعد الظهر، وإنّما يجوز قبل الظهر.

• **الكفّارة**: لا كفّارة على ترك نيّة الصيام الواجب بدون إفطار. ولا كفّارة على الإفطار المحرّم إلاّ في حالتين، وهما: الإفطار في صيام شهر رمضان، والإفطار بعد الظهر في قضاء صيام شهر رمضان. وأمّا إذا نذر صيام يوم معيّنٍ ثمّ ترك صيامه عامداً بدون عذرٍ شرعيٍّ فعليه كفّارة النذر بمجرّد ترك نيّة الصيام، سواء أفطر وتناول فعلاً شيئاً من الطعام والشراب أو لا. وسيأتي في فصل الكفّارات تحديد كفّارة النذر واليمين والعهد.

• **الصيام في السفر**: لا يصحّ بحالٍ صيام شهر رمضان أو قضاؤه في السفر الذي يتحتّم فيه التقصير في الصلاة، ولا يصحّ الصيام المستحبّ في السفر إلاّ إذا أصبح واجباً بالنذر، ونصّ الناذر فيه على السفر، كما تقدّم في المسألة (١٢١٢)، وهناك حالة واحدة يصحّ فيها الصيام المستحبّ في السفر بدون نذرٍ، تقدّمت في المسألتين (١١٩٨ و١٢١٣).

• **صيام التكفير والتعويض**: بعض أقسامه يصحّ في حالة السفر، وبعضها لا يصحّ في هذه الحالة، ومن صيام التكفير الذي لا يصحّ في السفر صيام كفّارة الإفطار في شهر رمضان.

• **الصيام في حالة العذر الصحي**: لا يصحّ الصيام بكلّ أقسامه من المريض الذي يضرّ به الصوم، وكلّ من كان معذوراً من ناحيةٍ صحّيةٍ، على ما تقدّم في الشرط الخامس من شروط وجوب الصوم، وكذلك لا يصحّ الصيام بكلّ أقسامه من الحائض والنفساء.

كتاب الاعتكاف

- تمهيد
- شرائط الاعتكاف
- واجبات الاعتكاف
- أحكام الاعتكاف

تمهيد

الاعتكاف والعكوف في اللغة: الإقامة على الشيء في المكان.

وفي الشريعة: المكث في المسجد بقصد التعبّد لله وحده.

وهو مشروع قرآناً وسنّةً وإجماعاً. ويبدو أنّ الشريعة الإسلامية ـ بعد أن ألغت فكرة الترهّب والاعتزال عن الحياة الدنيا واعتبرتها فكرةً سلبيةً خاطئةً ﴿**وَرَهْبَانِيَّةً ابتَدَعُوهَا**﴾ (الحديد: ٢٧) ـ شرّعت الاعتكاف ليكون وسيلةً موقوتةً وعبادةً محدودةً تؤدَّى بين حين وآخر؛ لتحقيق نقلةٍ إلى رحاب الله؛ يعمّق فيها الإنسان صلته بربّه ويتزوّد بما تتيح له العبادة من زاد؛ ليرجع إلى حياته الاعتيادية وعملِه اليومي وقلبُه أشدّ ثباتاً وإيمانُه أقوى فاعلية.

وأساس الاعتكاف يتمثّل في المكث ثلاثة أيّام في المسجد، وله شروط من أهمّها: الصيام، والتزامات منها: اجتناب الاستمتاع الجنسي. وفيما يلي نستعرض الشرائط أوّلاً.

شرائط الاعتكاف

المسألة ١٢١٥: للاعتكاف شروط لا يصحّ بدونها، وهي كما يأتي:

الأوّل: العقل.

الثاني: الإيمان.

الثالث: نيّة القربة ابتداءً واستمراراً، كسائر العبادات.

وقد مرّ بنا أن النيّة للصيام يمكن أن تتّخذ في الليل، فينوي الإنسان من

الليل أن يصوم نهار غدٍ، وينام ويصبح من نومه صائماً، ويصحّ صومه على الرغم من أنّ الفجر طلع عليه وهو نائم، فهل يصحّ مثل ذلك في الاعتكاف؛ بأن يذهب إلى المسجد ليلاً وينوي أن يبدأ الاعتكاف من بداية نهار غدٍ وينام ويصبح معتكفاً؟

الجواب: الأحوط استحباباً بالمكلّف في حالةٍ من هذا القبيل، أن يتّخذ إحدى طريقتين: إما أن يستيقظ عند طلوع الفجر وينوي؛ لكي تقترن النيّة بطلوع الفجر، وإمّا أن ينوي الابتداء بالاعتكاف فعلاً من نصف الليل أو أوّله. والمهمّ ـ على أيّ حالٍ ـ أن تتواجد النيّة عند بداية الاعتكاف.

والمهمّ في النيّة: أن ينوي الاعتكاف في المسجد قربةً إلى الله تعالى، وليس من الضروري أن يقصد باعتكافه التوفّر على مزيدٍ من الدعاء والصلاة وإن كان هذا أفضل وأكمل، غير أنّ الاعتكاف بذاته عبادةٌ يصحّ أن يُقصد ويُتقرَّب به إلى الله تعالى. فإن انضمّ إلى ذلك التفرّغُ للعبادة وممارسة المزيد من الدعاء والصلاة، كان نوراً على نور.

الرابع: الصيام في الأيام الثلاثة. فمن لا يصحّ منه الصوم، لا يصحّ منه الاعتكاف. فالمريض والمسافر لا يتأتّى لهما أن يعتكفا؛ إذ لا يصحّ منهما الصيام.

أجل، يمكن للمسافر أن يتوصّل إلى ذلك بأن ينذر أن يصوم في سفره ـ على ما تقدّم في الصيام المستحبّ من فصل صيام غير شهر رمضان ـ وحينئذٍ يجوز له أن يعتكف ويصوم.

المسألة ١٢١٦: للمعتكف أن ينوي بالصيام أيَّ صيام مشروع بالنسبة إليه، فيصحّ له أن يصوم صيام قضاء شهر رمضان، أو صيام الكفّارة، كما يصحّ له أن يصوم صياماً مستحبّاً إذا توفّرت له الشروط التي يصحّ معها

الصيام المستحبّ، ومن تلك الشروط: أن لا يكون عليه صيام واجب، على ما تقدّم في فصل (صيام غير شهر رمضان). فمن كان عليه قضاء شهر رمضان وأراد أن يعتكف في غير شهر رمضان، فعليه أن ينوي بصيامه الصيام الواجب.

المسألة ١٢١٧: كما يجب أن يكون المعتكف ممّن يصحّ منه الصوم، كذلك يجب أن تكون أيّام الاعتكاف مما يصحّ فيها الصوم، فلا يصحّ الاعتكاف في عيد الفطر أو عيد الأضحى مثلاً؛ إذ لا يجوز الصيام فيهما.

المسألة ١٢١٨: كلّ ما يفسد الصوم فهو يفسد الاعتكاف ويبطله؛ لأن الصوم شرط في صحّته، والمشروط يبطل ببطلان شرطه.

الخامس: العدد، وأقلّه ثلاثة أيّام (ثلاثة نهارات تتوسّطها ليلتان)، ويجوز أن يكون أكثر من ذلك، بأن ينوي الاعتكاف من بداية ليلة الجمعة إلى نهاية نهار الأحد أو إلى صباح الاثنين، فيكون اعتكافه مكوّناً من ثلاثة نهاراتٍ وأربع ليال، أو إلى غروب الاثنين أو أكثر من ذلك.

السادس: أن يكون الاعتكاف في مسجدٍ يجتمع فيه الناس، ويعتبر مسجداً جامعاً ورئيسياً في البلد. فليس من المعلوم أن يصحّ الاعتكاف في مسجدٍ صغيرٍ جانبيٍّ.

المسألة ١٢١٩: يجب أن يكون المسجد المقصود ممارسة الاعتكاف فيه محدّداً وواحداً، فلا يجوز الاعتكاف في مسجدين على نحو يمكث في هذا يوماً، وفي ذاك يوماً أو يومين. وعليه فإذا اعتكف في مسجد وتعذّر البقاء فيه للإتمام والإكمال، بطل الاعتكاف من الأساس، ولا يجوز توزيعه بين مسجدين وإن تقاربا أو تجاورا.

المسألة ١٢٢٠: المسجد يشمل كلّ طوابقه من السطح والسراديب. ولو

خصّ المعتكف بنيّته زاويةً خاصّة من المسجد فنوى الاعتكاف في تلك الزاوية بالذات، فلا أثر لهذا القصد، ويجوز لهذا القاصد أن يمكث وينتقل في كلّ أجزاء ذلك المسجد.

السابع: أن لا يخرج المعتكف من مسجده إلاّ لضرورةٍ شرعيةٍ أو عرفية، فمن الضرورة الشرعية أن يخرج لغسل الجنابة؛ إذ لا يجوز له أن يمكث في المسجد ويغتسل حتى ولو كان ذلك ممكناً، أو لحضور صلاة الجمعة إذا أقيمت. ومن الضرورة العرفية: أن يخرج لقضاء الحاجة أو لعلاج مرضٍ داهمه ونحو ذلك.

ومن الضرورة أيضاً: أن يخرج لغير غسل الجنابة من الأغسال الواجبة، كغسل مسّ الميّت، سواء أمكنه الاغتسال في داخل المسجد أو لا.

فإذا لم تكن هناك حاجة ضرورية للخروج شرعاً أو عرفاً، وخرج على الرغم من ذلك، فلا يعوّل على اعتكافه هذا، ويعتبره باطلاً. ويستثنى من ذلك الأمور التالية:

(أ) إذا خرج لعيادة مريضٍ أو معالجته، فإنه لا يبطل بذلك اعتكافه.

(ب) إذا خرج لتشييع جنازةٍ وما إليه من تجهيز.

(ج) إذا أُكره على الخروج.

وأمّا إذا خرج بدون حاجةٍ ضرورية، جاهلاً بأن ذلك يبطل الاعتكاف، أو ناسياً لاعتكافه، فعليه أن يعتبر اعتكافه باطلاً.

المسألة ١٢٢١: في كلّ حالة يجوز للمعتكف فيها الخروج، عليه أن يقتصر في ابتعاده عن المسجد على قدر الحاجة التي سوّغت له الخروج، ولا يجلس مهما أمكن، وإذا اضطرّ إلى الجلوس لم يجلس في ظلّ، وتحرّى مهما أمكن أقرب الطرق.

الثامن: أن يترك كلّ ما يجب على المعتكف اجتنابه مما يأتي بيانه في واجبات المعتكف. فإذا مارس عامداً شيئاً من تلك الأشياء، بطل اعتكافه.

المسألة ١٢٢٢: الأجدر بالمعتكف احتياطاً ووجوباً أن يفترض اعتكافه باطلاً حتى في صورة صدور أحد تلك الأشياء منه نسياناً أو جهلاً.

المسألة ١٢٢٣: إذا وقع هذا النسيان أو الجهل في اليوم الثالث، فالأجدر به أن يكمل اعتكافه؛ لاحتمال أن يُقبل منه، ولكن لا يعوّل عليه.

واجبات الاعتكاف

المسألة ١٢٢٤: يجب على المعتكف ـ من ابتداء اعتكافه إلى انتهائه ـ أن يجتنب نهاراً أو ليلاً عما يلي:

أوّلاً: مباشرة النساء بالجماع، أو بما دون ذلك من استمتاع بالتقبيل واللمس أيضاً.

ثانياً: الاستمناء (أي إنزال المني باليد أو بآلة).

ثالثاً: شمّ الطيب، وهو كلّ مادّة لها رائحة طيّبة وتُتّخذ للشمّ والتطيّب، كعطر الورد والقرنفل وغيره.

رابعاً: التلذّذ بما للرياحين من رائحة طيّبة. والرياحين: كلّ نبات ذي رائحة طيّبة، كالورد والياسمين.

خامساً: التجارة بشتّى أنواعها، ولا يدخل في نطاق ذلك ما يمارسه الإنسان من أعمالٍ نافعةٍ في حياته، كالخياطة والطبخ والحياكة ونحو ذلك.

المسألة ١٢٢٥: إذا تاجَر وهو معتكف فباع واشترى، بطل اعتكافه، ولكنّ البيع والشراء صحيح، والتجارة نافذة المفعول.

سادساً: المماراة، ونريد بها هنا: المجادلة والمنازعة في قضيةٍ لإثبات وجهة نظرٍ معيّنةٍ فيها حبّاً للظهور، والفوز على الأقران، سواء كانت وجهة النظر

هذه صحيحةً بذاتها أو لا، وسواء كانت القضية المطروحة للجدال دينيةً أو غير دينية. وأمّا إذا كان الجدال والنقاش بروح موضوعية وبدافع إثبات الحقّ أو حرصاً على تصحيح خطأ الآخرين، فلا ضير فيه.

أحكام الاعتكاف

المسألة ١٢٢٦: الاعتكاف مستحبّ ومندوب بطبيعته، وقد يجب لسببٍ طارئٍ، كما لو أوجبه الإنسان على نفسه بنذرٍ أو عهدٍ أو يمين.

المسألة ١٢٢٧: إذا بدأ الإنسان اعتكافه، فيجوز له في أيّ لحظة أن يهدم اعتكافه ويغادر المسجد، فيعود إلى حالته الاعتيادية. ويستثنى من ذلك ما يلي:

أوّلاً: إذا كان قد وجب عليه الاعتكاف بنذرٍ ونحوه في تلك الأيام بالذات، فإنه يجب عليه حينئذٍ أن يواصل اعتكافه. وأمّا إذا كان قد نذر أن يعتكف بدون أن يحدّد أيّاماً معيّنة، فله إذا شرع في الاعتكاف أن يهدمه، مؤجّلاً الوفاء إلى أيّام أخرى.

ثانياً: إذا كان قد مضى على المعتكف يومان ـ أي نهاران ـ فإنّ عليه في هذه الحالة أن يكمل اعتكافه حتى ولو كان قد بدأه مستحبّاً، إلاّ في حالةٍ واحدة، وهي: أن يكون حين نوى الاعتكاف شرط بينه وبين ربّه أن يرجع في اعتكافه ويهدمه متى شاء، أو في حالات معيّنة، ففي هذه الحالة يجوز له أن يهدم اعتكافه وفقاً لشرطه حتى في اليوم الثالث.

المسألة ١٢٢٨: كلّما فسد الاعتكاف لأيّ سببٍ من الأسباب السابقة، فماذا يترتّب على من فسد اعتكافه؟

الجواب: إنّ هذا له حالات كما يلي:

الأولى: أن يكون اعتكافه مستحبّاً عند البدء، وقد فسد قبل مضي نهارين منه، ففي هذه الحالة لا يجب عليه إعادته.

الثانية: أن يكون اعتكافه مستحبّاً عند البدء، وقد فسد بعد مضي يومين، فيجب عليه حينئذ إعادته، ولكن لا تجب إعادته على الفور، بل له أن يعيده بعد مدّة.

وأمّا إذا بدأ الاعتكاف في وقتٍ لا يشرع فيه الاعتكاف، أو في مكان لا يصحّ فيه، كما لو اعتكف يوم العيد، أو قبله بيوم أو يومين، أو اعتكف في غير المسجد، ثمّ تفطن في الأثناء، انصرف عن اعتكافه ولا إعادة عليه.

الثالثة: أن يكون قد نذر الاعتكاف واعتكف وفاءً بنذره، فعليه أن يعيد اعتكافه، سواء كان نذره محدّداً بتلك الأيام التي فسد فيها الاعتكاف بالذات أو غير محدّد، غير أن الإعادة في حالة النذر المحدّد تسمّى قضاءً؛ لأنها تقع بعد انتهاء الأمد المحدّد في النذر، ولا يجب فيها الفور. وأمّا في الحالة الثانية، فالإعادة عمل بالنذر ووفاء له في وقته المحدّد فيه، ويجب أن تقع وفق المدّة المحدّدة في النذر.

المسألة ١٢٢٩: إذا تعمّد المعتكف مقاربة زوجته، فعليه الكفّارة، سواء كان ذلك في الليل أو في النهار، ولا كفّارة عليه إذا تعمّد غير ذلك مما يحرم عليه وإنّما عليه أن يتوب.

المسألة ١٢٣٠: إذا قارب هذا المعتكف في النهار وهو صائم في شهر رمضان، أو صائم صيام قضاء شهر رمضان، فعليه كفّارتان؛ إحداهما: على أساس أنّه تحدّى بذلك اعتكافه، والأخرى: كفّارة إفطار صيام شهر رمضان أو كفّارة إفطار قضاء شهر رمضان.

وسيأتي في فصل الكفّارات تحديد الكفّارة التي تجب على المعتكف

بالمقاربة.

المسألة ١٢٣١: إذا افترضنا في الحالة الآنفة الذكر أنّ الاعتكاف في تلك الأيام بالذات كان منذوراً، وجبت على المعتكف الذي قارب زوجته كفّارة ثالثة من أجل تحدّيه للنذر.

كتاب الكفّارات

- تمهيد
- أنواع الكفّارات
- كيفية أداء الكفّارة
- أحكام عامّة للكفّارة

تمهيد

لمادّة كفر (ك ف ر) في اللغة العديد من المعاني؛ منها: الإنكار، والجحود، والمحو، والتغطية.

والمراد هنا بالكفّارة ـ بتشديد الفاء ـ ما يؤدَّى بدلاً عن نقص أو ذنبٍ تماماً كالعقوبة أو الأرش (أي ما يجبر النقص). وهذه العقوبة أو هذا الأرش مقدّر شرعاً تبعاً لنوع النقص والذنب في نظر الشارع، وقد تكون العقوبة ماليةً كإطعام عددٍ معيّنٍ من المساكين أو كسوتهم، وقد تكون نفسيةً كالصيام، والكفّ بعض الوقت عن الطيّبات وضرورات الحياة.

وكلّ كفّارةٍ تعتبر عبادةً، ويجب أن يؤتى بها بنيّة القربة، ولا تصحّ إلاّ من المسلم.

كما يجب في الكفّارة أن يقصد المكلّف بها التكفير عن ذنبه الذي كان سبباً في وجوب تلك الكفّارة عليه. فإذا اجتمعت عليه كفّارات متعدّدة، وجب أن يعيّن كلّ واحدةٍ منها عند أدائها، سواء كانت تلك الكفّارات متماثلة؛ كما لو كرّر ذنباً واحداً مرّات عديدة، أو متغايرة؛ كما لو ترتّبت عليه كفّارات من أنواع شتّى بأسباب مختلفة.

أنواع الكفارات وأسبابها

المسألة ١٢٣٢: السبب الأوّل: من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، وجبت عليه الكفّارة؛ كما تقدّم في الصيام. والكفّارة هي: أن يختار القيام بأحد أمورٍ ثلاثة: عتق رقبةٍ مؤمنة (أي: مسلمة)، أو صيام شهرين، أو إطعام ستّين مسكيناً. فأيّ واحدٍ من هذه الأمور أتى به، كفاه وكان تكفيراً عن ذنبه. وتسمّى هذه الكفّارة من أجل ذلك بالكفّارة المخيّرة؛ لأنّ المكلّف فيها بالخيار بين ثلاثة أشياء. وكلّ كفّارة من هذا القبيل، يطلق عليها اسم الكفّارة المخيّرة.

المسألة ١٢٣٣: تتعدّد الكفّارة المتقدّمة بعدد الأيام التي أفطرها من شهر رمضان. وأمّا إذا استعمل المفطر في يومٍ واحدٍ مرّتين بأن أكل طعاماً ثمّ شرب ماءً، فليس عليه إلاّ كفّارة واحدة.

المسألة ١٢٣٤: إذا جامع أو استمنى مرّتين، فإنّ عليه حينئذٍ كفّارتين، وكذلك الأمر إذا جامع أو استمنى مرّة واحدةً بعد أن مارس غير ذلك من المفطرات، فإن عليه كفّارتين أيضاً.

المسألة ١٢٣٥: السبب الثاني: من أقسم بالله يميناً بصورةٍ صحيحةٍ ثمّ خالفه، وجب عليه أن يكفّر، وكفّارته أن يختار القيام بأحد أمورٍ ثلاثة: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم. فإن عجز عن كلّ ذلك، صام ثلاثة أيّام متواليات.

المسألة ١٢٣٦: السبب الثالث: من أقسم بالله يميناً أن لا يواقع زوجته

لمدّة لا تقلّ عن أربعة أشهر، وجب عليه أن ينقض يمينه، ويعود إلى حياته الخاصّة مع زوجته ـ على ما يأتي في موضعه من هذا الكتاب ـ ويسمّى ذلك بالإيلاء. فإذا نقض الزوج يمينه هذا، وعاد إلى معاشرة زوجته، وجبت عليه الكفّارة، وهي نفس كفّارة اليمين الآنفة الذكر.

المسألة ١٢٣٧: السبب الرابع: إذا قال الزوج لزوجته: (أنت عليَّ كظهر أمّي)، سمّي ذلك ظهاراً. وإذا توفّرت الشروط الشرعية التي يأتي استعراضها في موضعه، حرمت عليه مقاربة زوجته حتى يكفّر عن هذا الكلام، وكفّارته أن يعتق رقبةً. فإن لم يتيسّر له ذلك صام شهرين. فإن لم يتيسّر، أطعم ستّين مسكيناً. وتسمّى هذه الكفّارة بالكفّارة المرتّبة؛ لأن الاختيار لم يترك للمكلّف، بل عُيِّن له نوع الكفّارة على سبيل الترتيب.

المسألة ١٢٣٨: السبب الخامس: إذا قتل الإنسان إنساناً آخر خطأً، فعليه الكفّارة، وهي نفس كفّارة الظهار المتقدّمة. وإذا اشترك جماعة في هذا الخطأ، وجبت هذه الكفّارة على كلّ واحد منهم.

المسألة ١٢٣٩: السبب السادس: إذا جامع المعتكف امرأةً في اعتكافه، بطل اعتكافه ـ كما تقدّم في الشرط الثامن من شرائط الاعتكاف ـ وكفّارته مثل كفّارة شهر رمضان مخيّرة بين الأمور الثلاثة، وإن كان الأجدر والأحوط استحباباً أن يكفّر على النحو الذي يكفّر به الزوج كفّارة الظهار.

المسألة ١٢٤٠: السبب السابع: إذا قتل الإنسان مؤمناً ظلماً وعدواناً، كان عليه إضافةً إلى القصاص الكفّارة، يؤدّيها إذا أمهله القصاص، وهي أن يجمع بين الأمور الثلاثة: عتق رقبة، وصيام شهرين، وإطعام ستّين مسكيناً، ومن أجل ذلك تسمّى بكفّارة الجمع.

وإذا اشترك جماعة في هذا العدوان فقتلوا شخصاً ظلماً، وجبت هذه

الكفّارة على كلّ واحد منهم.

المسألة ١٢٤١: ذكر بعض الفقهاء بأنّ من أفطر في نهار شهر رمضان متعمّداً على حرام، فعليه كفّارة الجمع، ومثاله: أن يشرب الخمر أو يزني.

المسألة ١٢٤٢: السبب الثامن: إذا صام قضاءً عن شهر رمضان وأفطر بعد الظهر قبل انتهاء النهار، وجبت عليه الكفّارة، وكفارته أن يطعم عشرة مساكين. فإن لم يتيسّر له ذلك، صام ثلاثة أيام.

المسألة ١٢٤٣: السبب التاسع: يحرم على الإنسان أن يقسم يمين البراءة، بأن يقول مثلاً: أنّه يبرأ من الله تعالى أو من النبي أو الإمام، إذا فعل كذا. فإذا أقسم على هذا النحو، كان آثماً وعليه أن يكفّر، وكفارته إطعام عشرة مساكين.

المسألة ١٢٤٤: السبب العاشر: يجب التكفير بهبة كمّية من الخبز أو الأرز أو الطحين أو غير ذلك من الطعام تقارب ثلاثة أرباع الكيلو، وذلك في الحالات التالية:

الأولى: إذا كان على الإنسان قضاء يوم من شهر رمضان وتسامح فلم يؤدِّه إلى أن حلّ رمضان الآخر. وإذا كان عليه يومان كانت عليه كفّارتان من هذا القبيل. وهكذا تتكرّر بعدد الأيام التي لم يقضها من رمضان السابق حتى حلّ رمضان الثاني، على ما سبق في فصل صيام غير شهر رمضان.

الثانية: إذا مرض الإنسان في شهر رمضان فلم يصمْه، واستمرّ به المرض إلى رمضان الآخر، سقط عنه القضاء. وكان عليه أن يعوّض عن كلّ يوم من القضاء بهبة ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام.

الثالثة: إذا أفطر الرجل أو المرأة الطاعنان في السنّ ومن إليهما، ممّن تقدّم ـ في فصل صيام شهر رمضان ـ أنهم مرخّصون في الإفطار مع الفدية،

وتسمّى الكفّارة المفروضة في هذه الحالات بالفدية، وهي ليست كفّارة بالمعنى الذي يفترض ذنباً يكفّر عنه؛ لأن هؤلاء ليسوا آثمين، وإنّما وجبت عليهم هذه الفريضة كتعويض، فهي بالتعويض أشبه منها بالكفّارة.

وهناك كفّارات تترتّب على المحرم للعمرة أو للحجّ إذا ارتكب أشياء معيّنةً ممّا تحرم عليه، نترك الحديث عنها إلى كتاب (الحجّ).

المسألة ١٢٤٥: قد تتعرّض المرأة لمصيبةٍ فتجزّ شعرها أو تخدش وجهها ونحو ذلك، ولا كفّارة عليها في هذا، وإنّما عليها أن تتوب وتعود إلى رشدها، وتتحلّى بالصبر والاستسلام لأمر الله تعالى.

المسألة ١٢٤٦: لا كفّارة على من يقارب زوجته وهي حائض، وإن كان آثماً، وإنّما عليه أن يتوب.

المسألة ١٢٤٧: لا كفّارة على من نام عن صلاة العشاء حتى أصبح، وإن كان الأجدر به استحباباً إذا أصبح وانتبه إلى أنّه كان قد نام عن صلاة العشاء أن يصوم ذلك النهار.

كيفية أداء الكفارة

العتق

اتّضح مما سبق أنّ العتق في بعض الكفّارات (= الكفّارات المخيّرة) واجب كواحدٍ من ثلاثة أشياء يخيّر المكلّف بينها، وفي بعضها (= الكفّارات المرتّبة) واجب بذاته، ولا يجزي غيره إلاّ حيث لا يتيسّر، وفي بعضها (= كفّارة الجمع) واجب إضافةً إلى غيره.

المسألة ١٢٤٨: في كلّ هذه الحالات يشترط أن يكون المعتق إنساناً مسلماً، وأن يقصد المكفّر بالعتق القربةَ إلى الله تعالى، والتكفيرَ عن ذنبه. والعتقُ مطلوب على أيّ حال، ويعتبر من أفضل الطاعات. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَة. فَكُّ رَقَبَةٍ. أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ**﴾ (سورة البلد ١١ ـ ١٤). وهو عبادة؛ لأن نيّة القربة شرط فيه ولا يصحّ بدونها.

المسألة ١٢٤٩: في حالة تعذّر العتق إذا كان على الإنسان كفّارة مخيّرة، فعليه أن يختار أحد بديليه. وإذا كان على الإنسان كفّارة مرتّبة، فعليه أن يختار الصيام. وإذا كان على الإنسان كفّارة الجمع، سقط العتق عنه، وعوّض عنه بالاستغفار وبقي عليه الباقي.

المسألة ١٢٥٠: يعتبر العتق متعذّراً إذا تحرّر كلّ العبيد والإماء وتخلّصوا من الأسر، أو لم يجد المكفّر قدرة على شراء من يعتق؛ لعدم توفّر المال لديه بما يزيد عن ضرورات حياته من سكنٍ وثيابٍ وأثاثٍ ونحو ذلك.

الصيام

الصيام في الكفّارات المخيّرة أحد البدائل الثلاثة التي تُرِكَ للمكلّف اختيار أيّ واحدٍ منها. وفي الكفّارات المرتّبة يحتلّ الدرجة الثانية، فيكون واجباً إذا تعذّر العتق. وفي كفّارة الجمع يجب إضافةً إلى غيره.

المسألة ١٢٥١: في كلّ هذه الحالات يجب أن يكون الصيام شهرين هلاليين متتابعين، من قبيل أن يصوم من أوّل شهر محرّم إلى آخر صفر، أو من الخامس من شوّال إلى الخامس من ذي الحجّة، وهكذا. غير أنّه إذا صام الشهر الأوّل ويوماً من الشهر الثاني، جاز له أن يفرّق الأيام الباقية من الشهر الثاني.

ففي المثال الأوّل: إذا صام من بداية محرّم إلى آخره وصام اليوم الأوّل من صفر، جاز له أن يصوم بعدد ما بقي من أيّام صفر ولو في فترات متفرّقة.

وفي المثال الثاني: إذا صام من الخامس من شوّال إلى آخره وصام من ذي القعدة ستّة أيّام، جاز له أن يصوم بعدد ما بقي من أيّام ذي القعدة، ولو في فترات متفرّقة.

المسألة ١٢٥٢: إذا أفطر هذا المكفّر في أثناء صيام الكفّارة قبل أن يمضي شهر ويوم من الشهر الثاني، وجب عليه أن يبدأ بالصيام من جديد، ولا يحتسب ما سبق. ويستثنى من ذلك: ما إذا كان إفطاره لعذر؛ كما إذا مرض أو اضطرّ إلى سفر مفاجئ، أو انتبه فجأةً إلى أن العيد الذي يحرم صيامه يقع في خلال تلك المدّة، أو نسي أن ينوي الصيام في بعض الأيام حتى فات الوقت، أو جاءت العادة الشهرية للمرأة أثناء الشهر، ففي كلّ هذه

الحالات يعود إلى الصيام بعد انتهاء العذر مكمّلاً ما مضى من صيامه.

المسألة ١٢٥٣: في حالة تعذّر الصيام إذا كان على الإنسان كفّارة مخيّرة، فعليه أن يختار ما يتيسّر له من بدائلها. وإذا كان على الإنسان كفّارة مرتّبة وقد تعذّر عليه العتق والصيام معاً، وجب الإطعام. وإذا كان على الإنسان كفّارة جمع، سقط المتعذّر وعوّض عنه بالاستغفار، وعليه أداء الباقي.

المسألة ١٢٥٤: يعتبر الصيام متعذّراً إذا كان عاجزاً عن صيام شهرين على النحو الذي قرّرناه، أو كان فيه من المشقّة والصعوبة والحرج ما لا يتحمّله عادة، أو كان ممن يضرّ به الصيام المذكور.

الإطعام والكسوة والهبة

كفّارة الإطعام: تارةً تقدّر بإطعام ستّين مسكيناً، وأخرى بإطعام عشرة مساكين.

وإطعام ستّين مسكيناً: تارةً يجب كأحد بدائل ثلاثة؛ وذلك في الكفّارة المخيّرة، وأخرى يجب بوصفه درجةً ثالثةً في الكفّارة المرتّبة حين يتعذّر العتق والصيام، وثالثةً يجب إضافةً إلى غيره كما في كفّارة الجمع.

وإطعام عشرة مساكين: تارة يجب بوصفه أحد بدائل ثلاثة، وذلك في كفّارة اليمين مثلاً، وأخرى يجب بوصفه الدرجة الأولى من الكفّارة المرتّبة، كما في كفّارة إفطار قضاء شهر رمضان.

المسألة ١٢٥٥: يجب أن يكون الإطعام لعدد معيّن وهو ستّون إنساناً في غير كفّارة اليمين وكفّارة إفطار قضاء شهر رمضان، وأمّا فيهما فيكفي إطعام عشرة مساكين.

والإطعام له صورتان:

إحداهما: أن يولم للعدد المطلوب مجتمعين أو متفرّقين في بيته أو في مطعم من المطاعم، أو في أيّ مكان آخر، فيقدّم لهم طعاماً بقدرٍ يشبعهم. والأجدر به احتياطاً وجوباً أن يعتني بالطعام، فيجعله من متوسّط الأطعمة التي يأكل منها هو وأهل بيته، وبخاصّة في كفّارة اليمين.

والآخر: أن يقدّم لكلّ واحد منهم ثلاثة أرباع الكيلو من الخبز أو الحنطة أو الطحين، بل يجوز في غير كفّارة اليمين بدون شكّ أن يقدّم هذه الكمّية من الأرز أو التمر أو الماش، أو نحو ذلك من أنواع القوت. والأجدر بالمكلّف احتياطاً وجوباً إذا ابتلي بكفّارة الظهار وأدّاها بتوزيع الخبز ونحوه، أن يدفع إلى كلّ واحدٍ كيلو ونصف الكيلو، ولا يقتصر على ثلاثة أرباع الكيلو.

المسألة ١٢٥٦: لا يكفي بدلاً عن هاتين الصورتين أن يدفع إليهم القيمة النقدية لهذا المقدار مباشرة، كما لا يكفي أن يجمع حصص ستّين فقيراً أو عشرة فقراء ويدفعها إلى فقيرٍ واحدٍ أو إلى فقراء أقلّ من العدد المطلوب. ويجوز الأخذ بالصورتين معاً، وذلك مثلاً: بأن يولم لنصف العدد ويوزّع حصصاً من الخبز ـ وفقاً لما تقدّم ـ على النصف الآخر.

المسألة ١٢٥٧: يشترط في الأشخاص الذين يشملهم إطعام الكفّارة:

أولاً: الفقر.

ثانياً: أن لا يكون هؤلاء ممّن تجب نفقته على المكفّر كأبنائه وآبائه.

المسألة ١٢٥٨: كما يجوز إطعام الكبار والبالغين، يجوز أيضاً إطعام الصغار. فمن أخذ بالصورة الأولى من الإطعام، أمكنه أن يطعم الأطفال مباشرةً بدون حاجةٍ في ذلك إلى إذن وليّ الطفل، ويحتسب كلّ طفل واحداً في العدد. فلو أطعم ستّين طفلاً وأشبعهم، أجزأه؛ على أن يكونوا من

الأطفال الذين يأكلون المآكل الاعتيادية كمّاً ونوعاً. فلا يجزي ـ مثلاً ـ إرضاع الطفل الحليب ولا إطعامه بتقديم المائدة إليه بأقلّ ممّا يأكل الكبير باعتباره صغيراً في السنّ، إلى درجةٍ يشبع بأقلّ من حاجة الكبير.

ومن أخذ بالصورة الثانية من الإطعام وأراد أن يطعم طفلاً بأن يمنحه حصّةً، فلا بأس بذلك؛ على أن يسلّم حصّة الطفل إلى وليّه؛ ليصرفه عليه.

المسألة ١٢٥٩: كسوة عشر فقراء هي أحد البدائل الثلاثة في كفّارة اليمين، ويراد بها منح كلّ واحد منهم ثوباً، والأفضل منحه ثوبين.

المسألة ١٢٦٠: هبة ثلاثة أرباع الكيلو من الخبز وأمثاله، تقدّم أنها كفّارة أو تعويض في بعض الحالات، وأنّها تسمّى بالفدية.

المسألة ١٢٦١: ويجب على المكفّر أو المعوّض أن يقصد بهذه الهبة القربة إلى الله تعالى، وكونها فديةً وتعويضاً كما فرضها الشارع.

المسألة ١٢٦٢: يجب أن يكون الشخص الذي يوهب له ذلك الطعام فقيراً. وإذا اجتمع على المكلّف عدد كبير من هذه الفدية، أمكنه أن يعطيها جميعاً لواحد. ولا يكفي دفع القيمة النقدية لها، كما لا يكفي الإطعام المباشر بوليمةٍ ونحوها.

المسألة ١٢٦٣: فدية المرخَّصين في إفطار شهر رمضان ـ من شيخٍ كبير السنّ أو امرأةٍ عجوزٍ وغيرهما ـ تجب بمجرّد الإفطار.

المسألة ١٢٦٤: من كان عليه قضاء شهر رمضان فلم يقضِ؛ لاستمرار المرض به إلى رمضان الآخر، فالفدية تجب عليه عند مجيء رمضان الثاني، ولا تجب عليه قبل ذلك حتى ولو علم أنّه سيبقى مريضاً.

وكذلك المتسامح في القضاء، فإنه لا تجب عليه الفدية إلاّ إذا حلّ رمضان الثاني.

أحكام عامة للكفارة

المسألة ١٢٦٥: كلّ من وجبت عليه كفّارة مخيّرةً أو مرتّبةً أو كفّارةَ جمعٍ وعجز عن أدائها، وجب عليه الاستغفار.

المسألة ١٢٦٦: كلّ من وجبت عليه الكفّارة، فالأجدر به احتياطاً استحباباً أن يبادر ويسرع إلى القيام بها، ولكن ذلك ليس بواجب. فلو أجّلها أو دفعها تدريجاً، صحّ ولم يكن آثماً.

المسألة ١٢٦٧: إذا شكّ المكلّف في أنّه هل صدر منه ما يوجب عليه الكفّارة أو لا؟ فلا يجب عليه شيء.

المسألة ١٢٦٨: إذا علم بأن عليه كفّارة وشكّ في أنّه أدّاها أم لا؟ وجب عليه القيام بها.

المسألة ١٢٦٩: إذا علم بأن عليه كفّارات لسببٍ من الأسباب ولم يعلم عددها، فلم يدر هل هي ثلاث كفّارات أو أربع مثلاً؟ أدّى ثلاثة، ولا تجب عليه كفّارة رابعة.

المسألة ١٢٧٠: إذا علم بأنّه أفطر وهو صائم بالصورة التي تفرض عليه كفّارة، ولكن لم يدر هل كان صائماً في شهر رمضان أو في قضائه بعد الظهر؟ خرج عن العهدة بإطعام ستّين مسكيناً.

إذا علم بأن عليه كفّارة واحدة مخيّرة مثلاً، ولم يعلم بأنّها هل كانت بسبب إفطار شهر رمضان أو بسبب مخالفته للعهد؟ كفاه أن يأتي بها قاصداً التكفير عمّا صدر منه في الواقع، وإن لم يكن محدّداً لديه بالضبط.

كتاب الحجّ

- الفصل الأوّل: الأحكام العامّة لمكّة المكرّمة
- الفصل الثاني: حجّة الإسلام ووجوب الحجّ
- الفصل الثالث: الحجّ البذلي
- الفصل الرابع: الوصية بالحجّ
- الفصل الخامس: العمرة وأقسامها
- الفصل السادس: الحجّ وأقسامه
- الفصل السابع: مواقيت الإحرام
- الفصل الثامن: أعمال العمرة والحجّ
- الفصل التاسع: المحصور والمصدود في الحجّ
- الفصل العاشر: النيابة في الحجّ
- الفصل الحادي عشر: الأعمال الخاصّة بمكّة المكرّمة والمدينة المنورة

مقدّمة في الأحكام العامة للحجّ

قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ * ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ * ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ * لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ * وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ * الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الحجّ: ٢٦ـ٣٧).

الحجّ وظيفة شرعية أمر الباري جلّ وعلا بها عباده المؤمنين، وحرَّم تركها لغير علّة، وهو واجب على كلّ مكلّف جامع للشرائط، ووجوبه ثابت بالكتاب ـ كما مرّ من آيات شريفة ـ والسنّة القطعية؛ روى الكليني بطريق معتبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجةٌ تجحف به، أو مرضٌ لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطانٌ يمنعه، فليمتْ يهودياً أو نصرانياً**»[١].

وما رواه أيضاً عن أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **من مات وهو صحيح موسر لم يحجّ، فهو ممن قال الله عزّ وجلّ: ﴿ونحشره يوم القيامة أعمى﴾**». قال قلت: سبحان الله أعمى؟ قال: **نعم، إن الله عزّ وجلّ أعماه عن طريق الحقّ**»[٢]. وفي صحيحة معاوية بن عمّار مثله إلّا أنّه عليه السلام قال: «**أعماه الله عن طريق الجنّة**»[٣].

كما وردت أحاديث شريفة تؤكّد ثواب الحجّ ـ واجباً ومستحبّاً ـ وتحثّ عليه وترغّب إليه، فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**الحاجّ والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شفعوا شفّعهم، وإن سكتوا ابتدأهم، ويعوّضون بالدرهم ألف درهم**»[٤].

وفي عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**الحجّ المبرور ليس له جزاء إلّا الجنّة**»[٥]. وفي الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال علي بن الحسين عليهما السلام:

---

(١) الكافي للكليني: ج٤ ص٢٦٩.
(٢) الحدائق الناضرة للمحقق البحراني: ج١٤ ص٢٣.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) وسائل الشيعة للحرّ العاملي: ج٨ ص٦٨.
(٥) عوالي اللآلي للأحسائي: ج١ ص٤٢٧.

حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانكم وتتّسع أرزاقكم وتكفون مؤونات عيالكم؛ وقال: **الحاجّ مغفور له وموجوب له الجنّة ومستأنف له العمل ومحفوظ في أهله وماله»**[1] وهي إشارة إلى قوله تبارك وتعالى : ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ...**﴾ (الحجّ: ٢٨).

وفريضة الحجّ من الفرائض الأساسية في الشريعة الإسلامية والتي ثبت وجوبها بالضرورة، ونصّ عليها القرآن والسنّة الشريفة. وهي أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام الحنيف، فعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «**بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية**»[2].

ومن أهمّ خصائص هذه العبادة أنها من العبادات الاجتماعية في الإسلام ذات المغزى العظيم روحياً وبدنياً، فالإسلام هذا الدين المتجدّد حافظ على العلاقات الاجتماعية داخل المنظومة الدينية وبشكل مؤكّد يصل في بعض المناسبات إلى الوجوب وبعضها إلى الاستحباب، فصلاة الجمعة عبادة مهمّة يؤكّد الشارع المقدّس على أدائها جماعة ولا تصحّ مفردة، بينما يتخير المكلّف في باقي الفرائض بين الجمع والإفراد.

والحجّ كذلك فهو عبادة وجدت من أجل الاجتماع والالتقاء والتعارف والتلاقح بين الأمم، فتعمّد الشارع المقدّس أن يجمع المسلمين جميعاً ومن شتّى الأمصار والبلدان في مكان واحد وعند بيت واحد وفي وقت واحد، ليشعرهم بوحدتهم وتساويهم وأخوّتهم.

---

(١) الكافي: ج٤ ص٢٥٢.

(٢) الكافي: ج٤ ص٦٢.

الفصل الأوّل

الأحكام العامة لمكة المكرّمة

قال تعالى:﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٦ـ٩٧).

المسألة ١٢٧١: مكّة المكرّمة حرم الله تعالى، وقد شرفها جلَّ وعلا بنسبتها إليه فقيل (حرم الله) وهي لا تعني إلّا مكّة المكرّمة، ولا يدخلها كافر ولا مشرك، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٢٨). وهي من أطهر وأعظم البقاع على وجه الأرض بلا خلاف، فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**أحبّ الأراضي إلى الله عزّ وجلّ مكّة. وما تربةٌ أحبّ إلى الله من تربتها، ولا حجر أحبّ إلى الله من حجرها، ولا شجر أحبّ إلى الله من شجرها، ولا جبال أحبّ إلى الله من جبالها، ولا ماء أحبّ إلى الله من مائها**»[1].

ولها فضل عظيم؛ فعن الإمام السجّاد عليه السلام قال: «**تسبيحة بمكّة أفضل من خراج العراقين يُنفق في سبيل الله**»[2].

وقال عليه السلام: «**من ختم القرآن بمكّة لم يمت حتّى يرى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وآلِه ويرى منزله في الجنّة**».

---

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية للشهيد الأوّل: ج١ ص٤٩٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج٩ ص٣٨٢.

وعن الإمام الباقر عليه السلام: «**الساجد بمكّة كالمتشحّط بدمه في سبيل الله**».

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**من مات في طريق مكّة ذاهبا أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة**»[1].

وهناك أحكام خاصّة بمكّة المكرّمة ينبغي مراعاتها:

• منها: أنّه لا يجوز دخولها ودخول الحرم إلّا بإحرام، وفي أيّ وقت من أوقات السنة لا خصوص أيّام الحجّ، فلو أراد الشخص المكلّف دخول الحرم المكّي ـ وهو مساحة أوسع من مكّة ـ وجب عليه الدخول محرماً من أحد المواقيت الشرعية، ثمّ يؤدّي أعمال العمرة ثمّ يتحلّل، ويستثنى من ذلك بعض الأشخاص كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

• ومنها: حرمة صيد حيوان الحرم، وحرمة قلع نباته أو قطعه، على تفصيل يأتي.

• ومنها: أنّ الطواف بالبيت عبادة مستقلّة، وهو ـ أي الطواف ـ أفضل من الصلاة في مكّة لمن جاء من خارج مكّة. أمّا أهل مكّة فالصلاة لهم أفضل من الطواف في مكّة.

• ومنها: حرمة مكّة المكرّمة تجعل أصغر الذنوب فيها كبيراً عند الله سبحانه وتعالى؛ قال عزّ من قائل: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ (الحجّ: ٢٥). وعن الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن ذلك، فقال: **كلّ الظلم فيه إلحاد، حتّى لو ضربتَ خادمَك بغير ذنبٍ ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً**»[2].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٩ ص٣٨٢ و٣٨٣ وج٨ ص٧٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج٩ ص٣٤١.

وفي بعض الأخبار أنّ أدناه الكِبَر، فينبغي للمؤمنين الوافدين على ربّ البيت وحرمه أن ينتبهوا إلى ذلك ويدركوا عظمة الحرم وعظمة المسؤولية الشرعية ويتّقوا العذاب الأليم. وكان جملة من أهل الورع والتقوى يخشون الاستيطان في مكّة المكرّمة خوفاً من ذلك.

• ومنها: استحباب النظر إلى الكعبة المشرّفة وهو عبادة مستقلّة، فعن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله قال: «**النظر إلى الكعبة حيالها يهدم الخطايا هدماً**». وروى الصدوق رحمه الله: **أنّ النظر إلى الكعبة عبادة**[1]. وفي جامع السعادات قال: «ينبغي أن يتذكّر عند دخوله مكّة: أنّه قد انتهى إلى حرمٍ من دخله كان آمناً، وليرجُ عنده أن يأمن بدخوله من عقاب الله، وليضطربْ قلبه من ألّا يكون أهلاً للقرب والقبول فيكون بدخول الحرم خائباً مستحقّاً للمقت، وليكن رجاؤه في جميع الأوقات غالباً، إذ شرف البيت عظيم، وربّ البيت كريم، والرحمة واسعة، والفيوضات نازلة، وحقّ الزائر منظور، واللائذ المستجير غير مردود. وإذا وقع البصر على البيت فليحضر في قلبه عظمته، ويقدر كأنّه مشاهد لربّ البيت لشدّة تعظيمه، وليرجُ أن يرزقه لقاءه كما رزقه لقاء بيته، وليشكر الله على تبليغه إيّاه إلى بيته، وإلحاقه إيّاه بزمرة الوافدين إليه، ويتذكّر عند ذلك إيصال الخلائق إلى جهة الجنّة آمنين لدخولها كافّة، ثمّ انقسامهم إلى مأذونين في الدخول ومصروفين عنها، انقسام الحاجّ إلى مقبولين ومردودين»[2].

• ومنها: أنّ فيها أماكن شريفة تحمل ذكريات الإسلام الأولى، فينبغي

---

(١) المصدر نفسه: ج٩ ص ٣٦٥، ج٤ ص٨٥٥.

(٢) جامع السعادات للنراقي: ج٣ ص٣١٣.

للحاجّ أن يقف عندها ويستذكر تلك الأيّام، ففيها غار حراء وهو الغار الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعبَّد به وهو موجود إلى الآن، وفيها منزل خديجة أمّ المؤمنين عليها السلام وهو المنزل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكنه معها في بداية زواجه منها. وفيه ولدت الصدّيقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام.

• ومنها: أنّ أقلّ ما يرجع به الحاجّ هو غفران الذنوب والنجاة من النار، فعن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله قال: «**الحاجّ ثلاثة: فأفضلهم نصيباً رجل غُفر له ذنبُه؛ ما تقدّم منه وما تأخّر، ووقاه عذاب القبر، وأمّا الذي يليه فرجل غُفر له ذنبُه ؛ ما تقدّم منه، ويستأنف العمل فيما بقي من عمره، وأمّا الذي يليه فرجل حُفظ في أهله وماله**»[1].

وفي فروع الكافي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**الحجّاج يصدرون على ثلاثة أصناف، صنف يُعتق من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه، وصنف يُحفظ في أهله وماله. فذاك أدنى ما يرجع به الحاجّ**»[2].

وسيأتي إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب بعض الأعمال المستحبّة من أدعية وزيارات خاصّة بمكّة المكرّمة.

---

(١) الكافي: ج٤ ص٢٦٢.

(٢) المصدر السابق: ص٢٥٣.

الفصل الثاني

حجة الإسلام ووجوب الحجّ

- حجّ الصبي
- الدَّين والحجّ
- الخمس والزكاة في الحجّ
- تلف أموال الحجّ
- حجّ المرأة
- الحجّ المندوب

المسألة ١٢٧٢: الحجّ الواجب على المكلّف في أصل الشرع إنّما هو مرّة واحدة وتسمّى بـ(حجّة الإسلام)، فإذا أدَّاها المكلّف صحيحة بشروطها ـ الآتية ـ فقد أتى بما وجب عليه شرعاً، ويبقى ما زاد عنها مستحبّاً.

المسألة ١٢٧٣: وجوب الحجّ ـ بعد تحقّق شرائطه ـ فوريّ، فتجب المبادرة إليه في نفس السنة التي تحقّقت شروطه فيها وتسمّى بسنة الاستطاعة. ولا يجوز تركه لأيّ سبب من الأسباب ما دامت الاستطاعة متحقّقة. وإن تركه فيها بعد تحقّق شروطه، عصياناً أو لعذر ـ كالعسر والحرج ـ وجب في السنة الثانية وهكذا. ولا يبعد أن يكون التأخّر من دون عذر من الكبائر .

المسألة ١٢٧٤: إذا تحقّقت الاستطاعة[1] ولكنّ المكلّف عصى ولم يبادر إلى الذهاب للحجّ في نفس السنة، وجب عليه الاحتفاظ بمال الاستطاعة إلى السنة القادمة ثمّ المبادرة إلى الذهاب للحجّ فوراً. ولو تلف هذا المال، وجب عليه الذهاب للحجّ ولو بصعوبة نسبية أو الاقتراض أو بيع بعض أغراضه ونحو ذلك، بمعنى أنّ الاستطاعة غير معتبرة بعد ذلك. نعم لو كان ذلك حرجيّاً عليه لم يجب.

المسألة ١٢٧٥: إذا توفّرت شروط الاستطاعة للحجّ، ولكن السفر للمناسك لا يكون إلَّا بالحصول على جواز السفر والتأشيرة والفحص الطبّي وغيرها من المقدّمات التي تشترطها الجهات الرسمية، وجب على

---

(١) وسيأتي معنى الاستطاعة في شروط الحجّ.

المكلّف تحصيل ذلك مادام ممكناً.

المسألة ١٢٧٦: إذا توفّرت الاستطاعة للحجّ ولكن لم يستطع المكلّف توفير المقدّمات الأخرى كالحصول على جواز السفر أو التأشيرة، فلا تتحقّق الاستطاعة.

المسألة ١٢٧٧: إنّ الواجب على المكلّف هو التواجد في مكّة المكرّمة قبل موسم الحجّ ولو بساعات، بحيث يتمكّن من أداء الحجّ في وقته المحدّد، ولا عبرة بعد ذلك في أن يصل إلى هناك متقدّماً أو متأخّراً، أو يسافر مع هذه القافلة أو تلك. أمّا إذا علم المكلّف أنّ التأخّر مع القوافل الأخيرة يضرّ بحجّه ويؤخّره عن إدراك الموسم، فحينئذ يجب عليه أن يبادر إلى الذهاب مع القوافل الأولى.

ولو اعتقد سعة الوقت فتأخّر مع القوافل الأخيرة ثمّ اتّفق ضيق الوقت، أو حصول عذر طارئ منعه من السفر، فقد استقرّ عليه الحجّ وإن كان معذوراً في تأخيره.

حجّ الصبيّ

المسألة ١٢٧٨: للحجّ شروط محدّدة إذا توفّرت وجب وإلا فلا، وهذه الشروط هي:

الشرط الأوّل: البلوغ. فلا يجب على غير البالغ وإن كان مراهقاً. ولو حجّ غير البالغ لم يجزئه عن حجّة الإسلام الواجبة. فلو بلغ وتوفّرت شروط الاستطاعة وجب عليه الحجّ بعنوان حجّة الإسلام.

المسألة ١٢٧٩: إذا حجّ الصبيّ بعنوان الاستحباب، ثمّ بلغ هناك فله عدّة حالات:

الحالة الأولى: إذا بلغ قبل أن يحرم من الميقات فلا إشكال في وجوب الحجّ عليه بعنوان حجّة الإسلام الواجبة إذا كان مستطيعاً.

الحالة الثانية: إذا بلغ بعد الإحرام، وجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام ثانية بعنوان الوجوب وأجزأته عن حجّة الإسلام. وإن لم يتمكّن من الرجوع إلى الميقات أحرم من مكانه على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

الحالة الثالثة: إذا بلغ بعد إكمال المناسك فلا إشكال في صحّة حجّه بعنوان الاستحباب ولا يجزيه عن حجّة الإسلام الواجبة.

الحالة الرابعة: إذا بلغ أثناء المناسك وقبل الوقوف في عرفة والمزدلفة فيجزيه عن حجّة الإسلام.

المسألة ١٢٨٠: نفقة حجّ الصبيّ فيما زاد على نفقة الحضر، على الوليّ لا على الصبيّ. نعم إذا كان السفر للحجّ فيه مصلحة للصبيّ كحفظه أو تعليمه، جاز الإنفاق عليه من ماله الخاصّ إذا كان يملك المال الكافي لذلك.

المسألة ١٢٨١: إذا حجّ المكلّف بعنوان الاستحباب لاعتقاده بأنه غير بالغ، وبعد الانتهاء من الحجّ علم أنّه كان بالغاً حين الحجّ، فلا يجزي حجّه عن حجّة الإسلام، إلّا إذا قصد وقت النيّة الإتيان بوظيفته الفعلية أو قصد الإتيان بما في الذمّة وكان تطبيقه على الحجّ الندبي من باب الاشتباه.

المسألة ١٢٨٢: لا يشترط في صحّة حجّ الصبيّ المميز إذن الوليّ، ولكن يجب عليه أن يحفظ حقوق الولاية للأب أو الحاكم الشرعي ولا يجوز له شرعاً إيذائه أو عقوقه، بمعنى أن مخالفة الوليّ إذا أدّت إلى إيذاءه أو عقوقه فلا يجوز الذهاب للحجّ حينئذ. وكذا لا يشترط إذن الأب بالنسبة للبالغ إذا وجب عليه الحجّ.

المسألة ١٢٨٣: لو ارتكب الصبيّ ما يوجب الكفّارة في الحجّ كالصيد والتظليل ونحوها فلا يجب عليه أن يكفِّر لأنّه خارج عن التكليف. أمّا ثمن هدي الصبيّ فمن مال الوليّ.

المسألة ١٢٨٤: لا يجوز للمكلّف الدخول إلى مكّة إلّا محرماً لحجّ أو عمرة، ويستثنى من ذلك بعض الموارد كما سيأتي. ويستحبّ للصبيّ ذلك.

المسألة ١٢٨٥: نفقة حجّ الصبيّ فيما زاد على نفقة الحضر على الوليّ لا على الصبي، كما قلنا. أمّا إذا كان السفر بالصبيّ للحجّ فيه مصلحة للوليّ نفسه كمساعدته في حمل أغراضه وتكليفه ببعض الأشغال هناك، فهي على الوليّ.

المسألة ١٢٨٦: يشترط في صحّة حجّ الصبيّ مطلقاً الختان ولو كان حجّه مستحبّاً.

الشرط الثاني: العقل. فلا يجب على المجنون وإن كان يملك المال الكافي للحجّ.

الشرط الثالث: الاستطاعة. ويمكن أن تتحقّق بعدّة أمور يتمكّن المكلّف من خلالها الذهاب إلى المناسك بيسر ومن دون ضرر وحرج. وهذه الأمور هي:

الأمر الأوّل: سعة الوقت لأداء المناسك. بمعنى أنّ المكلّف لديه الوقت الكافي للذهاب إلى مكّة وأداء المناسك بيسر وسعة. أمّا إذا حصل على المال الكافي للحجّ في وقت ضيّق لا يتمكّن معه من الذهاب إلى المناسك وتأدية الأفعال الواجبة فلا يجب عليه ذلك.

الأمر الثاني: الأمن والسلامة ذهاباً وإياباً، بأن لا يكون السفر للحجّ خطراً عليه. ولم يكن مريضاً مرضاً لا يتمكّن معه من الذهاب للحجّ. فإن

كان كذلك لم يجب عليه الذهاب للحجّ ولكن يجب عليه أن يستنيب للحجّ كما سيأتي تفصيله.

الأمر الثالث: توفّر واسطة النقل المناسبة لحاله ذهاباً وإياباً، أو وجود المال الكافي لها. فلو لم يوجد شيء من ذلك لم يجب الحجّ. ولا يجب عليه تحصيلها ابتداءً.

المسألة ١٢٨٧: بعض الناس لا يملك الواسطة التي توصله لذلك ولا ثمنها، ولكنه قادر على العمل والتكسّب فلا يجب عليه ذلك. بمعنى أنّ العبرة في واسطة النقل وجودها عنده فعلاً قبل موسم الحجّ فيجب عليه، أمّا إذا لم يكن يملك ذلك، ولكنّه كان قادراً على العمل والحصول على المال الكافي للحجّ، فلا يجب عليه العمل. نعم، إذا عمل وكسب المال الكافي للحجّ فقد صار مستطيعاً ووجب عليه الحجّ.

الأمر الرابع: توفّر المال الكافي لإعاشة أهله وعياله ومن تجب نفقتهم عليه أثناء سفره.

الأمر الخامس: الرجوع إلى الكفاية. ومعناه التمكّن من إعاشة نفسه وعياله بعد الرجوع من الحجّ. فلو كان ذهابه للحجّ يتوقّف على بيع دكّانه أو بستانه أو معمله بحيث يصبح فقيراً أو محتاجاً إذا رجع من الحجّ فلا يجب عليه الحجّ.

الأمر السادس: أن لا يكون المكلّف ملزماً شرعاً بصرف المال في واجب أهمّ من الحجّ، بحيث يؤدّي صرف المال في الحجّ إلى تفويت مصلحة مهمّة ـ عامّة أو خاصّة ـ يحرم تفويتها، كعلاج مريض أو زواج ولد يمنعه من الوقوع في الحرام أو إنقاذ نفس محترمة من السجن أو القتل. ولكن لو خالف مع ذلك وذهب للحجّ فقد عصى واحتسبت حجّة

الإسلام.

المسألة ١٢٨٨: إذا كان للحجّ طريقان أو عدّة طرق بعضها خطر وبعضها آمن، فحينئذ يجب عليه سلوك الطريق الآمن والوصول للمناسك، ولو كان هذا الطريق بعيداً أو مكلفاً.

المسألة ١٢٨٩: إذا كان الذهاب للحجّ يؤدّي إلى خسارة كبيرة في تجارته أو سرقة أمواله الباقية في بلده أو كان يؤدّي إلى الضرر بمن يحرم الإضرار به كالأبوين الكبيرين لعدم وجود من يرعاهما غيره، وكذلك الأطفال الصغار إذا لم يوجد من يرعاهم ونحو ذلك من الموانع، فحينئذٍ لا يجب عليه الحجّ في هذه السنة. وكذلك الحال إذا كان بقاؤه في بلده يحفظ به مصلحة عامّة مهمّة كالإصلاح بين المؤمنين أو دفع الأخطار عنهم ونحو ذلك.

المسألة ١٢٩٠: إنّ الاستطاعة المعتبرة في الحجّ إنّما تعتبر من مكانه المتواجد فيه لا من بلده بالخصوص، فلو سافر إلى بلد قريب من المناسك لغرض التجارة أو السياحة أو صلة الرحم، وعلم أنّه يستطيع أن يؤدّي المناسك من هناك لأنّ الأموال التي عنده تكفي لذلك، فقد وجب عليه الحجّ، وإن لم يكن متمكّناً له من بلده.

المسألة ١٢٩١: من حجّ سابقاً بعنوان حجّة الإسلام، ثمّ توفّرت له الفرصة بالحجّ ثانية بعنوان الاستحباب، بقى الاستحباب ثابتاً في حقّه، ولا يؤثّر تكليف غيره عليه. نعم لو كان الإيثار من جهة أخرى، كما لو كان له أخ مؤمن يحتاج للمال لأمر ضروري كالعلاج أو الدية أو التخلّص من أيدي الظالمين ونحوها من الضرورات، فحينئذ استحبّ بذل المال له وترك الحجّ. وهذا على قاعدة تقديم الأهمّ على المهمّ.

المسألة ١٢٩٢: لو علم المكلّف أنّ سعر تكلفة الذهاب للحجّ في هذه السنة عالية جدّاً وكان متمكّناً منها، ولكنّه علم أنّ التكلفة في السنة القادمة أو التي بعدها ستكون أقلّ من هذه السنة، فلا يجوز له تأخير الذهاب للحجّ لهذه العلّة ويجب عليه الحجّ في هذه السنة.

المسألة ١٢٩٣: إذا كانت الأموال التي يمتلكها المكلّف سبباً لعيشه وعيش عياله، فلا يجب عليه بيعها والذهاب للحجّ. فلا يجب عليه بيع سيّارته التي يتكسّب بها ولا الآلات التي يستخدمها في عمله ولا الكتب العلمية التي يحتاجها في دراسته، وبالجملة، فلا يجب عليه بيع كلّ ما يحتاج إليه في حياته. وكذا لا يجب الحجّ على من كان عمله وكسبه في خصوص أيّام الحجّ، بحيث لو ذهب إلى الحجّ لا يتمكّن من الكسب ويتعطّل أمر معاشه في سائر أيّام العام أو بعضها.

المسألة ١٢٩٤: إذا علم المكلّف أنّ في الطريق للحجّ من يفرض ضريبة مالية معتدّاً بها ولأيّ سبب كان، فإن كانت هذه الضريبة شيئاً مألوفاً كالمبالغ التي تستحصلها الجهات الرسمية من المسافرين، فمن الواجب حينئذ دفعها إذا كان الحجّ يتوقّف عليها. وإن كانت ضريبة مجحفة وغير مألوفة لم يجب دفعها وسقط وجوب الحجّ في هذه السنة.

المسألة ١٢٩٥: أصحاب الحرف والصناعات كالحدّادين والنجّارين والبنّائين وغيرهم ممن يتكسّبون بأيديهم لا يشترط في وجوب الحجّ عليهم أن يكون عندهم المال الكافي إذا رجعوا إلى أهلهم، بعد توفّر الشروط الأخرى، لأنّ كسبهم بأيديهم يكفي لنفقتهم ونفقة عيالهم. فلو صرف الحدّاد أمواله بالحجّ ثمّ رجع إلى أهله فإنّه يستطيع التكسّب بيده فلا يكون فقيراً حينئذ. بخلاف صاحب رأس المال الذي يحتاج إليه في كسبه. وعليه،

فلو كان الحدّاد وغيره يملك مالاً يفي بمصاريف الحجّ ذهاباً وإياباً، وجب عليه الحجّ.

بعض صور الاستطاعة

المسألة ١٢٩٦: إذا كان للمكلّف أملاك زائدة يتمكّن من بيعها والذهاب بثمنها للحجّ، وجب عليه بيعها لذلك. واذا كان بيعها يؤدّي إلى خسارة كبيرة لعدم وجود المشتري المناسب، لم يجب عليه بيعها وسقط عنه وجوب الحجّ لهذه السنة.

المسألة ١٢٩٧: لو لم يكن الشخص مستطيعاً للحجّ، ولكن اتّفق أن ذهب إلى مكّة لغرض آخر، كالسائق الذي يحمل الحجّاج والطبيب الذي ترسله دائرته لعلاج الحجّاج ونحوهم، فإن تحقّقت عنده سائر شروط الاستطاعة بما فيها الرجوع إلى الكفاية فهو مستطيع. ويجب عليه أن يحجّ بعنوان حجّة الإسلام. وإن لم تتحقّق فلا يجب عليه ذلك.

المسألة ١٢٩٨: لو لم يكن الشخص مستطيعاً للحجّ، ثمّ استأجره شخص آخر للحجّ عنه أو عن الميّت، واستلم أموال الإجارة وصار مستطيعاً للحجّ فهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا كانت النيابة عن الغير مقيَّدة بهذه السنة، وجب عليه تقديم الحجّ النيابي، فيحجّ هذه السنة عن الغير، ولا يجوز له الحجّ عن نفسه بمال الإجارة. فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة، وجب عليه الحجّ وإلّا فلا.

الصورة الثانية: إذا كانت الإجارة غير مقيَّدة بهذه السنة؛ بمعنى أن المستـأجر خيّره بالذهاب في هذه السنة أو سنة لاحقة، فهنا حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان يعلم أنّه لو حجّ هذه السنة عن نفسه بأموال الإجارة فإنّه يستطيع الحجّ في السنوات الآتية عن المنوب عنه، كأن يتوقّع حصوله على الأموال أو العمل المناسب في المستقبل، فحينئذ يجب عليه الحجّ عن نفسه في هذه السنة بأموال الإجارة. ثمّ يحجّ عن المنوب عنه في سنوات لاحقة.

الحالة الثانية: إذا علم أنّه لو حجّ عن نفسه بأموال الإجارة في هذه السنة فإنّه لن يتمكّن من الحجّ عن المنوب عنه في السنوات اللاحقة، فحينئذ يجب عليه تقديم الحجّ النيابي في هذه السنة.

المسألة ١٢٩٩: إذا توفّرت الاستطاعة للحجّ ولكن كان المكلّف مشغولاً بأمور مهمّة في حياته الاجتماعية كطالب الجامعة والدراسات العليا، أو الموظّف الذي لا يُسمح له بترك العمل، فإن لم يكن ذلك ـ أي الرسوب في الامتحان أو ترك الوظيفة ـ حرجياً عليه ويمكن إعادته أو إعادة السنة بيسر ومن دون أضرار كبيرة أو تغيير العمل، وجب عليه الحجّ. وإن كان ذلك ضررياً عليه مادّياً أو معنوياً فلا يكون مستطيعاً حينئذ ويسقط عنه وجوب الحجّ في هذه السنة.

المسألة ١٣٠٠: إذا لم يكن المكلّف مستطيعاً للحجّ لعدم توفّر الشروط كلّها أو بعضها ولكنه مع ذلك تجشّم العناء وذهب للحجّ وأتمّه بكلّ الأجزاء والشرائط المعتبرة، فإننا قلنا سابقاً بأنّ وجوب الحجّ مشروط بمقدّمات تسمّى فقهياً بـ(شرائط الوجوب) بمعنى أن الوجوب لا يتحقّق على المكلّف من دونها، فإذا لم تتحقّق هذه الشرائط لم يكن الحجّ واجباً فلا يجزي عن حجّة الإسلام.

وعليه فلو لم يملك المال الكافي للحجّ أو لا يتمكّن من الرجوع إلى

الكفاية ولكنّه مع ذلك استقرض مالاً يعسر وفاؤه أو ذهب متسكّعاً أو راكباً مع غيره، فحينئذ يصحّ حجّه ولكن لا يجزيه عن حجّة الإسلام. فلو تمكّن بعد ذلك من الحجّ مع توفّر كلّ الشروط، وجب عليه الحجّ بعنوان حجّة الإسلام.

المسألة ١٣٠١: لو نذر أو حلف أو تعهّد على شيء معيّن، وكان يتعارض مع الذهاب للحجّ، كما لو نذر زيارة الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء في يوم عرفة، أو تعهّد شرعاً بتوزيع الطعام ليلة العيد على الفقراء في بلده ونحوها من الملزمات الشرعية، وتوفّرت الاستطاعة للحجّ، فقد انحلّ نذره لهذه السنة ووجب عليه الذهاب للحجّ.

المسألة ١٣٠٢: لو استطاع المكلّف ماديّاً ولكنّه لم يستطع بدنياً، أو استطاع ماديّاً وبدنياً إلّا أنّه مُنع من الحجّ لأيّ سبب كان، ففي هذه الصورة لم يجب عليه الحجّ، ولا يجب عليه أن يستنيب له لا في حياته ولا بعد موته.

الدَّين والحج

المسألة ١٣٠٣: إذا كان المكلّف لا يملك المال الكافي للحجّ ولكنه كان يتمكّن من اقتراض المال الكافي لمصاريف الحجّ ففي هذه الحالة لا يجب عليه الاقتراض، حتّى لو كان ذلك مناسباً لحاله أو كان متمكّناً من وفاء الدين.

نعم إذا اقترض مالاً يفي بمصاريف الحجّ، وكان قادراً على وفائه بعد ذلك، وجب عليه الحجّ. أمّا إذا لم يكن قادراً على وفائه، فلا يجوز له الاقتراض للذهاب للحجّ.

المسألة ١٣٠٤: إذا ملك المال الكافي للحجّ ولكنه كان مديناً للغير فهنا عدّة صور:

الصورة الأولى: إذا كان صرف المال في الحجّ لا ينافي وفاء الدين، فلا إشكال في وجوب الحجّ عليه.

الصورة الثانية: إذا كان صرف المال في الحجّ ينافي وفاء الدين، فإن كان الدين مؤجّلاً، أو كان حالّاً ولكن الدائن لا يطالب به، وجب عليه الحجّ.

الصورة الثالثة: إذا كان صرف المال في الحجّ ينافي وفاء الدين وكان هذا الدين حالّاً والدائن يطالب به، وجب وفاء الدين، وسقط وجوب الحجّ في هذه السنة.

المسألة ١٣٠٥: إذا كان المكلّف يملك المال الكافي للحجّ إلّا أنّه مدين لغيره بمبلغ من المال لو دفعه لنقص الباقي عن الوفاء بمصاريف الحجّ، لم يجز له المماطلة في وفاء الدين من أجل الذهاب للحجّ. نعم، يجوز له طلب الرخصة من الدائن لتأخير موعد التسديد.

المسألة ١٣٠٦: إذا كان المكلّف يمتلك المال الكافي للحجّ إلّا أنّ هذا المال عبارة عن ديون عند الناس، فله عدّة حالات:

الحالة الأولى: إذا حلَّ أجل الدين وكان متمكّناً من المطالبة به واستيفائه، وجب عليه ذلك، وصار مستطيعاً للحجّ.

الحالة الثانية: إذا حلّ أجل الدين ولم يتمكّن من المطالبة به لأنّ المدين يماطل في أدائه، فإن تمكّن المكلّف من إجباره على الأداء ولو برفع دعوى عند القاضي الشرعي أو القاضي العرفي ـ أي: المحاكم الرسمية ـ وجب عليه ذلك.

الحالة الثالثة: إذا كان الدَّين مؤجَّلاً ولم يحِن أجلُه بعد، فلا يجب عليه أن يطالب المدين بالوفاء. بل حتّى لو علم أنّه لو طالبه بالوفاء لوفّى، فلا يجب عليه المطالبة أيضاً. ولكن لو طالبه وحصل على ماله، صار مستطيعاً ووجب عليه الحجّ.

الحالة الرابعة: إذا حلّ أجل الدَّين وكان المدين معسراً، أو كان موسراً وممتنعاً عن الوفاء ولم يتمكّن المكلّف من رفع شكوى عند المحكمة الشرعية أو العرفية، أو كان الدَّين مؤجّلاً ولا يسمح المدين بوفائه قبل موعده، ففي كلّ ذلك إن تمكّن المكلّف من بيع الدين على شخص آخر، وجب. وإلّا فلا يجب عليه شيء.

المسألة ١٣٠٧: ديون الناس مقدّمة على الحجّ، فلو استقرّ عليه الحجّ ومات وفي ذمّته ديون شخصية، وجب أوّلاً تقديم ديون الناس، فإن بقي من التركة ما يفي لمصاريف الحجّ وجب وإلّا فلا.

المسألة ١٣٠٨: يستحبّ الاقتراض للحجّ إن كان متمكّناً من الوفاء بعد ذلك. فيقترض ويحجّ بعنوان الاستحباب وتبقى عليه حجّة الإسلام الواجبة إن تمكّن منها بعد ذلك. كما ويستحبّ كثرة الإنفاق في الحجّ؛ فإن الدرهم فيه يعدل عشرة آلاف درهم في غيره[1].

الخمس والزكاة في الحج

المسألة ١٣٠٩: لا شكّ في أنّ الخمس واجب مستقلّ كباقي الواجبات الشرعية، وتركه بلا عذرٍ تركٌ لواجب شرعي، ونتيجته العقاب الأخروي، ولا تصحّ صلاته ولا يصحّ طوافه بثوب غير مخمّس ولا ثمن الهدي كذلك. وعليه فإن كلّ مكلّف يجب عليه تخميس أمواله في كلّ عام، سواء أراد الذهاب للحجّ أم لا، وهو المعبَّر عنه بـ(السنة الخمسية) ولها تفاصيل لا مجال لذكرها الآن. ونفس الكلام يجري في الزكاة. وما نراه من الكثير من المكلّفين أنّهم إذا أرادوا الذهاب للحجّ فإنّهم يذهبون للفقيه من أجل

---

(١) وسائل الشيعة: ج٨ ص٦٨.

حساب الخمس وباقي الحقوق الشرعية، بينما لم يفعلوا ذلك في السابق، وهذا اشتباه منهم، لأنّ الخمس والزكاة وباقي الحقوق الشرعية واجبات مستقلّة وليست مقدّمات للحجّ أو لغيره، بمعنى أنّ الخمس واجب مستقلّ كما أنّ الصلاة والحجّ والصيام واجبات مستقلّة.

المسألة ١٣١٠: إذا كان المكلّف يملك المال الكافي للحجّ ولكن أمواله غير مخمَّسة، فلمّا أخرج الخمس نقصت أمواله وصارت غير كافية للذهاب للحجّ، فحينئذ يجب عليه أوّلاً أداء الخمس والزكاة وباقي الحقوق الشرعية، فإن بقي عنده ما يكفي للحجّ وجب عليه وإلّا فلا.

المسألة ١٣١١: من كان يرتزق من الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة وغيرهما وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقّة، وجب عليه الحجّ فيما إذا ملك مقداراً من المال يفي بذهابه وإيابه ونفقة عائلته، وكذلك من قام أحدٌ بالإنفاق عليه طيلة حياته، كالأب والأمّ ينفق عليهما ابنهما، وكذلك من كان يعيش على نفقات الدولة الثابتة كالموظّفين والمتقاعدين ومن يعيشون على مساعدات الضمان الاجتماعي. فإنّ هؤلاء جميعاً يجب عليهم الحجّ إذا ملكوا مقداراً من المال يكفي لنفقة الحجّ ذهاباً وإياباً، وإن لم يكن لديهم المال الكافي بعد العودة من الحجّ. وكذلك كلّ من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده من جهة المعيشة إن صرف ما عنده في سبيل الحجّ. بمعنى أنّ حاله لا يختلف قبل الحجّ وبعده.

المسألة ١٣١٢: إذا استقرّ عليه الحجّ ولم يحجّ ومات وكان عليه دَين للناس أو خمس أو زكاة، وجب تقديم الخمس والزكاة أوّلاً وقبل كلّ شيء، فإن بقي من التركة بعد ذلك ما يكفي للحجّ وجب الحجّ عنه. وإن نقصت التركة عن تكاليف الحجّ لم يجب شيء. بمعنى أنّ الورثة في مثل هذه الحالة

غير ملزمين بإكمال التركة ومصاريف الحجّ من أموالهم الخاصّة.

المسألة ١٣١٣: في هذه الأزمنة لا يتمكّن المكلّف من الذهاب للحجّ إلّا بتسجيل اسمه عند الجهات المسؤولة ودفع تكاليف الحجّ مقدّماً، ثمّ ينتظر دوره في الذهاب، وحينئذ لا يجب عليه تخميس تلك الأموال عند حلول رأس السنة، لأنها من ضمن المؤونة.

المسألة ١٣١٤: قد تسأل: إذا كان مستطيعاً للحجّ وكانت أمواله قد تعلّق بها الخمس، ولكنه لم يخمّسها جميعاً وخمّس خصوص الأموال التي تكفيه للحجّ فهل يصحّ منه ذلك؟

الجواب: لا يجوز التأخير في إخراج الخمس بعد وجوبه، ومن فعل ذلك فهو آثم إلّا إذا كان بإذن من مرجع تقليده. ولو أخرج خمس البعض وحجّ به صحّ حجّه.

تلف أموال الحج

المسألة ١٣١٥: إن تلف مال الاستطاعة في بلده أو في أثناء الطريق، لم يجب عليه الحجّ، وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أوّل الأمر، ومثل ذلك ما إذا سُرق ماله، أو حدث له دَينٌ قهري، كما إذا أتلف مالَ غيرِه خطأً على نحوٍ يكون شاغلاً للذمّة، يعني تشتغل ذمّته بالعوض لصاحب المال، ولم يتمكّن من التأجيل أو من دفع البدل. نعم الإتلاف العمدي لا يسقط وجوب الحجّ عنه، كما لو أتلف مال غيره عمداً، واضطرّ إلى دفع البدل له، فحينئذ يجب عليه الحجّ بأيّة صورة ممكنة.

المسألة ١٣١٦: لو فقد الحاجّ أمواله أو سرقت منه في مكّة وقبل أداء المناسك أو في أثنائها، فإنّ الغالب في مثل هذه الحالات عدم زوال

الاستطاعة، وذلك لأنّ المكلّف في هذه الأزمنة يدفع الأموال اللازمة للحجّ مقدّماً وهي تشتمل على تكاليف النقل ذهاباً وإياباً وثمن الطعام والمسكن في الحجّ، فيبقى الحجّ واجباً عليه. وأمّا ثمن الهدي فإن ملكه فهو، وإلّا انتقل إلى البدل وهو الصيام. نعم لو لم يكن شيء من ذلك بأن كان سفره للحجّ بشكل منفرد ومنفصل وفقَد ثمن الطعام والسكن وأجرة العود. فإن تمكّن من الاقتراض بما لا يؤثّر عليه ولم يكن ذلك حرجياً عليه، وجب وإلّا فلا فيجب.

المسألة ١٣١٧: إذا كان مستطيعاً للحجّ، ولكنه أتلف مال الكفاية في بلده (وهو المال الذي يكفيه إذا رجع إلى بلده)، فلا يسقط عنه الحجّ، لأنّه لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أوّل الأمر، بل يجب عليه الحجّ ويجزيه عن حجّة الإسلام.

المسألة ١٣١٨: إذا كان مستطيعاً للحجّ بأن كان يملك المال الكافي للذهاب والإياب، ولكنه كان غافلاً عن ذلك، فلم يكن يعلم بوجود المال عنده، أو كان غافلاً عن وجوب الحجّ عليه غفلة يُعذر فيها، كما لو كان يعتقد أنّ الحجّ لا يجب إلّا على من بلغ سنّ الخمسين أو على المتزوّج ونحو ذلك، فتلف هذا المال، ثمّ علم بعد ذلك بوجود المال أو بوجوب الحجّ عليه، فإن كان غافلاً أو جاهلاً بذلك، غفلة أو جهلاً يعذر فيهما، أي عن قصور لا عن تقصير، فلا يجب عليه الحجّ في هذه السنة. وأمّا إذا كان شاكّاً في وجود المال الكافي للحجّ عنده، أو كان غافلاً عن وجوب الحجّ عليه غفلة لا يعذر فيها ـ كما لو كان متمكّناً من السؤال ويحصل على الجواب بيسر ولكنه لم يسأل، وهو المعبّر عنه بالتقصير ـ فحينئذ، إن كان المال الكافي للحجّ باقياً عنده ووسع الوقت لذلك، وجب عليه الحجّ هذه السنة. وإن

تلف المال أو ضاق الوقت عن أداء المناسك، فقد استقرّ عليه الحجّ. بمعنى أنّ الحجّ وجب عليه في هذه السنة مع توفّر الشرائط الأخرى، ويجب عليه الذهاب للحجّ في السنة القادمة ولو لم يكن مستطيعاً.

وجوب المحافظة على الاستطاعة

المسألة ١٣١٩: لو تحقّقت الاستطاعة للمكلّف في سنة من السنين لكنّه مُنع من السفر للحجّ بسبب التأشيرة والعدد والعمر وغيرها من الموانع الرسمية المعروفة في هذا الزمان، وجب عليه حفظ المال للسنة القادمة والحجّ به.

المسألة ١٣٢٠: إنما تجب المحافظة على مال الاستطاعة مع الإمكان، أمّا في موارد الضرورة والاحتياج لهذا المال كالزواج والعلاج والبناء وغيرها ممّا يحتاجه المكلّف بشكل ضروري في حياته فلا بأس بصرفه حينئذ، وعليه اعتبار الاستطاعة من جديد. بمعنى أنّه لو صرف هذا المال في حاجاته الضرورية فقد صار غير مستطيع للحجّ فلا يجب عليه، فإذا تجددت الاستطاعة مرّة ثانية وجب عليه الذهاب للحجّ وإلّا فلا.

المسألة ١٣٢١: إذا توفّر عنده المال الكافي للحجّ في أشهر الحجّ وهي (شوال وذو القعدة وذو الحجّة) لم يجز له التصرّف فيه، بل يجب الاحتفاظ به للحجّ. وكذا لو توفّر عنده المال الكافي للحجّ قبل ذلك، أي في أشهر السنة البعيدة عن أشهر الحجّ كشهر شعبان وشهر رمضان فلا يجوز له التصرّف فيه ووجب الاحتفاظ به للحجّ. نعم لو تصرّف فيه ببيع أو هبة أو صدقة صار غير مستطيع للحجّ، فلا يجب عليه الحجّ في هذه السنة وإن أثم بتفويته الاستطاعة.

المسألة ١٣٢٢: إذا اعتقد عدم الاستطاعة للحجّ لفقدان بعض الشروط، فحجّ بعنوان الاستحباب، وبعد الانتهاء من المناسك تبين أنّه كان مستطيعاً وأنّ الشروط متوفّرة فيه، فحينئذ إن حجّ بقصد امتثال الأمر المتوجّه إليه أو حجّ برجاء توفّر الشروط فقد صح حجّه، وأجزأه عن حجّة الإسلام.

المسألة ١٣٢٣: هناك شروط وضوابط محدّدة تفرضها السلطات المحلّية في بلد المكلّف وسلطات الحجّ في بلد المناسك، قد يمنع بعضها المكلّف من الحجّ لعدم استيفائه ذلك، فحينئذ إذا كان فرض النظام المذكور ـ الموجب لتقليص عدد الحجّاج ـ لما تحتّمه مصلحة الحفاظ عليهم وتوفير فرص متكافئة للمسلمين في أداء الحجّ، فاللازم مراعاته وعدم مخالفته. نعم لو خالف فلا يضرّ بصحّة الحجّ.

حجّ المرأة

المسألة ١٣٢٤: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ، إذا كانت مستطيعة، كما لا تعدُّ ناشزاً لو ذهبت من دون موافقته. ولا يجوز للزوج منع زوجته عن الحجّ إذا كانت مستطيعة من مالها أو من مال الباذل.

نعم، لا يجب عليه تحمّل نفقات حجّها ولا يكون من النفقة الواجبة. كما يجوز له منعها من الخروج للحجّ في أوّل الوقت مع تمكّنها من الخروج للحجّ في آخر الوقت. وكذلك يجوز له منعها من الذهاب في الحجّ أو العمرة المستحبَّين.

المسألة ١٣٢٥: لو أصرَّ الزوج على عدم ذهاب زوجته المستطيعة للحجّ وهدَّدها بالطلاق، فإذا كان ذلك مضرّاً بحالها فلا يجب عليها الحجّ.

المسألة ١٣٢٦: لا يشترط في وجوب الحجّ على المرأة وجود محرم أو قريب معها إذا كانت تأمن على نفسها في الطريق لو سافرت وحدها. ومع عدم الأمن لزمها اصطحاب محرم معها ولو بأجرة إذا تمكّنت من ذلك، أي من وجود المحرم ومن دفع الأجرة. وإن لم تتمكّن من ذلك لم يجب عليها الحجّ. بمعنى أنّها لو كانت قادرة على الحجّ ولكنها غير قادرة على دفع مصاريف المرافق لها، وكان المرافق ضروريّاً معها، فلا تكون مستطيعة حينئذٍ، فلا يجب عليها الحجّ.

المسألة ١٣٢٧: إذا كانت المرأة تملك الذهب والمجوهرات وكانت تتزّين بها وهي مناسبة لحالها غير زائدة، فلا يجب عليها بيعها والذهاب للحجّ. أمّا إذا استغنت عنها وتركت لبسها كما في النساء الكبيرات في السنّ والتي تستغني عن لبس الذهب، وجب عليها بيعه والذهاب بثمنه للحجّ مع توفّر الشروط الأخرى. وكذلك الحال لو كان الذهب كثيراً وزائداً عن المتعارف عند المرأة، فيجب عليها بيع الزائد والذهاب بثمنه للحجّ.

في الحج المندوب

المسألة ١٣٢٨: يستحبّ الحجّ لمن لم تتوفّر لديه شروط الحجّ المتقدّمة، وذلك لإجماع الفقهاء ولعمومات الأدلّة المرغّبة فيه، قال علي بن الحسين عليه السلام لإسحاق بن عمّار لمّا أخبره أنّه موطّن على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسه أو برجل من أهله بماله: «**فأيقن بكثرة المال والبنين، أو أبشر بكثرة المال**»[1].

يستحبّ الإتيان بالحجّ في كلّ سنة لمن يتمكّن من ذلك. بل ينبغي للحاجّ إذا أراد الخروج من مكّة بعد انتهاء أعمال الحجّ أن ينوي العود إليها

---

(١) وسائل الشيعة: ج٨ ص٩٤.

بعنوان الحجّ المندوب.

المسألة ١٣٢٩: يستحبّ إحجاج من لا يتمكّن من الحجّ، بمعنى أنّ الحجّ وإن لم يكن واجباً عليه لعدم توفّر شروط الاستطاعة، إلّا أنّه يستحبّ على غيره المتمكّن أن يعينه على الحجّ المندوب.

المسألة ١٣٣٠: والحجّ أفضل من الصدقة بنفقته. كما يستحبّ كثرة الإنفاق في الحجّ، وفي بعض الاخبار أنّ الله يبغض الإسراف إلّا في الحجّ والعمرة. كما يستحبّ الاقتراض للحجّ لمن يتمكّن من الوفاء.

الفصل الثالث

الحـجّ البـذلـي

المسألة ١٣٣١: كما تتحقّق الاستطاعة بامتلاك الإمكانات اللازمة للحجّ فعلاً، فكذا تتحقّق بالبذل إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه اجتماعياً ودينياً، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الباذل شخصاً أو جهة، واحداً أو متعدداً. فلو بُذل له مال كافٍ للحجّ ذهاباً وإياباً ولعياله في فترة غيابه، صار بذلك مستطيعاً ووجب عليه القبول.

المسألة ١٣٣٢: لو كان فقيراً في بلده وبُذل له مال ليحجّ به ولكن هذا المال يكفيه فقط للسفر للحجّ ذهاباً وإياباً ولا يكفي لنفقة عياله في فترة غيابه، فإن الذي لا يتغيّر حاله قبل وبعد الحجّ يجب عليه الحجّ إذا بذل له مال يكفي للحجّ فقط، بمعنى أنّه لو سافر للحجّ أو لم يسافر فإنّ حاله وحال عياله واحدة لا تتغيّر، وحينئذ لا يكون السفر للحجّ مؤثّراً على حال عياله فيجب عليه الحجّ.

المسألة ١٣٣٣: لا يجب الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة البذلية، فلو لم يكن مكلّفاً بالحجّ من جهة عدم وجدان المال الكافي لذلك، ولكن بذل له باذل أو نذر له ناذر بما يفي بمصاريف الحجّ ذهاباً وإياباً فقط من دون الرجوع إلى الكفاية، فقد وجب عليه الحجّ؛ لأنّه غير متمكّن من الرجوع إلى الكفاية على كلّ حال. نعم، لو كان عنده مال لا يكفي لمصاريف الحجّ ثمّ بذل له باذل مالاً يستطيع بإضافته إلى ماله أن يذهب للحجّ، فحينئذ يأتي شرط الرجوع إلى الكفاية. فإن كان متمكّناً من الرجوع إلى الكفاية فقد وجب عليه الحجّ، وإن لم يكن متمكّناً من الرجوع إلى الكفاية فلا يجب عليه شيء.

المسألة ١٣٣٤: إذا تبرّع شخصٌ أو مؤسّسةٌ خيريةٌ بتكاليف الحجّ بمقدار يكفي لشخص واحد، وعُرض الأمر على جماعة فهل يجب على كلّ واحد منهم الإسراع إلى التسجيل وأخذ المال؟

في هذه الحالة إن سبق أحدهم وسجّل اسمه وأخذَ المال فقد وجب عليه الحجّ وسقط عن الباقين، وإن لم يسبق أيُّ واحد منهم فلا يجب عليهم الحجّ. والأفضل أن يبادر الجميع لذلك.

المسألة ١٣٣٥: لا يجب بالبذل إلّا الحجّ الذي هو وظيفة المكلّف على تقدير الاستطاعة من دون البذل، بمعنى أنّه لو كان مستطيعاً من نفسه فما هو الحجّ الواجب عليه، فإذا كان المكلّف ممن يجب عليه حجّ التمتّع ـ مثلاً ـ وبُذل له مال ليحجّ به حجّ الإفراد أو القران فلا يجب عليه القبول وبالعكس.

المسألة ١٣٣٦: لو قال له شخص: استقرض مالًا يكفيك للحجّ وأنا أسدّده، وجب عليه القبول.

المسألة ١٣٣٧: لو بذل له باذل ما يكفي لمصاريف الحجّ ذهاباً وإياباً ولكن لم يبذل له ثمن الهدي، فإذا كان المبذول له متمكّناً من ثمن الهدي من ماله الخاصّ وجب عليه القبول حينئذ. وإن لم يكن متمكّناً من ثمن الهدي من ماله الخاصّ فلا يجب عليه القبول ولا الحجّ. نعم لو كان متمكّناً من الصيام الذي هو بدل الهدي، وجب عليه القبول.

ونفس الكلام فيما لو تمكّن من الحجّ من ماله الخاصّ ولكن لم يتمكّن من ثمن الهدي، فحينئذ يجب عليه الحجّ. فإذا لم يتمكّن من الهدي في يوم النحر، انتقل إلى الصيام.

المسألة ١٣٣٨: لو حجّ بمال البذل حجّة صحيحة، ثمّ استطاع في سنين

لاحقة، لا يجب عليه الحجّ ثانية. بمعنى أنّ الحجّ البذلي يجزي عن حجّة الإسلام. نعم يبقى الاستحباب قائماً في كلّ عام.

المسألة ١٣٣٩: يجوز للباذل الرجوع في بذله قبل وبعد دخول المبذول له في الإحرام، إذا كان البذل مما يصحّ الرجوع فيه. ولكن إذا رجع الباذل قبل دخول المبذول له في الإحرام، لم يجب عليه إتمام الحجّ. ويأخذ (المبذول له) مال ومصاريف العودة إلى بلده من مال الباذل.

وإن رجع الباذل عن بذله بعد دخول المبذول له في الإحرام، وجب على المبذول له إتمام الحجّ من مال الباذل، بمعنى أنّ المبذول له يتم الحجّ من مال الباذل ولكن بالحدّ الأدنى للمصاريف وإن لم يرضَ الباذل، إذا كان متمكّناً من الشروط الأخرى. ويجب على الباذل ضمان نفقة العود إلى بلده. وكذا لو رجع الباذل عن بذله أثناء الطريق للحجّ، فيجب عليه ضمان نفقة الرجوع إلى بلده؛ بمعنى أنّ المبذول له لا يخسر شيئاً من ماله.

المسألة ١٣٤٠: إذا كان المكلّف لا يملك المال الكافي للحجّ فعلاً، ولكنه حصل على هبة أو هديّة من شخص آخر وعده بإعطائه مالاً يكفي للحجّ، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يهبه المال على أن يحجّ به، فهنا يجب على الموهوب له القبول بالهبة لأنّه يصير بذلك مستطيعاً.

الصورة الثانية: أن يهبه المال من دون التعرّض لجهة الصرف، فهنا لا يجب على الموهوب له القبول بالهبة. نعم لو قبل بها وكان المال كافياً للحجّ مع توفّر الشرائط الأخرى وجب.

المسألة ١٣٤١: لا يجب على المستطيع للحجّ أن يحجّ من ماله، فلو ملك المال الكافي للحجّ ذهاباً وإياباً ورجوعاً إلى الكفاية، ثمّ ادَّخر هذا المال

وذهب سيراً على الأقدام أو ذهب مع غيره مجّاناً صحّ حجّه.

المسألة ١٣٤٢: لو كان يملك بعض نفقة الحجّ وبذل له باذلٌ الباقي، وكان المجموع كافياً لمصاريف الحجّ، فإنّه يصير بذلك مستطيعاً ويجب عليه الحجّ. ولكن يشترط الرجوع إلى الكفاية.

الفصل الرابع

الوصية بالحجّ

المسألة ١٣٤٣: يجب الحجّ عن الميّت الذي استقرّ عليه الحجّ في حياته ولم يحجّ إهمالاً أو جهلاً أو عصياناً. بمعنى أنّ المكلّف إذا مرَّت عليه سنة من سنوات عمره وكان متمكّناً من الحجّ وتوفّرت لديه جميع الشروط، ومع ذلك لم يذهب للحجّ إهمالاً أو عصياناً، فقد استقرّ عليه الحجّ ويجب عليه الذهاب في السنوات اللاحقة ولو لم يكن مستطيعاً، أو بمشقّة نسبيّة.

المسألة ١٣٤٤: إذا وجب عليه الحجّ سابقاً ولم يحجَّ، يعني تحقّقت شروط الحجّ في حقّه ولم يحجَّ لجهلٍ أو لإهمالٍ أو لتهاونٍ، وهو المعبَّر عنه بـ(استقرَّ عليه الحجّ)، ثمّ عجز عن الحجّ بعد ذلك، فإن كان يرجو السلامة في المستقبل والتمكّن من الحجّ بنفسه، وجب عليه الانتظار إلى حين التمكّن ثمّ يحجّ بنفسه. وإن لم يرجُ السلامة والتمكّن في المستقبل ـ كما لو كان مقطوع الأطراف أو شيخاً كبيراً أو مريضاً مرضاً مزمناً يمنعه من الذهاب للحجّ ـ وجب عليه أن يستنيب للحجّ. ووجوب الاستنابة فوريٌّ، بمعنى: أنّه يجب عليه أن يستنيب للحجّ في هذه السنة، ولا يجوز التهاون والتأخير.

ولو حجّ النائب عن العاجز ثمّ اتّفق أن تمكّن العاجز من الحجّ بنفسه، فحينئذ يجب عليه أن يحجّ عن نفسه إن كانت الاستطاعة بشروطها باقية، وإلّا فلا يجب عليه الحجّ.

المسألة ١٣٤٥: لو استقرّ عليه الحجّ في سنة من السنين ولم يحجّ إهمالاً أو عصياناً، ثمّ عجز عنه، وجب عليه أن يوصي بإخراج مصاريف الحجّ من أصل التركة إن كان له تركة تكفي للحجّ. ويجب على ورثته بعد وفاته إخراج مصاريف الحجّ كاملةً من أصل التركة وقبل التوزيع على الورثة

وإعطاؤها إلى شخص يحجّ عنه. وإن لم تكن له تركة تكفي لمصاريف الحجّ، لم يجب على الورثة الحجّ عنه من مالهم.

المسألة ١٣٤٦: يجوز استئجار أحد الورثة ليحجّ عن الميّت.

المسألة ١٣٤٧: لو استقرّ عليه الحجّ في سنة من السنين ولم يحجّ إهمالاً أو عصياناً ومات، وكان له مال عند شخص آخر، وجب عليه تسليم المال إلى الورثة.

المسألة ١٣٤٨: لو مات وعليه حجّة الإسلام وكان في ورثته قاصرون (صغار ومجانين)، فإذا كان مشغول الذمّة بحجة الإسلام، وجب إخراج مصاريفها من أصل التركة وقبل التقسيم على الورثة، بما فيها حصص القاصرين.

المسألة ١٣٤٩: يجب على الورثة الحجّ عن الميّت في السنة التي مات فيها مادام ذلك ممكناً، ولا يجوز التأخير إلى سنين لاحقة.

المسألة ١٣٥٠: لو اشترط الأجير أجرةً زائدةً عن المتعارف، فإن وُجد غيره بأجرة أقلّ، وجب استئجاره. وإن لم يوجد غيره، وجب استئجاره من أصل التركة بما فيها حصص القاصرين، ولا يجوز التأخير إلى السنة اللاحقة.

المسألة ١٣٥١: إذا أقرّ بعض الورثة بأنّ الميّت كان مشغول الذمّة بحجة الإسلام، وامتنع الباقون، وجب في مثل هذه الحالة أن يدفع الوارث المُقِرّ مصاريف الحجّ من حصّته من التركة، بمعنى وجوب الحجّ عن الميّت، ثمّ يرفع دعوى على الورثة الباقين يطالبهم بها بما خسره من أجل الحجّ عن الميت. هذا إذا وسعت حصّته لمصاريف الحجّ. أمّا إذا لم تسع حصّته مصاريف الحجّ فلا يجب عليه شيء، ولا على الورثة الباقين.

المسألة ١٣٥٢: لو تبرّع أحد الورثة أو شخص ثالث بالحجّ عن الميت، فيجب عليهم في مثل هذه الحالة القبول، وتوزَّع التركة جميعاً على الورثة. أمّا لو أوصى الميّت بأن يحجّ عنه من الثلث، وتبرّع شخصٌ بالحجّ عنه، فحينئذ يجب على الورثة إخراج الثلث وصرفه في وجوه البرّ عن الميّت، ثمّ يحجّ المتبرّع عنه.

المسألة ١٣٥٣: إذا أوصى الميّت بالحجّ عنه ولكن الوصيّ أهمل الوصية حتّى تلف المال، كان ضامناً ويجب عليه الحجّ من ماله. ولو علم الوارث أنّ الميّت كان مشغول الذمّة بالحجّ في حياته، ولكنه شكّ في أنّه حجّ في حياته أم لا، وجب عليه الحجّ عنه من أصل التركة، سواء أوصى الميّت بذلك أم لم يوصِ.

المسألة ١٣٥٤: لا تبرأ ذمّة الميّت بمجرّد الاستئجار، فلو علم الوارث أنّ الأجير لم يحجّ عن الميّت وجب الاستئجار ثانية، ويخرج ذلك من أصل التركة. ويجب على الوارث مطالبة الأجير الأوّل بما دفعه له.

المسألة ١٣٥٥: لو أوصى الميّت بالحجّ عنه ولكنّ الوارث شكّ في أنّها حجّة الإسلام أم حجّة مستحبّة، فحينئذ إن علم أنّها حجّة الإسلام وجب إخراجها من أصل التركة، وإن علم أنها حجّة مستحبّة، وجب إخراجها من الثلث إن وسع لها. ولو شكّ في أنّها واجبة أو مستحبّة وجب إخراجها من الثلث أيضاً.

المسألة ١٣٥٦: العبرة في الاستئجار بتقليد الوارث أو اجتهاده، لا بتقليد الميّت أو اجتهاده، فلو كان الميّت يعتقد وجوب الحجّ البلدي والوارث يعتقد جواز الاستئجار من الميقات، لم يلزم على الوارث الاستئجار من البلد، بل يكون مخيّراً بالاستئجار من البلد أو من الميقات.

المسألة ١٣٥٧: إذا تلف مال الحجّ الموصى به في يد الوصيّ أو الأجير، فإن كان ذلك بتفريط منه وجب عليه الضمان من ماله. وإن لم يكن بتفريط منه فلا ضمان عليه، ويجب إخراج مال آخر للحجّ عن الميّت من أصل التركة. فإن لم تكن التركة موزَّعة على الورثة فلا إشكال، وإن كانت موزّعة استرجع قيمة الإجارة من حصصهم.

المسألة ١٣٥٨: إذا لم يكن مستطيعاً للحجّ طوال حياته ومات، فلا يجب على الورثة الحجّ عنه ولا الحجّ من مال التركة. نعم، لو أوصى الميّت بالحجّ، وجب إخراجه من الثلث إذا كان وافياً بمصاريف الحجّ. أمّا إذا وجب عليه الحجّ في حياته ولم يحجّ ومات، وجب على الورثة إخراج مصاريف الحجّ من مجموع التركة وقبل التوزيع، إن كانت التركة تفي بمصاريف الحجّ، وإلّا لا يجب عليهم شيء.

المسألة ١٣٥٩: لا يجب على الورثة الاستنابة من بلدهم أو بلد الميّت، بل يجوز لهم الاستنابة من أيّ بلد ولو كان من نفس مكّة، وإن كان ذلك بأجرة أقلّ.

المسألة ١٣٦٠: إذا استقرّ عليه الحجّ فذهب للمناسك ولكنّه مات قبل الإحرام، لم يجزئه عن حجّة الإسلام ويبقى الحجّ ثابتاً في ذمّته. فيُقضى من ماله إن كان له مال بعد موته.

وإن مات بعد الإحرام وبعد دخول الحرم المكّي، فقد أجزأه عن حجّة الإسلام وإن لم يؤدِّ المناسك الأخرى. فالمهمّ هو الإحرام ودخول الحرم. واذا مات أثناء عمرة التمتّع أجزأه عن حجّة الإسلام أيضاً.

المسألة ١٣٦١: إذا حجّ المخالف حجّاً صحيحاً على وفق مذهبه ثمّ استبصر، فلا يجب عليه إعادة الحجّ، بل أجزأت تلك الحجّة عن حجّة الإسلام.

الفصل الخامس

العمرة وأقسامها

العمرة فعل واجب كوجوب الحجّ إذا توفّرت شروط الاستطاعة. ولها أفعال خاصّة تشبه أفعال الحجّ، وقد تكون مستحبّة في بعض الحالات كالحجّ المستحب أيضاً. وقد تكون واجبةً بالنذر. وهي على نوعين: مفردة وتمتّع. وهي واجبةٌ على كلّ مكلّف مستطيع لها إذا توفّرت شروط الاستطاعة.

المسألة ١٣٦٢: العمرة المفردة هي العمرة التي تؤدَّى مستقلّةً عن الحجّ، قبله أو بعده، وعمرة التمتّع لا تكون إلّا مع الحجّ، وتكون قبله. فلو كان تكليفه حجّ التمتّع وكان مستطيعاً له، وجب عليه أن يؤدّي العمرة أوّلاً ثمّ الحجّ وفي نفس السنة. وأمّا إذا كان تكليفه حجّ الإفراد أو حجّ القران، جاز له أن يؤدّي العمرة في عام والحجّ في عام آخر، على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

المسألة ١٣٦٣: شروط العمرة الواجبة نفس شروط الحجّ الواجب المتقدّمة، فلو تمكّن المكلّف من العمرة ولم يتمكّن من الحجّ وجبت عليه.

نعم لو كان تكليفه حجّ التمتّع ـ المتكوّن من العمرة والحجّ ـ وتمكّن من العمرة فقط ولم يتمكّن من الحجّ معها، فلا يجوز له حينئذ أداء العمرة ـ بعنوان الوجوب ـ ومن دون الحجّ، لأنّ حجّ التمتّع عبادة مركّبة من العمرة والحجّ ولا يجوز أداء أحدهما من دون الآخر.

المسألة ١٣٦٤: لو لم يكن المكلّف مستطيعاً للحجّ، ولكن استؤجر للحجّ نيابة عن الغير، فذهب إلى هناك وأدى الحجّ النيابي، ثمّ رأى نفسه متمكّناً من أداء العمرة من هناك، فإنّنا قلنا إذا كان تكليفه في بلده هو حجّ

التمتّع ـ وهو تكليف البعيد عن مكّة ـ فلا تجب عليه العمرة المنفردة حينئذ، لأن الواجب عليه شرعاً هو حجّ التمتّع المكوّن من العمرة والحجّ بعدها في أشهر الحجّ في عام واحد.

وأمّا إذا كان تكليفه حجّ الإفراد أو القِران ـ كما سيأتي بيانه إن شاء الله ـ فتجب عليه العمرة المفردة حينئذ.

المسألة ١٣٦٥: يستحبّ الإتيان بالعمرة مكرّراً، والأفضل الإتيان بها في كلّ شهر. كما يجوز تكرار العمرة المفردة في الشهر الواحد عن الشخص نفسه. كما يجوز ذلك إذا كانت العمرتين لشخصين أو له ولشخص آخر.

المسألة ١٣٦٦: لو أكمل المكلّف حجّ التمتّع، جاز له الإتيان بعمرة مفردة بعده، ولو في نفس الشهر. فترى الحجّاج يذهبون لأداء عمرة مفردة مستحبّة بعد إكمال أعمال الحجّ مباشرة، ولا بأس بذلك. ولا يجوز الإتيان بعمرة مفردة بين عمرة التمتّع والحجّ.

ومن كان في مكّة وأراد الإتيان بعمرة مفردة فلا يجب عليه الخروج إلى المواقيت ويحرم من هناك بل يجوز له الخروج إلى خارج الحرم ويحرم، والأفضل الخروج إلى الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم والإحرام من هناك.

المسألة ١٣٦٧: تشترك عمرة التمتّع والعمرة المفردة بأمور وتفترقان بأمور أخرى. أمّا الأعمال المشتركة بينهما فهي:

١. الإحرام من أحد المواقيت المحدّدة (النيّة ولبس الثوبين والتلبية)، كما سيأتي. بمعنى أنّه إذا أراد أن يحرم لعمرة التمتّع أو لعمرة مفردة، وجب أن يكون ذلك من أحد المواقيت الموجودة خارج مكّة.

٢. الطواف حول الكعبة المشرّفة.

٣. صلاة الطواف (ركعتان كصلاة الصبح عند مقام إبراهيم عليه السلام).

٤. السعي بين الصفا والمروة.

٥. التقصير، وهو قصُّ شيء من شعر الرأس أو اللِّحية أو الشارب أو قصّ الأظفار. فإن أتى المكلّف بهذه الأعمال فقد أتمّ العمرة وتحلّل من إحرامه. وصار شخصاً عادياً يفعل ما يشاء.

وهذه الأعمال تشترك فيها كلّ من العمرة المفردة وعمرة التمتّع. أمّا الأمور التي يختلفان بها فهي:

١. إن العمرة المفردة يجب لها طواف آخر بعنوان طواف النساء، بعد السعي، فيكون الواجب فيها طوافان.

٢. إن عمرة التمتّع لا تقع ولا تصحّ إلّا في أشهر الحجّ وهي شوال وذو القعدة وذو الحجّة، أمّا العمرة المفردة فتصحّ في جميع الشهور، وأفضلها شهر رجب ومن بعده شهر رمضان.

٣. يجب التقصير للخروج من إحرام عمرة التمتّع كما تقدّم معناه. أمّا في العمرة المفردة فالمكلّف مخيَّر بين التقصير وبين الحلق، أي إزالة كلّ شعر الرأس.

٤. يجب أن تقع عمرة التمتّع والحجّ بعدها في سنة واحدة، أمّا العمرة المفردة فيمكن أن تقع في عام الحجّ أو في عام آخر، كما سيأتي.

٥. تفسد العمرة المفردة بالجُماع قبل السعي، أمّا عمرة التمتّع فلا تفسد بالجماع بل تجب لها الكفّارة وتصحّ، كما سيأتي.

المسألة ١٣٦٨: لا يجوز لكلّ فردٍ الدخول إلى مكّة إلّا بإحرام، بمعنى أنّ المكلّف إذا أراد الدخول إلى مكّة لزيارة قريب له أو للسياحة أو للتجارة، فلا يجوز له الدخول إلى مكّة كدخوله إلى باقي المدن، بل يجب عليه أن يعتمر عمرة مفردة ـ على الأقلّ ـ فيدخل من أحد المواقيت، ويلبس

الثوبين ويقوم بباقي الأعمال المتقدّمة من الطواف وصلاته والسعي والتقصير وطواف النساء وصلاته، ثمّ يحلّ إحرامه فيذهب بعد ذلك أينما يشاء. ففي الكافي عن علي بن أبي حمزة قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكّة في السنة المرّة أو المرّتين أو الأربعة كيف يصنع؟ قال: **إذا دخل فليدخل ملبّياً، وإذا خرج فليخرج محلّاً**»[1].

المسألة ١٣٦٩: يستثنى من حكم وجوب الإحرام على كلّ مكلّف إذا دخل إلى مكّة بعض الأشخاص منهم:

١. التجّار والموظفون الذين يعملون في مكّة ويتكرر دخولهم إليها بشكل طبيعي.

٢. من خرج من مكّة بعد إتمام أعمال الحجّ أو بعد العمرة المفردة فإنّه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضيّ شهر على عمرته أو حجّه السابق. أمّا لو رجع بعد شهر، وجب عليه أن يعتمر.

٣. أهل مكّة والمقيمون فيها، إذا تنقّلوا بينها وبين المدن الأخرى.

٤. سوّاق السيارات وخدمة قوافل الحجيج وكلّ من يتكرّر تردّده ذهاباً وإياباً بين مكّة والمدن الأخرى.

المسألة ١٣٧٠: وقد تسأل: ما هو المقياس في كثرة الدخول والخروج؟ أي كم مرّة في الأسبوع لابدّ أن يتردّد حتّى يصدق عليه هذا العنوان؟

الجواب: يكفي في الأسبوع مرّتين.

المسألة ١٣٧١: وقد تسأل: إن كثير الدخول والخروج إلى مكّة المكرّمة هل يجب عليه الإحرام في كلّ سفرة مرّة واحدة، أو لا يجب عليه الإحرام

---

(١) الكافي للكليني: ج٤ ص٥٣٥.

أبداً من ناحية الدخول والخروج؟

الجواب: لا يجب عليه الإحرام إلّا إذا أراد أداء النسك والإتيان بالأعمال.

المسألة ١٣٧٢: تقع جامعة أمّ القرى خارج حدود مكّة المكرّمة وخارج حدود الحرم، وبعض المؤمنين يدرسون فيها، لذا فهم يسكنون في مكّة المكرّمة سنوات الدراسة فقط ويخرجون إلى الجامعة عدّة مرّات في الأسبوع. فهنا عدّة تساؤلات:

الأوّل: هل ينطبق عليهم عنوان (كثير الدخول والخروج من مكّة)؟

الجواب: نعم، يصدق عليهم هذا العنوان.

الثاني: لو أراد هؤلاء الطلّاب الإحرام للعمرة المفردة فهل يمكنهم الإحرام من بيوتهم في مكّة المكرّمة أو يلزمهم الإحرام من أدنى الحلّ؟

الجواب: يلزمهم الإحرام من أدنى الحلّ ـ وسيأتي بيانه ـ.

الثالث: في فصل الصيف يرجع هؤلاء الطلّاب إلى أوطانهم ويعودون إلى مكّة المكرّمة في بداية الفصل الدراسي، فهل يجب عليهم الإحرام لدخول مكّة المكرّمة بعد انقطاعهم فترة الصيف؟

الجواب: نعم، يحرمون لدخولهم الجديد.

المسألة ١٣٧٣: من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ (شوال، ذو القعدة، ذو الحجّة) وبقي في مكّة إلى أن حلّ وقت الحجّ (التاسع من ذي الحجّة) جاز له أن يجعلها عمرة التمتّع ويأتي بالحجّ بعدها. أي أنّه يعتبر تلك العمرة عمرة تمتّع.

المسألة ١٣٧٤: وقد تسأل: بعض الاشخاص يصلون إلى الديار المقدّسة في وقت مبكّر جداً، كشهر قبل أيّام الحجّ ـ مثلاً ـ فهل يجوز لهم

الإتيان بعمرة التمتّع أوّل وصولهم ثمّ أداء الحجّ في وقته؟

الجواب: قلنا سابقاً إنّ أشهر الحجّ ثلاثة وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجّة، بمعنى أنّ الذاهب لأداء حجّ التمتّع (المكوّن من العمرة والحجّ بعدها) يجوز له أن يعتمر في أيّ يوم من أيّام أشهر الحجّ، فإذا انتهى من أعمال العمرة حلَّ إحرامه وبقي في مكّة إلى يوم التاسع من ذي الحجّة، ثمّ يبدأ بأداء الحجّ، ولا يضرّ الفاصل الطويل بينهما مادامت العمرة وقعت في أشهر الحجّ.

المسألة ١٣٧٥: يجب أن يؤدّي مجموع العمرة والحجّ شخص واحد عن شخص واحد، فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتّع عن ميّت أو حيّ، أحدهما لعمرته والآخر لحجّه لم يصحّ ذلك، وكذلك لو حجّ شخص وجعل عمرته عن واحد، وحجّه عن آخر لم يصحّ.

المسألة ١٣٧٦: يجوز للمرأة أن تذهب للعمرة المفردة في أيّام عادتها وتستنيب للطوافين وصلاتهما، وتؤدّي السعي والتقصير بنفسها.

الفصل السادس

الحجّ وأقسامه

المسألة ١٣٧٧: ينقسم الحجّ عموماً إلى حجّ التمتّع وحجّ الإفراد وحجّ القِران.

فحجّ التمتّع: عبادة واحدة مركّبة من عمرة وحجّة، وتكون العمرة قبل الحجّة، ويفصل بينهما فاصل زمنيّ قصير أو طويل يتحلّل فيه المكلّف من إحرام العمرة، ويتمتّع بما يحرم على المحرم ممارسته قبل أن يبدأ بالحجّة. ولذلك ناسب أن يطلق عليه اسم حجّ التمتّع.

فالعمرة إذن الجزء الأوّل من حجّ التمتّع، وتسمّى بعمرة التمتّع، والحجّة هي الجزء الثاني منه.

وعلى خلاف ذلك حجّ الإفراد، فإنّه عبادة متكّونة من الحجّة فقط، ولا تشتمل على العمرة. وإنّما تؤدَّى العمرة كعبادة مستقلّة في وقت آخر وتسمّى بالعمرة المفردة. ولانفراد الحجّ عن العمرة في هذا النوع، ناسب تسميته بحجّ الإفراد، وعمرته بالعمرة المفردة.

أمّا حجّ القران فيشبه حجّ التمتّع إلّا أن العمرة تكون بعده لا قبله.

المسألة ١٣٧٨: يجب إيقاع عمرة التمتّع قبل حجّة التمتّع، ولا يجوز قبله. بينما يجب إيقاع العمرة المفردة بعد الحجّة في حجّ الإفراد والقِران.

المسألة ١٣٧٩: ترتبط صحّة حجّ التمتّع بصحّة عمرة التمتّع، فلو بطلت عمرة التمتّع ولم يعدها، بطل حجّ التمتّع بعدها. بينما لا ترتبط صحّة حجّ الإفراد بصحّة العمرة المفردة، وكذا القران.

المسألة ١٣٨٠: يجب على من كان بلده يبعد عن مكّة أكثر من ستة عشر فرسخاً ـ أي ما يقارب تسعين كيلو متراً ـ أن يؤدّي حجّة الإسلام الواجبة

بحج التمتّع. ويجب على من كان أقرب من ذلك أن يؤدّي حجّة الإسلام بحجّ الإفراد أو القران. فحجّ الإفراد والقران يجب على من كان بيته داخل المسافة المحدّدة، وحجّ التمتّع يجب على من كان بيته خارج تلك المسافة.

المسألة ١٣٨١: في الحجّ المستحبّ يتخيّر المكلّف بين حجّ الإفراد وحجّ التمتّع، سواء كان قريباً أم بعيداً عن مكّة. وحجّ التمتّع أفضل.

المسألة ١٣٨٢: أعمال عمرة التمتّع هي: «الإحرام من الميقات بالنيّة (بعنوان عمرة التمتّع أو العمرة المفردة وحسب تكليفه) ولبس الثوبين والتلبية، والطواف حول الكعبة سبعة أشواط، صلاة الطواف، والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، والتقصير» بمعنى أنّه يمكن إنجاز العمرة خلال ساعات قليلة من الليل أو النهار.

وأمّا لو كانت العمرة عمرة مفردة، زيد عليها بعد السعي والتقصير طواف النساء.

وأمّا أعمال حجّ التمتّع فهي: (الإحرام من مكّة ولبس الثوبين والتلبية، والوقوف في عرفات بعد الزوال من يوم التاسع من ذي الحجّة، والمبيت في المزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجّة، والرمي والذبح والحلق في منى يوم العاشر من ذي الحجّة، والطواف بالبيت سبعة أشواط، وصلاة الطواف، والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، وطواف النساء بالبيت سبعة أشواط، وصلاة طواف النساء، ورمي الجمار الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجّة).

المسألة ١٣٨٣: وقد تسأل: هل يجوز للمكلّف بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتّع وقبل الإحرام للحجّ الخروج من مكّة المكرّمة؟

الجواب: نعم، يجوز له الخروج خلال ذلك من مكّة المكرّمة إلى الأماكن القريبة منها، كجدّة والطائف ونحوهما، مع الوثوق بالرجوع وإدراك الحجّ. بل يجوز الخروج منها إلى المناطق البعيدة أيضاً شريطة أن يكون جازماً ومتأكّداً بالتمكّن من الرجوع إلى مكّة المكرّمة وعدم فوت الحجّ منه.

الفصل السابع
مواقيت الإحرام

المسألة ١٣٨٤: هناك أماكن خصصتها الشريعة المقدّسة للإحرام منها ولا يجوز من غيرها، على تفصيل يأتي. ويجب الإحرام منها، وفيها يتمّ أوّل أفعال العمرة المفردة وعمرة التمتّع، ولا يجوز تجاوزها من دون إحرام. ويسمّى كلّ واحد منها (الميقات). وهذه الأماكن هي:

الأوّل: مسجد الشجرة، وهو مسجد يقع قريباً من المدينة المنوّرة في منطقة تسمّى بـ(ذي الحليفة)، وهو ميقات أهل المدينة وكلّ من أراد الحجّ عن طريق المدينة. ويجوز أن يكون الإحرام من داخل المسجد أو من خارجه من اليسار أو اليمين. والظاهر أنّ المسجد واقع في مبدأ الميقات، ويمتدّ الميقات إلى البيداء مسافة ميل. ويجوز الإحرام من أيّ جزء من هذه المسافة.

الثاني: وادي العقيق، وهو ميقات أهل العراق ونجد وكلّ من أراد الحجّ من جهته. وله ثلاثة أجزاء: المسلخ والغمرة وذات عرق، ويجب أن يحرم المكلّف قبل الوصول إلى ذات عرق.

الثالث: الجحفة، وهي قرية كانت معمورة قديماً وخربت، وأمّا اليوم فيوجد فيها مسجد مشيد يمكن الإحرام منه. وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكلّ من يريد الحجّ من جهتها.

الرابع: يلملم، وهو جبل من جبال تهامة، وهو ميقات أهل اليمن وكلّ من يريد الحجّ من تلك الجهة.

الخامس: قَرَن المنازل، ويقع في جبل مشرف على عرفات، والسائرون من الطائف إلى مكّة برّاً يمرّون بنقطة في الطريق العامّ محاذية لقرن المنازل قد شيد عليها مسجد، ويجوز الإحرام من تلك النقطة. وهو ميقات أهل

الطائف وكلّ من يريد الحجّ من ذلك الطريق. ففي أيّ مكان من المنطقة المسمّاة بـ(قرن المنازل) يجوز الإحرام ولا يختصّ الإحرام بالمسجد الموجود هناك.

السادس: مكّة، وهي ميقات حجّ التمتّع؛ لأنّ المكلّف في حجّ التمتّع يجب عليه أوّلاً الإحرام من أحد المواقيت السابقة لعمرة التمتّع، فاذا جاء وقت الحجّ وجب عليه الإحرام ثانية بعنوان (إحرام الحجّ) ويكون من نفس مكّة المكرّمة.

المسألة ١٣٨٥: مدينة مكّة أصبحت اليوم كبيرة جداً، ومع ذلك فإنّ التوسعة الجديدة إذا كانت تسمّى مكّة عرفاً شملتها أحكامها. وكذا بالنسبة إلى التوسعة التي لحقت بالمسجد الحرام والمسعى الجديد فإنّ أحكام المسجد الحرام تشملها جميعاً.

السابع: من كان منزله يقع بعد المواقيت السابقة، من جهة مكّة، فلا يجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، بل يجوز له الإحرام من بيته.

الثامن: الجعرانة، وهي ميقات أهل مكّة لحجّ الإفراد والقران، ويمكنهم كذلك الإحرام من نفس مكّة.

التاسع: محاذاة مسجد الشجرة لمن أراد الإحرام والذهاب إلى مكّة من غير طريق المدينة على تفصيل.

العاشر: أدنى الحلّ، وهو ما بعد الحرم المكّي، ويعني به أوّل نقطة خارج الحرم، داخل المسافة المحدّدة سابقاً، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حجّ الإفراد والقران. فمن أتم حجّ الإفراد أو القران وأراد العمرة المفردة وجب عليه الخروج إلى (أدنى الحلّ) وهي مناطق معروفة هناك ومنها (الحديبية والجعرانة والتنعيم).

المسألة ١٣٨٦: لا يجوز الإحرام قبل الميقات، ولا يكفي المرور عليه محرماً، بل لابدّ من الإحرام من نفس الميقات. فعندما يصل إلى الميقات ينوي العمرة أو حجّ التمتّع ـ على تفصيل يأتي ـ ثمّ يلبس الثوبين ثمّ يلبّي.

ويستثنى من وجوب الإحرام من الميقات ما إذا نذر الإحرام قبل الميقات من بيته أو من جدّة أو من كربلاء ـ مثلاً ـ فإنّ نذره صحيح حينئذ، فإذا قال: «لله عليّ نذر إن أحرم للحجّ من كربلاء»، صحّ نذره ووجب الوفاء به، فإذا أراد الذهاب إلى الحجّ وجب عليه الذهاب إلى كربلاء أوّلاً ولبس ثوبي الإحرام مع النيّة والتلبية من هناك، ويبقى محرماً إلى أن يصل إلى المناسك. وحينئذ لا يجب عليه المرور بأحد المواقيت. وبالنذر قبل الميقات يتخلّص المكلّف من مشكلة الميقات وعدم المرور به والاشتباه بحدوده ونحو ذلك.

المسألة ١٣٨٧: وقد تسأل: لو نذر الإحرام من كربلاء ـ مثلاً ـ ثمّ نسي وأحرم من الميقات، أو تعمّد ذلك فهل يصحّ إحرامه أو يبطل؟

الجواب: يصحّ إحرامه من الميقات على كلّ حال، ولكنه لو تعمّد ذلك وجبت عليه الكفّارة لمخالفته النذر.

المسألة ١٣٨٨: لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات عن علم وعمد، بمعنى عدم جواز المرور على الميقات والخروج منه من دون إحرام. فلو كان في الطريق أكثر من ميقات، وجب عليه الإحرام من الميقات الأوّل ولا يجوز التأخير إلى الميقات الثاني. ولكن لو تجاوز الميقات الأوّل وأحرم من الميقات الثاني أثم وصحّ إحرامه. وأمّا مع الغفلة والجهل فلا شيء عليه.

المسألة ١٣٨٩: إذا كان المكلّف من ذوي الأعذار كالمريض ومن ضعفت حالته الصحّية بحيث يشقّ عليه الإحرام من الميقات الأبعد عن

مكّة المكرّمة، جاز له تأخير الإحرام إلى أيّ ميقات يكون أقرب إلى مكّة. بل إذا استمرّت به العلّة والعذر حتّى دخول الحرم، جاز له تأخير الإحرام إلى أدنى الحلّ. ولو ارتفعت العلّة بعد ذلك، لم يجب عليه إعادة الإحرام.

المسألة ١٣٩٠: لو ترك الإحرام من الميقات عن علم وعمد، بطل حجّه. ولا يحرم عليه شيء من محرّمات الإحرام، وإن كان آثماً بدخول الحرم من دون إحرام. وعليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه.

أمّا إذا ترك الإحرام من الميقات عن عذر كالجهل أو النسيان أو الحيض، فهنا عدّة صور:

الصورة الأولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، فلا إشكال في وجوب ذلك عليه. وتصحّ عمرته.

الصورة الثانية: أن يكون المكلّف في الحرم ولا يمكنه الرجوع إلى الميقات لبعد المسافة أو لعدم السماح له من قبل السلطات هناك، فحينئذ يجب عليه الخروج إلى خارج الحرم والإحرام من هناك.

الصورة الثالثة: أن يكون المكلّف في الحرم ولا يمكنه الرجوع إلى خارج الحرم لضيق الوقت أو لعدم السماح له أو لعدم الرفقة، فحينئذ يجب عليه الإحرام من مكانه.

الصورة الرابعة: أن يكون المكلّف خارج الحرم ونسي الإحرام من الميقات ولا يمكنه الرجوع إلى الميقات، فحينئذ يمكنه الإحرام من مكانه.

هذا كلّه إذا تذكّر ترك الإحرام قبل الحجّ وأمكنه التدارك. وأمّا إذا تذكّر أو علم بعد أعمال الحجّ أو بعد فوات وقت التدارك، فحجّه صحيح ولا تجب الإعادة.

ونفس الكلام بالنسبة لإحرام الحجّ. وإذا نسي أو جهل إحرام الحجّ

وتذكّر أو علم قبل تمام مناسك الحجّ التي يشترط فيها الإحرام، لبَّى وقد تمّ إحرامه.

المسألة ١٣٩١: كما يصحّ الإحرام من أحد المواقيت المتقدّمة، كذلك يصحّ الإحرام من المكان المحاذي لها، والمحاذاة تتحقّق بأن يصل المسافر إلى مكان لو اتّجه إلى مكّة لكان الميقات واقعاً على يمينه أو يساره، مع كون الفاصل بينه وبين مكّة كالفاصل بين الميقات ومكّة. ويكفي في ذلك الصدق العرفي ولا يعتبر التدقيق العقلي.

المسألة ١٣٩٢: وقد تسأل: في هذا الزمان يصل أغلب الحجّاج إلى جدّة ابتداءً ثمّ ينطلقون من هناك إلى مكّة، وجدّة ليست من المواقيت، فما العمل؟

الجواب: لا يجوز الإحرام من جدّة لأنها ليست من المواقيت، بل يجب أن يختار أحد الطرق التالية:

الأوّل: أن يمضي من جدّة إلى أحد المواقيت أو ما يحاذي الميقات ويحرم منه.

الثاني: أن يحرم بالنذر من بلده أو من الطريق قبل المرور جوّاً على بعض المواقيت.

الثالث: إذا ورد جدّة عازماً على الذهاب إلى أحد المواقيت أو ما بحكمها، ثمّ لم يتيسّر له ذلك، جاز له الإحرام من جدّة بالنذر، ولا يلزمه في هذه الصورة تجديد الإحرام خارج الحرم قبل الدخول، وإن كان ذلك أفضل وأولى.

في عدم المرور بأحد المواقيت ولا ما يحاذيها

المسألة ١٣٩٣: وقد تسأل: ما حكم من لم يمرّ بأحد المواقيت المذكورة ولا ما يحاذيها إذا كان هذا الفرض متعقّلاً وممكناً؟

الجواب: يجوز له الإحرام للعمرة المفردة من أدنى الحلّ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أحرم في أكثر من عمرة من أدنى الحلّ - الجعرانة والحديبية وعسفان ـ كما جاء في روايات عديدة ومعتبرة، بل هو من المسلّمات تاريخياً، وليس في الروايات ما يدلّ على أن ذلك مخصوص بمن لم يكن يقصد العمرة من أوّل الأمر، بل هي مطلقة.

المسألة ١٣٩٤: يمكن لمن يريد حجّ التمتّع أن يحرم في أشهر الحجّ من أدنى الحلّ للعمرة المفردة، ثمّ يبقى إلى زمان الحجّ بمكّة المكرّمة، ثمّ يعدل بها إلى عمرة التمتّع، ثمّ يتبعها بحجّ التمتّع، ويكون مجزياً عن حجّ التمتّع. بل لا يحتاج إلى نيّة العدول، وإنّما تحسب له عمرة التمتّع بنفس بقائه في مكّة المكرّمة وقصد الإتيان بحجّ التمتّع.

المسألة ١٣٩٥: ما تقدّم في المسألة السابقة لا يختصّ بالحجّ المندوب بل يجري في حجّ التمتّع الواجب أيضاً. كما لا يختصّ بمن كان من نيّته العمرة المفردة والرجوع بعدها إلى أهله، بل يجوز لمن ينوي حجّ التمتّع أيضاً أن يتوي في إحرامه للعمرة الإحرام للعمرة المفردة بقصد البقاء بعدها إلى زمان الحجّ وتحويلها إلى عمرة التمتّع.

المسألة ١٣٩٦: وعلى هذا يمكن أن يقال إن الضابطة الكلّية لكلّ من لم يمرّ بأحد المواقيت ولا ما يحاذيها - إن كان متعقّلاً - أن يحرم من أدنى الحلّ، سواء كان للعمرة المفردة أو لعمرة التمتّع أو لحجّ الإفراد، وهذا ما ذهب إليه جملة من الفقهاء.

المسألة ١٣٩٧: يجب على الحاجّ في حجّ التمتّع أن يحرم للحجّ من مكّة المكرّمة، فلو أحرم من غيرها عالماً عامداً لم يصحّ إحرامه، بل يجب عليه إعادة الإحرام من مكّة، وإلا بطل حجّه.

المسألة ١٣٩٨: إذا نسي المتمتّع الإحرام للحجّ من مكّة، وجب عليه الرجوع اليها والإحرام من هناك، ولو تذكّر في عرفات ولم يتمكّن من الرجوع إلى مكّة، جاز له الإحرام من هناك.

المسألة ١٣٩٩: وقد تسأل: لو نسي المكلّف الإحرام للحجّ حتّى أكمل جميع أعمال الحجّ فهل يبطل حجّه؟

الجواب: لو نسي المكلّف إحرام الحجّ في حجّ التمتّع ولم يتذكّر حتّى أتى بجميع أعمال الحجّ صحّ حجّه، وكذلك لو كان جاهلاً بوجوب الإحرام.

المسألة ١٤٠٠: لو أنّ شخصاً دخل الحرم المكّي مراراً عديدة من دون إحرام عن جهل أو عن علم وعمد، ثمّ علم بعدم جواز دخول الحرم المكّي إلّا بإحرام، فلا يجب عليه شيء في هذه الصورة. بمعنى أنّه لا يجب عليه أن يقضي الإحرام لما فاته.

الفصل الثامن

أعمال العمرة والحجّ

القسم الأوّل: أعمال العمرة

القسم الثاني: أعمال الحجّ

القسم الأوّل

أعمال العمرة

١. الإحرام

٢. الطواف بالبيت

٣. صلاة الطواف

٤. السعي بين الصفا والمروة

٥. التقصير

الأوّل: الإحرام

المسألة ١٤٠١: واجبات الإحرام ثلاثة: النيّة ولبس الثوبين والتلبية.

أوّلاً: النيّة، وهي كغيرها من العبادات، فيجب على المكلّف أن يأتي بأفعال الحجّ من الإحرام إلى آخر فعل بقصد القربة إلى الله تعالى. ويجب أن تكون النيّة متزامنةً مع التلبية. وتحديد نوع الإحرام، هل هو للحجّ أم للعمرة، وأنّ الحجّ هل هو تمتّع أم إفراد، وهل هو عن حجّة الإسلام أم عن غيرها. فلو نوى الإحرام من غير تعيين، بطل إحرامه.

المسألة ١٤٠٢: لا يجب التلفّظ بالنيّة، بل يكفي أن يعرف ماذا يفعل، ولو سئل لأجاب ومن دون تردّد.

المسألة ١٤٠٣: لا يعتبر في النيّة للحجّ المعرفة التفصيلية بما تشتمل عليه أعمال الحجّ، بل تكفي المعرفة الإجمالية أيضاً، فلو لم يعلم المكلّف حين النيّة بتفاصيل ما يجب عليه في العمرة ـ مثلاً ـ كفاه أن يتعلّمه شيئاً فشيئاً من الرسالة العملية أو ممن يثق به من المعلّمين.

ثانياً: التلبية، وصورتها أن يقول: (**لَبَّيكَ اللّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيكَ**) والأفضل إضافة هذه الجملة لها: (**إنَّ الحَمدَ والنِّعمَةَ لَكَ والمُلك، لا شَريكَ لَكَ لَبَّيكَ**). ويجب على المكلّف أن يتعلّم هذه الألفاظ بصورة صحيحة كتكبيرة الإحرام في الصلاة. ويجوز له أن يستعين بشخصٍ آخر ليعلّمه أو يلقّنه إيّاها. فإن لم يستطع التلفّظ بها، وجب عليه التلبية بالمقدار الممكن له، ولو بترجمتها مع الاستنابة لها، بمعنى الطلب من غيره أن يلبّي

عنه. والأخرس يلبِّي بالإشارة بإصبعه مع تحريك لسانه. والصبيّ غير المميّز يُلبَّى عنه.

المسألة ١٤٠٤: لا ينعقد إحرام حجّ التمتّع وإحرام عمرته، وإحرام حجّ الإفراد وإحرام العمرة المفردة إلّا بالتلبية. وأمّا حجّ القران فيتحقّق بالتلبية ويتحقّق أيضاً بالإشعار أو التقليد، والإشعار معناه: أن يهدي الحاجّ ناقةً ثمّ يقف على الجانب الأيسر للناقة ويشقّ سنامها الأيمن. والتقليد: هو أن يعلّق في رقبة الهدي نعلاً قد صلّى فيها.

المسألة ١٤٠٥: لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر أو الخبث حال الإحرام، فيجوز الإحرام من المجنب والحائض والنفساء. نعم لا يجوز لهم الإحرام من المسجد الموجود في الميقات؛ لحرمة دخول المجنب والحائض فيه.

قد تسأل: لو نوى الإحرام ولبس الثوبين ولكن قبل التلبية فعل شيئاً محرّماً على المحرِم فماذا يجب عليه؟

الجواب: التلبية بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة، فلا يتحقّق الإحرام إلّا بها، ففي الكافي عن أحدهما عليهما السلام: «في رجل صلَّى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ثمّ مسَّ طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله قال: **ليس عليه شيء ما لم يلبِّ**»[1].

وبالنسبة للذي يحجّ حجّ القران يكون الإشعار أو التقليد بمنزلة التلبية كما تقدّم. وعليه فلو نوى المكلّف الإحرام ولبس الثوبين ثمّ فعل شيئاً محرّماً على المحرِم ـ كالجماع مع الزوجة أو التظليل أو النظر بالمرآة ـ فلا شيء عليه،

---

(١) الكافي للكليني: ج٤ ص٣٣٠.

مادام لم يأتِ بالتلبية بعد.

المسألة ١٤٠٦: الواجب من التلبية مرّة واحدة، ولا يجب أن يستمرّ الحاجّ بالتلفّظ بالتلبية، بل يجوز له قطعها، ويستحبّ له أن يكرّر التلبية التي أحرم بها في كلّ وقت، خصوصاً عُقيب كلّ صلاة واجبة ومستحبّة، وعند اليقظة من النوم، وعند استئناف السفر بعد كلّ توقّف، وعند النزول من واسطة النقل التي يسافر بها، وعند ملاقاة أيّ راكب أو سيّارة.

المسألة ١٤٠٧: يجب على من اعتمر عمرة التمتّع أن يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة. ومن اعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم. أمّا في الحجّ فيقطعها عند الزوال من يوم عرفة.

ثالثاً: لبس الثوبين، وهما قطعتان من القماش يلبسهما الحاجّ بعد التجرّد عن الثياب العادية، يأتزر بأحدهما (أي يضعه من السرَّة إلى الركبة) ويرتدي الثاني (أي يضعه على كتفيه). والأفضل أن يلبسهما قبل النيّة والتلبية. وهو حكم خاصّ بالرجال دون النساء. فيجوز لهنَّ لبس المخيط وغيره في الإحرام.

المسألة ١٤٠٨: لا يجوز الإحرام بثوب واحد بل لابدّ من وجود القطعتين حال التلبية. ولا يضرّ سقوط الثوبين أو أحدهما أو إلقاؤهما، كما في حال الدخول إلى الحمّام أو عند النوم وغيرها.

المسألة ١٤٠٩: قد تسأل: في فترات البرد الشديد هل يجوز الزيادة على الثوبين أم لابدّ من الثوبين فقط؟

الجواب: إذا كانت الزيادة على الثوبين من غير المخيط فلا بأس بها.

المسألة ١٤١٠: لو أحرم في ملابسه العادية (المخيطة) ناسياً أو جاهلاً، صحّ إحرامه، ووجب عليه نزعها ولبس الثوبين أينما تذكّر ذلك. ولا يجب

عليه إعادة الإحرام. وكذلك لو لبس المخيط عالماً عامداً فلا يبطل إحرامه، ولكن تترتّب عليه بعض الأمور التي تأتي في تروك الإحرام.

المسألة ١٤١١: يعتبر في الثوبين نفس ما يعتبر في لباس المصلّي، فيجب أن لا يكونا من الحرير الخالص ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، ولا من الذهب، ويلزم طهارتهما من النجاسة، ولا بأس بالنجاسة المعفوّ عنها في الصلاة كدم الجروح والقروح والدم الأقلّ من الدرهم البغلي. ويجب أن يكون الأزار ساتراً للبشرة، ولا يجوز أن يكون خفيفاً تظهر البشرة من خلاله.

المسألة ١٤١٢: وقد تسأل: إذا تنجّس ثوبا الإحرام أو أحدهما، فهل يجب تطهيره؟

الجواب: نعم، تجب المبادرة إلى تطهيره.

مستحبات وآداب الإحرام

بما أنّ الإحرام من الواجبات المهمّة في الحجّ، فلا شكّ أن له آداباً ومستحبّات عديدة، لا بأس للمحرم أن يحافظ عليها ويتعهّدها، وهي:

أوّلاً: أن يوفِّر الرجل شعر رأسه منذ بداية شهر ذي القعدة، فلا يأخذ منه شيئاً إذا قصد الحجّ منذ ذلك الحين. ففي الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**الحجّ أشهر معلومات: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، فمن أراد الحجّ وفَّر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة. ومن أراد العمرة وفَّر شعره شهراً**»[1].

---

(١) الكافي للكليني: ج٤ ص٣١٨.

ثانياً: أن ينظّف الإنسان جسده، ويقلِّم أظفاره، ويزيل الشعر عن الإبطين والعانة، ويأخذ من شاربه، وينظّف أسنانه بالسواك.

ثالثاً: يستحبّ الغسل للإحرام، بعنوان غسل الإحرام، ففي فقه الرضا عليه السلام: «**فإذا بلغت الميقات فاغتسل، أو توضّأ والبس ثيابك**»[1].

وهو مجزٍ عن الوضوء. ويجوز الغسل قبل الميقات، إذا لم يتيسّر الماء في الميقات في بعض الحالات.

وإذا نذر الإحرام من مكان آخر قبل الميقات اغتسل هناك. واذا اغتسل بالنهار ولكنه لم يحرم إلى الليل أعاد الغسل في الليل، واذا اغتسل في الليل ولم يحرم إلى النهار أعاد الغسل في النهار.

ويستحبّ أن يدعو بالمأثور عند الغسل فيقول:

(بسم الله وبالله، اللّهُمَّ اجعلهُ لي نوراً وطهوراً وحِرزاً وأمناً من كلِّ خوفٍ، وشفاءً من كلِّ داءٍ وسَقَم. اللّهُمَّ طَهّرني وطَهِّر قلبي، واشرَح لي صدري، وأجرِ على لساني مَحَبَّتَكَ ومِدحَتَكَ والثناءَ عليكَ فإنّه لا قوةَ لي إلّا بِكَ، وقد علمتُ أنّ قوامَ ديني التسليمَ لك والاتّباعَ لسنّةِ نبيّكَ صلواتُك عليه وآله).

ويستحبّ للمكلّف أن يحرم عند الزوال بعد فريضة الظهر، أو العصر، أو بعد صلاة ركعتين من النوافل أو مستحبّة، يقرأ بالركعة الأولى الفاتحة والتوحيد، وفي الثانية الفاتحة والكافرون، فإذا فرغ من الصلاة حمد الله وأثنى عليه وصلّى على النبيّ وآله وقال:

(اللّهُمَّ إنّي أسْأَلُكَ أنْ تَجْعَلَني مِمَّنْ اسْتَجابَ لَكَ، وَآمَنَ بِوَعْدِكَ، وَاتَّبَعَ أمْرَكَ؛ فَإنّي عَبْدُكَ، وَفي قَبْضَتِكَ، لا أُوقَى إلّا ما وَقيَتَ، ولا آخُذُ إلّا ما أعْطَيتَ، وَقَدْ

---

(١) فقه الرضا لعليّ بن بابويه: ص٢١٦.

ذَكَرْتَ الحَجَّ، فَأَسْأَلُكَ أنْ تَعْزِمَ لي عَلَيْهِ عَلى كِتابِكَ وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَتُقَوِّيَني عَلى ما ضَعُفْتُ، وَتُسَلِّمَ لي مَناسِكي في يُسْرٍ مِنْكَ وَعافِيَةٍ، وَاجْعَلْني مِنْ وَفْدِكَ الَّذي رَضِيتَ وَارْتَضَيْتَ وَسَلّمتَ وَكَتَبْتَ.

اللّهُمَّ إنّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعيدَةٍ، وَأَنْفَقْتُ مالِي ابْتِغاءَ مَرْضاتِكَ. اللّهُمَّ فَتَمِّمْ لي حَجَّتي وَعُمْرَتي.

اللّهُمَّ إنّي أُريدُ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ عَلى كِتابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ فإنْ عَرَضَ لي عارِضٌ يَحْبِسُني فَحُلَّني حَيْثُ حَبَسْتَني بِقَدَرِكَ الَّذي قَدَّرْتَ عَلَيَّ.

اللّهُمَّ إنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةٌ فَعُمْرَةٌ، أحْرَمَ لَكَ شَعْري وَبَشَري وَلَحْمي وَدَمي وَعِظامي وَمُخّي وَعَصَبي مِنَ النِّساءِ وَالثِّيابِ وَالطِّيب، أَبْتَغِي بِذلِكَ وَجْهَكَ وَالدَّارَ الآخِرَةَ).

ويستحبّ للمحرم أن يقول عند لبس ثوبي الإحرام:

(الحَمْدُ لِلّهِ الَّذي رَزَقَني ما أُوارِي بِهِ عَوْرَتي، وَأُؤَدِّي فيهِ فرْضي، وَأَعْبُدُ فيهِ رَبِّي، وَأَنْتَهِي فيهِ إلى مَا أمَرَني. الحَمْدُ للهِ الَّذي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَني، وَأَرَدْتُهُ فَأَعانَني، وَقَبِلَني وَلَمْ يَقْطَعْ بِي، وَوَجْهَهُ أَرَدْتُ فَسَلّمَني، فَهُوَ حِصْني وَكَهْفي وَحِرْزي وَظَهْري وَمَلاذِي، وَرَجائي وَمَنْجايَ وَذُخْري وَعُدَّتي في شِدَّتي وَرَخائي).

ثم يبدأ بالتلبية المتقدّمة (لبّيك اللّهُمَّ...).

ويستحبّ للرجل أن يرفع صوته بالتلبية، ويستحبّ أن يقول بعد التلبية الواجبة:

(لبَّيكَ ذَا المَعارِجِ لَبَّيك، لَبَّيكَ دَاعِياً إلى دارِ السَّلامِ لَبَّيك، لَبَّيكَ غَفّارَ الذُّنوبِ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ أَهْلَ التَّلبِيةِ لَبَّيك، لَبَّيكَ ذَا الجَلالِ والإكرامِ لَبَّيك، لَبَّيكَ تُبدِئُ وَالمَعادُ إليكَ لَبَّيك، لَبَّيكَ تَسْتَغني وَيُفتَقَرُ إلَيكَ لَبَّيك، لَبَّيكَ مَرغُوباً ومَرهُوباً إلَيكَ لَبَّيك، لَبَّيكَ إلهَ الحَقِّ لَبَّيك، لَبَّيكَ ذَا النَّعماءِ والفَضلِ الحَسَنِ

الجَميلِ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ كَشّافَ الكُرَبِ العِظامِ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ عَبدُكَ وَابنُ عَبدَيكَ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ يا كَرِيمُ لَبَّيكَ).

ويستحبّ أن يقول أيضاً:

(لَبَّيكَ أتَقَرّبُ إلَيكَ بَمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ بِحَجَّةٍ أو عُمرَةٍ لَبَّيكَ، وَهذهِ عُمرةُ مُتعةٍ إلَى الحَجِّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ تَلبِيةً تَمامُها وَبَلاغُها عَلَيك).

تروك الإحرام

المسألة ١٤١٣: يجب على المحرم أن يجتنب أموراً معيّنة في الشريعة المقدّسة تسمّى بـ(تروك الإحرام)، وهي وإن كانت محلّلة في غير الإحرام إلّا أنّها واجبة الترك في الإحرام. وهي على ثلاثة أقسام: ما يكون محرَّماً على الرجل والمرأة معاً. وما يكون محرّماً على الرجل خاصّة. وما يكون محرّماً على المرأة خاصّة.

القسم الأوّل: ما يكون محرّماً على الرجل والمرأة معاً: (الجماع، تقبيل النساء، لمس النساء، النظر إلى المرأة[1]، عقد النكاح، استعمال الطيب، التكحّل، النظر في المرآة للزينة، الكذب والسبّ، المجادلة، قتل القمّل والحشرات التي تكون على جسد الإنسان، التزيين، الادِّهان، إزالة الشعر من البدن، إخراج الدم من البدن، التقليم، قلع السنّ، حمل السلاح، الإرتماس بالماء، صيد الحيوان البرّي).

القسم الثاني: ما يكون محرّماً على الرجل خاصّة: (لبس المخيط، لبس الخفّ والجورب، ستر الرأس، التظليل، الاستمناء).

---

(١) ونظر المرأة للرجل بشهوة.

القسم الثالث: ما يكون محرّماً على المرأة خاصّة: (تغطية الوجه، لبس القفازين). ونبين أحكام تلك المحرّمات بالتفصيل:

١. الصـيد

المسألة ١٤١٤: يحرم على المحرم في حجّ أو عمرة واجبين أو مستحبّين الصيد، سواء كان في الحلّ أم في الحرم. ويحرم على المحلّ الصيد في الحرم. كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرّي، وتحرم عليه الإعانة على صيده، ولو بالإشارة. ولا فرق في حرمة الإعانة بين أن يكون الصائد محرماً أو محلّاً.

المسألة ١٤١٥: لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البرّي والاحتفاظ به، وإن كان اصطياده له قبل إحرامه. كما لا يجوز للمحرم أكل لحم الصيد، وإن كان الصائد له محلّاً، ويحرم الصيد الذي ذبحه المحرم على المحلِّ أيضاً، وكذلك ما ذبحه المحلُّ في الحرم. والجراد ملحقٌ بالحيوان البرّي فيحرم صيده وإمساكه وأكله.

المسألة ١٤١٦: الحكم المذكور يختصّ بالحيوان البرّي، وأمّا صيد البحر كالسمك فلا بأس به، والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه. وأمّا ما يعيش في البر والبحر كليهما فيلحق بالبرّي، فلا يجوز صيده.

المسألة ١٤١٧: لا بأس بذبح الحيوانات الأهلية كالدجاج والغنم والبقر والإبل والدجاج الحبشي وإن توحّشت، كما لا بأس بذبح ما يُشكّ بكونه أهلياً. وأفراخها تابعةٌ لها في الحكم.

المسألة ١٤١٨: لا يجوز للمحرم قتل السباع، إلّا فيما إذا خيف منها على النفس، وكذلك إذا آذت حمام الحرم، ولا كفّارة عليه إذا قتلها. كما يجوز

للمحرم أن يقتل الأفعى والأسوَد وكلّ حيّة، والعقرب والفأرة، ولا كفّارة في قتل شيء من ذلك.

المسألة ١٤١٩: إذا اصطاد المحرم وجبت عليه الكفّارة، وهي تختلف باختلاف الحيوان نفسه، ويمكن الرجوع إلى الرسائل العملية والكتب المفصّلة لمعرفة ذلك.

٢. الجماع

المسألة ١٤٢٠: يحرم على المحرِم الجماع مطلقاً ـ مع الزوجة وغيرها ـ أثناء عمرة التمتّع، وأثناء العمرة المفردة، وأثناء الحجّ، وبعده قبل الإتيان بصلاة الطواف. بمعنى: أنّ جواز الجماع يكون بعد الإتيان بصلاة الطواف لطواف النساء، ولا يجوز قبلها.

المسألة ١٤٢١: إذا جامع المحرم في العمرة أو الحجّ ففيها تفصيل:

أوّلاً: إذا جامع المحرم أثناء عمرة التمتّع جاهلاً أو ناسياً للإحرام أو للحكم، فلا شيء عليه وتصحّ عمرته.

ثانياً: إذا جامع أثناء عمرة التمتّع قبلاً أو دبراً، عالماً وعامداً، فلها صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان الجماع بعد الفراغ من السعي بين الصفا والمروة، لم تفسد عمرته، ولكن تجب عليه الكفّارة، وهي جزور (بعير)، ومع العجز عن الجزور يكفِّر ببقرة، ومع العجز عن البقرة يكفِّر بشاة.

الصورة الثانية: إذا جامع قبل الفراغ من السعي وإتمامه، فعمرته وإن كانت صحيحة إلا أنّه يجب عليه زائداً على الكفّارة: إعادة حجّ التمتّع في السنة القادمة عقوبةً له. والأَولى إعادة عمرة التمتّع أيضاً بعد إتمامها كاملةً

بالإحرام من أدنى الحلّ إذا لم يؤدِّ ذلك إلى فوات الحجّ.

ثالثاً: إذا جامع المحرم للحجّ عالماً عامداً قبلاً أو دبراً ففيها صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان الجماع قبل الوقوف بالمزدلفة فيجب عليه:

١. الكفّارة وهي جزور مع التمكّن، فإن لم يتمكّن كفَّر ببقرة، فإن لم يتمكّن كفَّر بشاة.

٢. إتمام الحجّ.

٣. إعادة الحجّ في العام القابل، سواء كانت هذه حجّة الإسلام أم حجّة مستحبّة.

٤. يجب التفريق بين الرجل والمرأة إلى إتمام المناسك. ويجب التفريق بينهما في الحجّة المعادة في العام القابل أيضاً.

الصورة الثانية: إذا كان الجماع بعد الوقوف بالمزدلفة، فإن كان ذلك قبل طواف النساء، فعليه الكفّارة المتقدّمة ولا يبطل حجّه، ولا تجب عليه الإعادة. أمّا إذا كان الجماع بعد طواف النساء فلا شيء عليه.

المسألة ١٤٢٢: وقد تسأل: هل هذا الحكم خاصّ بالرجل أم يشمل المرأة المحرمة أيضاً؟

الجواب: هذا الحكم يشمل المرأة المحرمة أيضاً، وفيه صورتان:

الصورة الأولى: إذا كانت محرمة وعالمة بالحال ومطاوعة له على الجماع، وجبت عليها الكفّارة وإتمام الحجّ وإعادته في العام القابل.

الصورة الثانية: إذا كانت مكرَهةً على الجماع لم يفسد حجّها، وتجب على الزوج كفّارتان، ولا شيء على المرأة.

المسألة ١٤٢٣: من جامع امرأته بالعمرة المفردة - الواجبة والمستحبّة - فإن كان جاهلاً أو ناسياً فعمرته صحيحة ولا شيء عليه. وإن كان عالماً

عامداً ففيها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الجماع بعد السعي بين الصفا والمروة، فلا تفسد عمرته، ووجبت الكفّارة وهي بدنة (بعير) أو بقرة إن لم يستطع.

الصورة الثانية: أن يكون الجماع قبل السعي، فالمشهور بين الفقهاء بطلان العمرة. إلّا أنّ الصحيح صحّتها وإن اعتبر آثماً.

٣. تقبيل النساء

المسألة ١٤٢٤: تقبيل الرجل لزوجته له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون التقبيل بشهوة ويؤدّي إلى خروج المني، فلا يبطل حجّه وعليه كفّارة، وهي بدنه ـ ناقة ـ أو جزور.

الحالة الثانية: أن يكون التقبيل بشهوة ولا يؤدّي إلى خروج المني، فالأفضل له التكفير ببدنة أو جزور. وإن كان يكفي الشاة أيضاً.

الحالة الثالثة: أن لا يكون التقبيل بشهوة، فحجّه صحيح وعليه التكفير بشاة.

٤. لمس النساء

المسألة ١٤٢٥: لا يجوز للمحرم مسّ زوجته بشهوة، فإن فعل ذلك وجبت عليه الكفّارة وهي شاة، ولا يبطل حجّه ولا عمرته. وإن لم يكن المسُّ بشهوة فلا شيء عليه.

٥. النظر للمرأة

المسألة ١٤٢٦: لا يجوز للرجل المحرم النظر للمرأة، وله عدّة حالات:

الحالة الأولى: إذا داعب المحرم زوجته حتّى أمنى، لم يبطل حجّه ولا عمرته ووجبت عليه الكفّارة وهي بدنة.

الحالة الثانية: إذا نظر المحرم إلى زوجته بشهوة فأمنى، وجبت عليه الكفّارة، وهي بدنة أو جزور.

الحالة الثالثة: إذا نظر إلى زوجته بشهوة فلم يخرج منه المني، فلا شيء عليه.

الحالة الرابعة: إذا نظر إلى زوجته من دون شهوة فأمنى، فلا شيء عليه أيضاً.

الحالة الخامسة: إذا نظر إلى امرأة أجنبية عن شهوة أو عن غير شهوة فأمنى، فقد ارتكب حراماً إذا كان بشهوة، ولكن لا يبطل حجّه ولا عمرته، ووجبت عليه الكفّارة وهي جزور على الموسِر، وبقرة على المتوسّط الحال، وشاة على الفقير.

الحالة السادسة: إذا نظر إلى امرأة أجنبية عن شهوة أو عن غير شهوة، ولم يخرج منه المني، فإنّه مرتكب للحرام ولا شيء عليه وحجّه صحيح.

المسألة ١٤٢٧: وقد تسأل: هل يجوز للمحرم التحدّث مع زوجته ومجالستها وتبادل الحديث معها حال الإحرام؟

الجواب: لا بأس للمحرم بالتحدّث مع زوجته ومجالستها بشرط عدم حصول الشهوة والتقبيل فضلاً عن الإنزال.

٦. الاستمناء

المسألة ١٤٢٨: يحرم على المحرم الاستمناء. والاستمناء يكون على عدّة صور:

الصورة الأولى: إذا عَبَثَ المحرم بذكَره ـ بيده أو بغيرها ـ فأمنى فحكمه حكم الجماع المتقدّم. وكفّارته كفّارة الجماع.

الصورة الثانية: إذا استمنى المحرم من دون أن يلمس ذكره ويعبث به، كما لو استمنى عن طريق التخيُّل والنظر والاستماع ونحو ذلك، فعليه الكفّارة المتقدّمة، ولكن لا يبطل حجّه، ولا تفسد عمرته.

٧. عقد النكاح

المسألة ١٤٢٩: يحرم على المحرم ـ في حجّ أو عمرة ـ أن يعقد لنفسه ولغيره. سواء كان ذلك الغير محرماً أم محلّاً. دائماً ومنقطعاً. ولو فعل ذلك بطل العقد ولا كفّارة. وكذلك يحرم على المحرم حضور عقد النكاح حتّى لو لم يكن هو طرفاً فيه، ويحرم عليه الشهادة له.

ولو فعل ذلك ـ أي أجرى العقد، ودخل الرجل بالمرأة ـ لزمته الكفّارة وهي بدنة. وكذلك تجب الكفّارة على العاقد حتّى لو كان محلّاً. وكذلك تجب الكفّارة على المرأة إن كانت عالمة بالحرمة.

٨. استعمال الطيب

المسألة ١٤٣٠: يحرم على المحرم استعمال النباتات التي تستعمل لعطرها كالزعفران والعود والمسك والعنبر وغيرها وكلّ طيب كالبخور والعطور المعروفة بالأسواق. ويحرم عليه أيضاً لبس الثوب الذي يحتوي على روائح من هذه الأنواع. وهذا كلّه في صورة العمد. أمّا إذا حصل الشمُّ قهراً عليه ومن دون قصد منه فلا شيء عليه. كما يحرم على المحرم أن يسدَّ أنفه عن الروائح الكريهة، فلو كان يسير في الشارع وكانت هناك رائحة كريهة من جيفة أو قمامة أو بالوعة، فلا يجوز له أن يسدَّ أنفه عنها. كما أنّه لو مرّ على مكان فيه رائحة طيبة وجب عليه أن يضع على أنفه شيئاً حتّى لا يشمَّها.

ويستثنى من الطيب المحرم (خلوق الكعبة) وهو طيب كان يتخّذ من

الزعفران وغيره يُطلى به الكعبة المعظّمة، فلا يجب على المحرم أن يجتنب شمّه وإصابته لثيابه وبدنه، وإن أصابها لم تجب إزالته بغسل أو نحوه. ففي التهذيب عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال: **لا يضرّه ولا يغسله**»[1].

المسألة ١٤٣١: قد تسأل: هل يمكن للمحرم التخلّص من الروائح الكريهة بطريقة لا توجب عليه الكفّارة؟

الجواب: يمكن له ذلك عن طريق حبس النفس، كما لا بأس بأن يسرع في المشي من أجل التخلّص منها. ولا يجوز لبس الكمامات التي توضع على الأنف إذا كان الغرض منها منع شمّ الروائح الكريهة. أمّا إذا كان ذلك من جهة الوقاية من الأمراض فلا بأس به. أمّا بالنسبة للمرأة فلا يجوز لها وضع الكمامات لأنّه يؤدّي إلى ستر بعض الوجه وهو حرام.

المسألة ١٤٣٢: قد تسأل: هل استعمال الصابون ومعجون الأسنان ذات الرائحة الطيّبة يعدّ محرّماً أثناء الإحرام؟

الجواب: إذا كانت لها رائحة طيّبة لا يمكن تلافيها أو الامتناع عن شمّها، فلا يجوز للمحرم.

المسألة ١٤٣٣: لا يشمل هذا الحكم الفواكه المعدّة للأكل بشكل طبيعي، بمعنى أنّها تؤكل عادةً كغذاء، كالتفّاح والبرتقال والموز، وإن كانت لها رائحة طيّبة. ولكن يجب على من يأكلها أن لا يشمّ رائحتها حين الأكل قدر الإمكان.

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي: ج٥ ص٦٩.

المسألة ١٤٣٤: لا يجوز للمحرم في العمرة أو الحجّ استعمال الطيب قبل إكمال السعي بين الصفا والمروة، ولو استعمل الطيب عالماً عامداً قبل إكمال السعي بين الصفا والمروة فقد ارتكب محرّماً، وتجب عليه الكفّارة وهي شاة.

٩. لبس المخيط

المسألة ١٤٣٥: يحرم على المحرم ـ في الحجّ والعمرة ـ أن يلبس الثوب والقميص والدشداشة والسروال والملابس الداخلية إذا كانت مخيطة، وكلّ ثوب أو قطعة قماش مخيطة. ولا بأس بلبس الهميان إذا كان مخيطاً، وهو حزام عريض يصنع عادة من الجلد يشدّ على البطن من أجل حفظ النقود أو ربط الإزار. ولا بأس أيضاً بالحزام الطبّي الذي يستعمله المرضى في بعض الأحيان، وإن كانت مخيطة.

المسألة ١٤٣٦: قد تسأل: هل يجوز للمحرم استعمال اللحاف والبطانية إذا كانت من المخيط؟

الجواب: يجوز للمحرم استعمال اللحاف والبطانية والشراشف المخيطة من أجل التغطّي بها، ولكن لا يجوز أن يغطّي رأسه بها حال النوم. ولو غطّى رأسه وجبت عليه كفّارة ستر الرأس الآتية.

المسألة ١٤٣٧: قد تسأل: هل يشمل هذا الحكم كُلّاً من الرجال والنساء أم يختصّ بالرجال؟

الجواب: هذا الحكم خاصّ بالرجال ولا يشمل النساء.

المسألة ١٤٣٨: إذا لبس الرجل المحرم المخيط عالماً عامداً، فقد ارتكب حراماً وعليه الكفّارة وهي شاة. ولو لبسه مضطرّاً بسبب البرد أو المرض

فتجب عليه الكفّارة أيضاً. ولو لبسه جهلاً، فلا شيء عليه.

المسألة ١٤٣٩: قد تسأل: بعض الحجّاج في الحملات الجماعية يضعون علامة دالّة على ملابسهم للتعريف بهم وإرشادهم، وتكون هذه العلامة مخاطة مع ثوب الإحرام فهل يعدّ ذلك لبساً للمخيط؟ وبعضهم يضع المحفظة المخيطة في رقبته من أجل حفظ الأموال والأوراق المهمّة فهل يضرّ ذلك في إحرامه؟

الجواب: لا يعدّ ذلك لبساً للمخيط.

المسألة ١٤٤٠: وضعت السلطات الحاكمة في بلاد الحرمين حاجزاً للتفتيش بعد الميقات وقبل دخول مكّة المكرّمة، فمن كان محرّماً ويحمل تصريحا للحجّ سمحوا له بالدخول ومن كان محرّماً وليس له تصريح للحجّ يمنع من الدخول إلا أن يلبس المخيط، فالسؤال هو: ما حكم لبس المخيط في هذه الصورة للتمكّن من تجاوز الحاجز وهل يترتّب على لبسه كفّارة؟

الجواب: هنا توجد حالتان:

الأولى: أن يكون المكلّف مضطرّاً للذهاب إلى الحجّ ولو بهذه الصورة، كما لو كان الحجّ واجباً عليه فهنا لا إثم عليه ولا كفّارة.

الثانية: أن لا يكون مضطرّاً إلى ذلك، فهنا أشرنا سابقاً إلى أنّه ينبغي مراعاة الضوابط التنظيمية لإدارة موسم الحجّ. إلّا أنّه لو فعل ذلك فلا كفّارة عليه أيضاً.

١٠. التكحّل

المسألة ١٤٤١: الاكتحال ممنوع للرجل والمرأة المحرِمَين على حدّ سواء، وله عدّة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الكحل أسود، مع قصد الزينة منه، وهذا حرام على المحرم وكفّارته شاة.

الحالة الثانية: أن يكون الكحل أسود ولم يكن للزينة، بل لعلاج مثلاً، ويجب الاجتناب عنه أيضاً، والأفضل التكفير بشاة.

الحالة الثالثة: أن يكون الكحل غير أسود وكان للزينة، كما لو وضعت المرأة كحلاً أخضر أو أزرق أو غيرها لأجل الزينة، وهذا يجب الاجتناب عنه أيضاً، والأفضل التكفير بشاة.

الحالة الرابعة: أن يكون الكحل غير أسود ولم يكن للزينة، كما لو كانت مادّة خضراء أو بنّية توضع للعين للعلاج، فلا بأس به حينئذٍ ولا كفّارة.

١١. النظر في المرآة

المسألة ١٤٤٢: يحرم على المحرم ـ في حجّ أو عمرة ـ النظر إلى المرآة لغرض الزينة. فاذا فعل فلا كفّارة عليه وإن كان آثماً. نعم، الأفضل التكفير بشاة.

المسألة ١٤٤٣: لو نظر إلى المرآة لا لغرض الزينة بل لشيء آخر، كالسائق الذي ينظر للطريق عبر المرآة، أو الذي يقع في عينه شيء ويريد رؤيته وإزالته ونحو ذلك من الأغراض فلا بأس به ولا كفّارة. ولا إشكال في لبس النظارات الطبّية والشمسية إذا لم يكن للزينة. ولا يشمل حكم المنع باقي الأجسام العاكسة كالماء الصافي والمعادن العاكسة، فيجوز للمحرم النظر في الماء الصافي ليرى وجهه أو لمعدن الستيل والنيكل الذي يعكس الصورة ونحو ذلك.

المسألة ١٤٤٤: وقد تسأل: يكثر في المصاعد وجود المرايا فيضطرّ

المحرم إلى النظر لها عن غير عمد، فهل يضرّ ذلك في إحرامه؟

الجواب: النظر لغير الزينة وبدون عمدٍ لا يضرّ في إحرامه ولا شيء عليه.

١٢. لبس الخفّ والجورب للرجال

المسألة ١٤٤٥: يحرم على الرجل المحرمِ لبس الخفّ والحذاء والمداس المغطّى والجورب، ويجب على الرجال الاجتناب عن لبس كلّ ما يستر تمام القدم، ولا بأس بالنعال المسمّى (أبو إصبع) بل هو الأفضل لأنّه لا يستر تمام القدم. وعلى مَنْ لبس الحذاء أو الجورب أو الخفّ في حال الإحرام كفّارة شاة. ويجوز كلّ ذلك للنساء. ولو لم يجد المحرم إلّا الخفّ أو الحذاء فلابدّ له من خرقه وتمزيقه من الإمام والأعلى حتّى لا يصدق عليه لبس الخفّ. ويجوز كلّ ذلك للنساء.

المسألة ١٤٤٦: وقد تسأل: بعض الأحيان يكون الإزار أو الرداء الذي يلبسه المحرم طويلاً بحيث يستر ظاهر القدم، فهل يضرّ ذلك في إحرامه؟

الجواب: لا يضرّ ذلك في إحرامه.

١٣. الكذب والسبّ

المسألة ١٤٤٧: الكذب والسبّ محرّمان في جميع الأحوال لا في خصوص الحجّ، لكن حرمتهما تتأكّد في الإحرام.

وأمّا التفاخر وهو إظهار الفخر في الحسب والنسب في الإحرام فهو على صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه مع إهانة الآخرين، كأن يقول: أنا أفضل منك نسباً، أو عشيرتي أو بيتي أفضل البيوت ونحو ذلك، وهذا محرَّمٌ في الإحرام وفي غير الإحرام.

الصورة الثانية: أن يكون التفاخر لإثبات الفضيلة للنفس مع عدم التعرّض لإهانة الآخرين، كأن يقول: كان جدّي من أصحاب أمير المؤمنين أو قاتل مع الحسين عليه السلام ونحو ذلك. وهذا لا إشكال فيه في كلّ الأوقات، والأفضل تركه في حال الإحرام. ولا كفّارة عليه مطلقاً.

١٤. المجادلة

المسألة ١٤٤٨: قال تعالى: ﴿**...فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ...**﴾ (البقرة: ١٩٧). أمّا الرفث فهو الجماع والأمور الجنسية، وأمّا الفسوق فهو الكذب، وأمّا الجدال فهو قول المحرِم: (لا والله، وبلى والله)، يعني استخدام هاتين الصيغتين لليمين في النقاشات والمجادلات. أمّا استخدام غيرهما من الصيغ فالأفضل الترك. وهو ـ لا والله وبلى والله ـ محرّم على المحرم في كلّ الأحوال. صادقاً وكاذباً. ويستثنى من الحرمة صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من إحقاق حقّ وإزهاق باطل، لا يمكن إلّا باليمين. وهذا لا إشكال فيه.

الصورة الثانية: أن لا يقصد بذلك الحلف، بل يقصد أمراً آخر وجرى اليمين على لسانه بشكل غير مقصود أو طبيعي، كما في الخطابات المتعارفة بين الناس والتي يدخل اليمين فيها لا لأجل الحلف، كأن يريد بذلك تلطيف الكلام بذكر الله فيقول: والله أنا أحترمك وأحبّك، أو يقول: والله أنا كنت ماشياً في الطريق كذا، إلى غيرها من الاستعمالات اليومية التي لا يقصد منها الحلف. فهذه لا إشكال فيها أيضاً.

المسألة ١٤٤٩: إذا حلف المحرم صادقاً أو كاذباً فله عدّة صور:

الصورة الأولى: أن يحلف صادقاً لمرّة واحدة فلا كفّارة عليه ولكن يستغفر ربَّه. فإن تكرَّر ثلاث مرّات ولاءً - أي بلا فاصل في مقام واحد - كان عليه كفّارة شاة.

الصورة الثانية: أن يحلف ويجادل كذباً فعليه كفّارة شاة للمرّة الأولى.

الصورة الثالثة: أن يحلف كاذباً للمرّة الثانية، فعليه كفّارة شاة أيضاً.

الصورة الرابعة: أن يحلف كاذباً للمرّة الثالثة، فعليه كفّارة شاة أيضاً.

١٥. قتل هوام الجسد

المسألة ١٤٥٠: لا يجوز للمحرم قتل هوامِّ الجسد كالقمَّل ولا إلقاؤه من جسده. واذا قتله وجب التكفير بكفٍّ من الطعام، يُعطى للفقير. أمّا الحشرات الضارة كالبقّ والبرغوث فلا يجوز قتلها أيضاً إذا لم يكن هناك ضرر منها على المحرم. ومع وجود الضرر كخوف المرض والعدوى فلا إشكال في قتلها ولا كفّارة.

١٦. التزيين

المسألة ١٤٥١: يحرم على المحرم (الرجل والمرأة) التزّين مطلقاً، وبكل أنواع الزينة إذا كانت تسمّى زينة عرفاً، وكذلك التختّم إذا كان للزينة، أمّا التختّم بقصد الاستحباب فلا بأس به. ويحرم وضع الحنّاء وغيرها للزينة، واذا لم يكن للزينة كالعلاج فلا بأس به. كما لا يجوز لبس الإحرام المزيَّن والنعال المزيَّن. ومن تزيّن فعليه كفّارة شاة.

المسألة ١٤٥٢: وقد تسأل: بعض النساء تعتاد لبس الذهب أو الفضة كونها امرأة ولِبسُ الذهب لها أمر طبيعيّ في حياتها اليومية، فهل يجب عليها خلعه للإحرام؟

الجواب: يحرم على المرأة لبس الحليّ للزينة، أمّا إذا كانت تعتاد لبس الحليّ في حياتها اليومية قبل إحرامها، فلا بأس به ولا يجب عليها خلعه للإحرام، ولكن يجب عليها عدم إظهاره لزوجها ولغيره من الرجال.

١٧. الادِّهان

المسألة ١٤٥٣: لا يجوز للمحرم (رجلاً أو امرأة) الادِّهان، وهو وضع الدهن لغرض الزينة أو التعطُّر، بلا فرق بين أن يكون له رائحة أم لا. ومن فعل ذلك فعليه كفّارة شاة، إذا كان الادّهان عن علم وعمد. وإن كان عن جهل، فإطعام فقير. ولا يحرم أكل أو مسّ الطعام الدَّهين.

المسألة ١٤٥٤: لا يجوز الادّهان قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى بعد الإحرام. وهذا كلّه في الادّهان للزينة والتطيُّب.

المسألة ١٤٥٥: إذا كان لعلاج أو ضرورة، كما لو كان المحرم مريضاً ويحتاج إلى وضع الدواء الدهني على جلده أو شعره فلا بأس به.

١٨. إزالة الشعر من البدن

المسألة ١٤٥٦: لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر من بدنه، أو بدن غيره المحرم أو المحلّ، (شعر الرأس وشعر الإبطين وشعر اللحية والشارب)، ولكن يستثنى من ذلك عدّة حالات:

منها: ما إذا كان القمَّل كثيراً على رأسه ويتأذّى منه.

ومنها: إذا كانت كثرة الشعر تسبّب له ضرراً أو صداعاً لا يُتحمّل.

ومنها: ما إذا تساقط الشعر من غير قصد أثناء الوضوء أو الغسل.

المسألة ١٤٥٧: إذا تعمّد المحرم إزالة الشعر من جسمه فله عدّة صور:

الصورة الأولى: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة، فكفّارته شاة.

الصورة الثانية: إذا حلق رأسه لضرورة، فكفّارته مخيرّة بين (شاة أو صوم ثلاثة أيّام أو إطعام ستّة مساكين) لكلّ واحد مدَّان من الطعام.

الصورة الثالثة: إذا نتف المحرم شعر الإبطين أو الإبط الواحد، فكفّارته شاة.

الصورة الرابعة: إذا نتف المحرم شيئاً من شعر لحيته أو شاربه أو غيرهما، فكفّارته إطعام مدّ من الطعام لمسكين.

الصورة الخامسة: إذا حلق المحرم رأس غيره (محرماً أو محلّاً) فلا كفّارة عليه.

الصورة السادسة: إذا أمرَّ المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً ومن دون وضوء أو غسل فسقطت شعرات منها، فعليه التصدق بمدّ من الطعام. وأمّا إذا كان التساقط بسبب الوضوء أو الغسل فلا شيء عليه.

المسألة ١٤٥٨:وقد تسأل: هل يجوز استعمال المشط أثناء الإحرام مع احتمال سقوط الشعر بذلك؟

الجواب: مع عدم تعمّد إسقاط الشعر فلا بأس به.

١٩. ستر الرأس للرجال والارتماس

المسألة ١٤٥٩: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه كلّه أو جزءه بشيء ساتر حتّى بالطين أو الحناء أو غيرها، بل لا يجوز له حمل شيء على رأسه. ويجوز وضع العصابة واللفافة بسبب الصداع والعلاج. كما لا يجوز للمحرم ستر الأذنين أيضاً. ويجوز له ستر الرأس باليد، ولكن الأفضل تركه. كما لا يجوز للرجل الارتماس في الماء وغير الماء (رمس الرأس). ولا إشكال في صبّ الماء على الرأس للغسل أو غيره كما لا إشكال في الوقوف

تحت ماء الدوش. والأفضل للمرأة أن لا ترتمس أيضاً.

المسألة ١٤٦٠: إذا ستر الرجل المحرم رأسه عالماً عامداً فكفّارته شاة، واذا كان الستر عن ضرورة واضطرار، فلا شيء عليه ولكن يجب أن يجدّد التلبية، أي يذكر التلبية المتقدّمة (لَبَّيكَ اللّهُمَّ...). ففي صحيح حريز قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطّى رأسه ناسياً؟ قال: **يلقي القناع عن رأسه ويلبّي ولا شيء عليه**»[1].

٢٠. ستر الوجه للنساء

المسألة ١٤٦١: لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو الخمار أو ما شابه ذلك. ولا يجوز لها أن تستر بعض وجهها أيضاً، بمعنى أنّه لا يجوز لها أيضاً أن تستر وجهها وتُظهر عينيها مثلاً، بل الواجب إظهار قرص الوجه. نعم يجوز لها أن تزيد في ستر الوجه من باب المقدّمة العلمية لصحّة الصلاة، لأنّ المرأة يجب عليها ستر الرأس في الصلاة، فتزيد في إدخال بعض أجزاء الوجه مقدّمة لحصول ستر كامل للرأس ما عدا الوجه، ولكن يجب عليها رفع هذا الستر الزائد بعد الصلاة. ولو سترت وجهها عالمةً عامدةً فعليها كفّارة شاة.

المسألة ١٤٦٢: إذا كانت المرأة فاتنة وتثير الريبة بجمالها، فلها أن تتحجّب من الأجنبيّ بأن تُنزل ما على رأسها من خمار أو عباءة إلى ما يحاذي أنفها من الأسفل أو ذقنها، بمعنى جواز تغطية العينين والحاجبين والأنف. والأفضل أن تجعل ذلك بعيداً عن وجهها، فتضع يدها بين الخمار وبين

---

(١) وسائل الشيعة: ج٩ ص١٣٨.

الوجه وتبعده عن الوجه وإن كان جائزاً. وبذلك تتخلّص من إشكال تغطية الوجه ومن إشكال الفتنة. ففي صحيحة حريز كما في الوسائل عنه عليه السلام قال: «**المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن**»[1].

المسألة ١٤٦٣: قد تسأل: هل يجوز استعمال الهاتف ـ النقّال وغيره ـ للمحرم أثناء الإحرام أم يعتبر من تغطية الرأس فيحرم؟

الجواب: المحرَّم هو تغطية الرأس، أمّا استعمال النقّال وغيره الذي يؤدّي إلى حجب الإذن فلا بأس به؛ لعدم صدق تغطية الرأس عليه.

المسألة ١٤٦٤: قد تسأل: هل يجوز النوم ـ في حال الإحرام ـ على وسادة وتؤدّي إلى حجب جزء من الرأس، وكذا إذا كان النوم في السيارة على الكراسي أو النافذة؟

الجواب: لا يضرّ شيء من ذلك في الإحرام.

٢١. التظليل

المسألة ١٤٦٥: لا يجوز للمحرم ـ الرجل ـ التظليل (اتّخاذ مظلّة على الرأس) حال مسيره بمظلّة أو غيرها، ولو كان بسقف السيّارة، سواء أكان المحرم راجلاً أم راكباً، نعم، يجوز للمحرم أن يتستر من الشمس بيديه أو بظلّ السيّارة (على الجوانب لا على الرأس) حال المسير لا الوقوف.

وحكم حرمة التظليل خاصّ بالرجال دون النساء والأطفال، فيجوز لهم التظليل، ولو من دون ضرورة.

المسألة ١٤٦٦: قد تسأل: ما هو حكم التظليل ليلاً؟

---

(١) المصدر السابق: ص ١٣٠.

الجواب: يحرم التظليل فوق الرأس نهاراً أثناء طيّ المنازل والسفر. ولا محذور في التظليل الجانبي. ويجوز التظليل ليلاً. كما يجوز التظليل أثناء التنقّل داخل المنطقة الواحدة كمكّة المكرّمة أو عرفات ليلاً أو نهاراً.

المسألة ١٤٦٧: المراد من حرمة التظليل، هو التظليل من الشمس أو البرد أو الحرّ أو المطر أو غيرها من الأنواء والأحوال المؤثّرة على حال الإنسان، فإذا لم يكن شيء من ذلك إطلاقاً، بحيث يكون وجود المظلّة كعدمها فلا بأس بها.

وبتعبير آخر: إذا كان الدخول في السيارة أو حمل المظلّة فوق الرأس لا يؤثّر في شيء من حالة المحرم، كما لو كان الجوّ غائماً ولا يتأثّر بالشمس أو كان الجوّ معتدلاً ولا يتأثّر بالبرد أو الحرّ، فلا بأس به ولا كفّارة. أمّا إذا كان الدخول في السيّارة أو حمل المظلّة ونحوها يمنع الحرّ أو البرد أو الشمس فحينئذٍ يجب الخروج خارجها، وإلّا وجبت الكفّارة.

المسألة ١٤٦٨: لا بأس بالتظليل تحت سقوف البيوت والعمارات والمحلّات والأماكن المعدّة للنوم، وبعبارة أخرى: إنّ المحرَّم على المحرِم هو التظليل بالشيء الذي يتحرّك معه كالسيّارة، لا الظلّ الواقف كسقف البيت والخيمة.

المسألة ١٤٦٩: قد تسأل: وما حكم المصاعد الموجودة في العمارات وهي تتحرّك وليست واقفةً، فهل يجب ترك الصعود فيها؟

الجواب: لا إشكال فيها.

المسألة ١٤٧٠: كفّارة التظليل شاة، بلا فرق بين حالة الاختيار والاضطرار. فلو كانت الشمس حارّةً، أو المطر كثيراً واتّخذ المحرم مظلّةً لدفع أو تقليل ذلك، وجبت عليه الكفّارة أيضاً.

المسألة ١٤٧١: اذا تكرّر التظليل في إحرام واحد، وجبت كفّارة واحدة. بمعنى أن كفّارة التظليل تتكرّر بتكرّر الإحرام لا بالإحرام الواحد. فلو ظلَّل في إحرام العمرة أو الحجّ ثلاث مرّات فلا يجب عليه إلّا كفّارة واحدة. ولو ظلَّل في إحرام العمرة وفي إحرام الحجّ وجبت عليه كفّارتان. ولا شيء عليه إذا ظلَّل ناسياً أو جاهلاً.

المسألة ١٤٧٢: قد تسأل: لو أجبرت السلطات هناك المحرم على التظليل أو الصعود في السيارة المسقّفة ولكن المحرم لا يريد ذلك ولكنه اضطر إليه، فهل يجب عليه التكفير؟

الجواب: إذا لم يكن قادراً على التخلّص منهم ولا من التظليل، فلا تجب الكفّارة، ولو كان قادراً على التخلّص من التظليل بطريقة أو بأخرى ـ مع عدم الضرر ـ ولم يفعل، وجبت الكفّارة.

٢٢. إخراج الدم من البدن

المسألة ١٤٧٣: لا يجوز للمحرم إخراج الدم من بدنه، بجرح أو بحكّ أو بسواك، مع الاختيار ومن دون ضرورة. وكفّارته شاة. أمّا مع الضرورة ـ كإجراء العملية الجراحية ـ فلا بأس به، ولا كفّارة عليه.

المسألة ١٤٧٤: قد تسأل: تحدث بعض الزوائد اللحمية أو الجلدية في بعض الأحيان، خصوصاً عند حرارة الجوّ والتعرّض لأشعّة الشمس، فهل يجوز للمحرم إزالتها عن جسمه؟

الجواب: إذا لم يؤدِّ ذلك إلى إخراج الدم فلا إشكال. ومع الضرورة يجوز وإن خرج الدم، ولا كفّارة كما تقدّم.

٢٣. التقليم

المسألة ١٤٧٥: لا يجوز للمحرم (رجلاً أو امرأة)، تقليم أظفاره حال الإحرام، بلا فرق بين الظفر الواحد والأظفار المتعدّدة. ولو فعل ذلك وجبت عليه الكفّارة وهي عن كلّ ظفر مدّ من الطعام، بمعنى أنّه لو قلَّم ظفراً أو ظفرين وجب عليه مدّ من الطعام عن كلّ ظفر. ولو قلَّم جميع أظافر اليد دفعة واحدة، وجبت عليه كفّارة شاة. وكذلك لو قلَّم أظافر الرجل كلّها دفعةً واحدة فعليه كفّارة شاة. ولو قلّم أظافر اليد دفعةً ثمّ قلّم أظافر الرجل دفعةً مستقلّةً وجبت عليه كفّارتان. ولو قلّم أظافره جميعاً في مجلسٍ واحدٍ فكفّارةٌ واحدة. ولو قلّم أظافر اليدين بمجلسٍ واحدٍ وبعض أظافر الرجلين، أو قلّم أظافر الرجلين جميعاً في مجلس واحدٍ وبعض أظافر اليدين، فحينئذ تجب عليه كفّارة للأظافر التي قلّمها جميعاً، ومدّ من الطعام لكلّ ظفر قلَّمه على حدة.

المسألة ١٤٧٦: قد تسأل: نعلم أن تقليم الأظفار من صور النظافة التي حثّ عليها الشارع المقدّس، فهل يحرم تقليم الأظفار حتّى ولو كانت طويلة ووسخة؟

الجواب: ذكرنا سابقاً في مستحبّات وآداب الإحرام أنّ على المكلّف أن ينظّف جسمه ويقلّم أظفاره قبل الإحرام، حتّى لا يتورّط بالأوساخ وبالأظفار الطويلة حال الحرام. وعليه فلا يجوز للمحرم تقليم أظفاره ولو كانت طويلة أو وسخة. نعم، يجوز له تنظيفها من الأوساخ.

المسألة ١٤٧٧: قد تسأل: ماذا لو اضطرّ المحرم إلى تقليم أظفاره لوجود ضرر منها؟

الجواب: في حال الاضطرار ـ كما لو كان يتألّم من ظفره أو انقطع بعضه ـ فحينئذ يجوز له قطعه بمقدار ما يرفع الألم، ولا كفّارة عليه.

٢٤. قلع السنّ

المسألة ١٤٧٨: يجوز للمحرم قلع الضرس إذا كان من دون إدماء. ولا شيء عليه. ولو كان مضطرّاً وقلعه وخرج الدم معه وجبت عليه كفّارة شاة.

٢٥. حمل السلاح

لا يجوز للمحرم حمل السلاح حال الإحرام، بلا فرق بين السلاح القديم والحديث كالسيف والرمح والمسدّس، سواء لبسها أو حملها. ولا يجوز لبس الدرع القديم والحديث حال الإحرام، أمّا إذا حمله ـ أي الدرع ـ فلا يجب عليه شيء. وكفّارة حمل السلاح شاة.

المسألة ١٤٧٩: قد تسأل: في هذا الزمان يكون السلاح صغيراً نسبياً ويحمل في الحقيبة أو السيارة مع وجود حاجة ضرورية له، فهل يحرم على المحرم ذلك أيضاً؟

الجواب: إذا كان المحرم يحتفظ بالسلاح في حقيبته أو سيارته ولا يحمله ولا يلبسه، فلا إشكال أيضاً. وإذا كان المحرم مضطرّاً لحمل السلاح ـ كما لو كان يخاف من العدوّ ـ فلا بأس أيضاً، ولا كفّارة.

المسألة ١٤٨٠: هناك من المحرّمات ما تعمّ حرمته المحرمَ والمُحِلَّ على حدّ سواء، فلو أحلّ المحرم إحرامه ولبس ملابسه الاعتيادية فإنّ حرمة هذه الأمور تبقى عليه بخلاف المحرّمات المتقدّمة فإنّ تلك كانت تسمّى تروك الإحرام أو المحرّمات حال الإحرام. أمّا هذه فتكون محرَّمةً على كلّ من

دخل الحرم، وهما قسمان:

القسم الأوّل: الصيد في الحرم، فإنّه يحرم على المحرم والمحلّ.

القسم الثاني: قلع كلّ نبات نبت في الحرم أو قطعه، كالشجر والنبات الصغير، ولا بأس بما ينقطع حال المشي عليه. وكفّارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة ولا كفّارة على قلع العشب وإن كان قلعُهُ محرّماً.

المسألة ١٤٨١: إذا وجبت الكفّارة على المحرّم فهي إمّا أن تكون بسبب الصيد وإمّا أن تكون بسبب آخر فهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا وجبت الكفّارة بسبب الصيد، ففيها حالتان:

الحالة الأولى: إذا وجبت عليه الكفّارة بسبب الصيد في إحرام العمرة، فمحلّ ذبحها مكّة المكرّمة، ومصرفها الفقراء.

الحالة الثانية: إذا وجبت عليه الكفّارة بسبب الصيد في إحرام الحجّ، فتذبح في منى، ومصرفها الفقراء.

الصورة الثانية: إذا وجبت عليه الكفّارة لغير الصيد، كالتظليل أو لبس المخيط أو استعمال الطيب أو غيرها، فيجوز له أن يذبحها أينما شاء، بمعنى جواز تأخير الذبح إلى أن يرجع إلى بلده فيذبحها هناك ويوزّعها على الفقراء، ويجوز أن يذبحها في الحجّ. ومصرفها الفقراء ولا يجوز له أن يأكل منها.

الثاني: الطواف بالبيت

المسألة ١٤٨٢: بعد أن يكمل المكلّف إحرامه لعمرة التمتّع يتّجه نحو مكّة المكرّمة، فيدخل منطقة الحرم أوّلاً، وحدودها معلَّمة، وحدود الحرم تبدأ قبل حدود مدينة مكّة، ثمّ يدخل مدينة مكّة، ثمّ يدخل المسجد الحرام. وهناك أعمال مستحبّة يأتي بها المحرم عند دخوله الحرم. والحرم يبدأ بحدود تبدأ بحوالي سبعة وثمانين كيلومتراً وخمسمائة واثنين وخمسين متراً عن الكعبة.

المسألة ١٤٨٣: لا يجب على المحرم القادم من المواقيت أن يبادر إلى أعمال العمرة مباشرة إذا دخل إلى مكّة، بل يجوز له أن ينام ويرتاح، ولكن يجب عليه أن ينتبه إلى أنّه محرِم، ويجب عليه الالتزام بتروك الإحرام المتقدّمة. ثمّ يبدأ في الليل أو في اليوم الثاني بأعمال العمرة، بمعنى أنّه غير ملزم بوقتٍ معيّن لذلك. فيجوز أن يقوم بكلّ أعمال العمرة في الليل أو في النهار أو عند الفجر. ولا تشترط الموالاة والمتابعة بين أعمالها، فيجوز أن يطوف بالبيت ثمّ يصلّي صلاة الطواف ثمّ يجلس للاستراحة ثمّ يسعى بين الصفا والمروة.

مستحبات الدخول إلى الحرم

المسألة ١٤٨٤: إذا وصل المحرم إلى الحرم بالمسافة المتقدّمة، استحبّ له أن يغتسل بعنوان غسل دخول الحرم، وهو غسل يجزي عن الوضوء. ويكون قبل الدخول إلى الحرم ـ أي: قبل الدخول إلى المسافة المحدّدة ـ ثمّ

يستحبّ له الدعاء بالأدعية الواردة في هذا المكان وهي:

(اللَّهمَّ إنَّكَ قُلتَ في كِتابِكَ وَقَولُكَ الحَقُّ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النّاسِ بِالحَجِّ يَأتُوكَ رِجالاً وعَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾. اللَّهمَّ إنِّي أَرْجُو أن أَكُونَ ممَّنْ أجابَ دَعْوَتَكَ، قَد جِئتُ من شُقَّةٍ بَعيدةٍ وَفَجٍّ عَميقٍ، سامِعاً لِنِدائِكَ وَمُستَجيباً لَكَ، مُطيعاً لِأَمرِكَ، وَكُلُّ ذلكَ بِفَضلِكَ عَلَيَّ وإحسانِكَ إليَّ، فَلَكَ الحَمدُ على ما وَفَّقتَني له، أبتَغي بِذلِكَ الزُّلْفَةَ عِندَكَ، والقُرْبةَ إلَيكَ، والمَنزِلةَ لَدَيكَ، والمَغفِرَةَ لذُنُوبي، والتَّوْبةَ عَلَيَّ مِنها بِمَنِّكَ. اللَّهمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدَني عَلَى النّار، وآمِنِّي مِن عَذابِك وَعِقابِك بِرَحمتِك يا أرحَمَ الرَّاحمين).

وعند دخول مكّة والمسجد الحرام، يستحبّ الغسل قبل دخولها تمهيداً لدخولها، وهو المسمّى بغسل دخول الحرم المكّي ـ أي: مدينة مكّة ـ وهو يجزي عن الوضوء. وأن يدخلها الحاجّ بالسكينة والوقار والتواضع إلى أن يصل إلى المسجد الحرام، فيقف على باب المسجد ويقول:

(بِسْمِ اللهِ وِباللهِ، وَمِنَ اللهِ وَإِلَى اللهِ، وَما شاءَ اللهُ، وَعَلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَخَيْرُ الأَسْماءِ للهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَالسَّلامُ عَلى رَسُولِ اللهِ. السَّلامُ عَلى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلى أَنْبِياءِ اللهِ وَرُسُلِهِ، السَّلامُ عَلى إبْراهيمَ خَليلِ الرَّحْمنِ، السَّلامُ عَلى المُرْسَلينَ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ. السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلى عِبادِ اللهِ الصّالِحِينَ.

اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَبارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّداً وآلَ مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيْتَ وَبارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلى إبْراهيمَ وآلِ إبْراهيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ ورَسُولِك، وَعَلى إبْراهيمَ خَليلِكَ، وَعَلى أَنْبِيائِكَ وَرُسُلِكَ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَسَلامٌ عَلى المُرْسَلينَ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

اللّهُمَّ افْتَحْ لي أبْوابَ رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْمِلْني في طاعَتِكَ وَمَرْضاتِكَ، وَاحْفَظْني بِحِفْظِ الإيمانِ أبَداً ما أبْقَيْتَني، جَلَّ ثَناءُ وَجْهِكَ، الحَمْدُ للهِ الَّذي جَعَلَني مِنْ وَفْدِهِ وَزُوّارِهِ، وَجَعَلَني مِمَّنْ يَعْمُرُ مَساجِدَهُ، وَجَعَلَني مِمَّنْ يُناجيهِ. اللّهُمَّ إنّي عَبْدُكَ وَزائِرُكَ في بَيْتِكَ، وَعَلى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أتاهُ وَزارَهُ، وَأنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ وَأكْرَمُ مَزُورٍ، فَأَسْأَلُكَ يا اللهُ يا رَحْمنُ بِأنَّكَ أنْتَ اللهُ لا إلهَ إلّا أنْتَ وَحْدَكَ لا شَريكَ لَكَ، وَبِأنَّكَ واحِدٌ أحَدٌ صَمَدٌ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أحَدٌ، وَأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ ورَسُولُكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلى أهلِ بَيْتِهِ. يا جَوادُ يا كَريمُ يا ماجِدُ يا جَبّارُ يا كَريمُ، أسْأَلُكَ أنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إيّايَ بِزِيارَتي إيّاكَ أن تُعْطِيَني فَكاكَ رَقَبَتي مِنَ النّارِ).

ثمّ يقولُ ثلاثاً: (اللّهُمَّ فُكَّ رَقَبَتي مِنَ النّار).

ثمّ يقول: (وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ رِزْقِكَ الحَلالِ الطَّيِّبِ، وَادْرَأْ عَنّي شَرَّ شَياطينِ الجِنِّ وَالإنسِ، وَشَرَّ فَسَقَةِ العَرَبِ وَالعَجَمِ).

ثم يدخل المسجد متوجّهاً إلى الكعبة، رافعاً يديه إلى السماء ويقول:

(اللّهُمَّ إنّي أسْأَلُكَ في مَقامي هَذا في أوَّلِ مَناسِكي أنْ تَقْبَلَ تَوْبَتي، وَأنْ تَجاوَزَ عَنْ خَطيئَتي، وَتَضَعَ عَنّي وِزْري. الحَمْدُ للهِ الَّذي بَلَّغَني بَيْتَهُ الحَرامَ. اللّهُمَّ إنّي أُشْهِدُكَ أنَّ هذا بَيْتُكَ الحَرامُ الَّذي جَعَلْتَهُ مَثابَةً لِلنّاسِ وَأمْناً مُبارَكاً وَهُدىً لِلْعالمَينَ. اللّهُمَّ إنّ العَبْدَ عَبْدُكَ، وَالبَلَدَ بَلَدُكَ. وَالبَيْتَ بَيْتُكَ، جِئْتُ أطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَأَؤُمُّ طاعَتَكَ، مُطيعاً لِأَمْرِكَ، راضِياً بِقَدَرِكَ. أسْأَلُكَ مَسألَةَ الفَقيرِ إلَيْكَ، الخائِفِ لِعُقوبَتِكَ. اللّهُمَّ افْتَحْ لي أبْوابَ رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْمِلْني بِطاعَتِكَ وَمَرْضاتِكَ، وَاحْفَظْني بِحِفْظِ الإيمانِ أبَداً ما أبْقَيْتَني، جَلَّ ثَناءُ وَجْهِكَ، الحَمْدُ للهِ الَّذي جَعَلَني مِنْ وَفْدِهِ وَزُوّارِهِ، وَجَعَلَني مِمَّنْ يَعْمُرُ مَساجِدَهُ، وَجَعَلَني مِمَّنْ يُناجيهِ).

وفي فقه الرضا عليه السلام: «فإذا دخلت مكّة ونظرت إلى البيت، فقل: (الحَمْدُ

للهِ الَّذي عَظَّمَكِ وَشَرَّفَكِ وَكَرَّمِكَ، وَجَعَلَكِ مَثابَةً لِلنّاسِ وَأَمْناً وَهُدىً لِلْعالَمينَ).

ثم ادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، وإن كنت مع قوم تحفظ عليهم رحالهم، حتّى يطوفوا ويسعوا، كنت أعظمهم ثواباً»[1].

وفي بعض الأخبار: ثمّ قل: **(بسمِ الله وباللهِ)**، وابدأ برجلك اليمنى قبل اليسرى، وقل: **(اللّهُمَّ اغْفِرْ لي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ، وَأَبْوابَ فَضْلِكَ، وَجَوائِزَ مَغفِرَتِكَ، وَأَعِذْنا مِنَ الشَّيْطانِ الرَجيم، وَاسْتَعْمِلْني بِطاعَتِكَ وَرِضاك).**

وإذا نظرتَ إلى البيت فقل: **(اللّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومِنكَ السَّلامُ، فحَيِّنا ربَّنا بالسَّلام، اللّهُمَّ إنَّ هذا بَيْتُكَ الذي شَرَّفْتَ وَعَظَّمتَ وَكَرَّمْتَ، اللّهُمَّ زِد لهُ تَشريفاً وتَعظيماً، وتَكريماً وبِرّاً ومَهابةً)**[2].

وإذا دنا من الحجر الأسود رفعَ يديه بالدعاء وحمد الله تعالى وأثنى عليه وصلّى على النبيّ محمّد وآلِهِ، وسأل اللهَ تعالى أن يتقبَّل منه، ثمّ يستلم الحجر الأسود ويقبّله، فإن لم يتمكّن من ذلك أومأ إليه بيديه ويقول:

(اللّهُمَّ أمانَتي أدَّيْتُها، وَمِيثاقي تَعاهَدْتُهُ؛ لِتَشْهَدَ لي بالمُوافاة. اللّهُمَّ تَصْديقاً بِكِتابِكَ، وَعَلى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيهِ وآلِهِ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وَأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ باللهِ، وَكَفَرْتُ بِالجِبْتِ وَالطّاغُوتِ وَباللّاتِ وَالعُزّى وَعِبادَةِ الشَّيْطانِ وَعِبادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللهِ).

ثم تقول أيضاً: **(اللّهُمَّ إلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي، وَفِيما عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتي، فَاقْبَلْ سَبْحَتي، وَاغْفِرْ لي وَارْحَمْني. اللّهُمَّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنْ الكُفْرِ وَالفَقْرِ وَمَواقِفِ الخِزْيِ في الدُّنْيا وَالآخِرَةِ).**

---

(١) فقه الرضا لعليّ بن بابويه: ص٢١٨.

(٢) مستدرك الوسائل للميرزا النوري: ج٩ ص٣٢١.

ففي علل الشرائع، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «**كان الحجرُ الأسود أشدُّ بياضاً من اللبن، فلولا ما مسّه من أرجاس الجاهلية، ما مسَّه ذو عاهة إلّا برئ**»[1].

وبعد أن ينتهي المحرم من هذه الأذكار يبدأ بالطواف الواجب. وهذه الأدعية والأذكار مستحبّة لا يبطل الطواف بتركها.

الطواف بالبيت

المسألة ١٤٨٥: الطواف هو الواجب الثاني من أعمال العمرة، ويكون حول الكعبة المشرّفة، سبعة أشواط كاملة، يبدأ من الحجر الأسود وينتهي عنده في كلّ شوط. وله واجبات لا يتحقّق من دونها وهي:

الواجب الأوّل: النيّة كباقي العبادات. فينوي في قلبه: **نويتُ أن أطوفَ طوافَ الحجِّ قربةً إلى الله تعالى**.

الواجب الثاني: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، فلو طاف وهو محدثٌ عمداً أو سهواً أو جهلاً، بطُلَ طوافه، كالصلاة. ولو لم يتمكّن من الوضوء أو الغسل، انتقل إلى التيمّم وحسب تكليفه. هذا في الطواف الواجب. وأمّا في الطواف المستحبّ فلا يجب أن يكون متطهّراً من الحدث الأصغر، فيصحُّ الطوافُ بدون وضوء، ولكن لا تصحّ صلاته للطواف إلّا بوضوء. وأمّا المحدث بالحدث الأكبر ـ كالجنب والحائض وغيرهما ـ فلا يجوزُ لهم دخول المسجد الحرام.

المسألة ١٤٨٦: وقد تسأل: ما حكم من أحدث أثناء الطواف؟

الجواب: إذا أحدث المحرم في أثناء طوافه، أمكنه أن يقطع الطواف

---

(١) علل الشرائع للصدوق: ج٢ ص٤٢٨.

ويتطهّر، بأن يتوضّأ مثلاً، ثمّ يستأنف طوافاً جديداً، ويلغي ما تقدّم. وهو الأفضل والأحسن. وإن كان بإمكانه أيضاً أن يقطع طوافه ويتطهّر ثمّ يبدأ من حيث انتهى مع الطهارة، بمعنى أنّه يكمل الطواف من حيث قطع بسبب الحدث، فيحتسب ما مضى منه ويتمّه.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد أحدث قبل تجاوز نصف الأشواط (أربعة أشواط) أو بعد ذلك.

الواجب الثالث: الطهارة من الخبث. بمعنى أن يكون ثوبه وبدنه خالياً من النجاسات كالبول والدم والمنيّ والغائط. وما يعفى عنه من النجاسات في ثوب وبدن المصلي يعفى عنه في ثوب وبدن الطائف.

المسألة ١٤٨٧: لو طاف بالبيت وصلّى من دون وضوء أو بوضوء باطل لوجود الحاجب على بعض أعضاء الوضوء أو غير ذلك، ثمّ علم به بعد إتمام أعمال العمرة، فهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يتمكّن من العود إلى المسجد والطواف بالبيت، فهنا يعيد الطواف والصلاة، وعمرته صحيحة.

الحالة الثانية: أن لا يتمكّن من العود حتّى رجع إلى بلده، فحجّه باطل.

المسألة ١٤٨٨: إذا تيقّن الطهارة وشكّ في طروّ الحدث أثناء الطواف، بنى على الطهارة.

أمّا لو شكّ أثناء الطواف هل كان على وضوء منذ البداية أم لا؟ فعليه حينئذ تجديد الطهارة. والأحوط وجوباً أن يستأنف طوافاً جديداً مردّداً في نيته بين إتمام الطواف الأوّل واستئناف طواف جديد.

تنبيه: فيما يرتبط بتجديد الوضوء داخل المسجد الحرام أو المسجد النبويّ، يجب الالتفات إلى حكم استعمال ماء زمزم في الوضوء، أو الماء

الذي خصّص للشرب فقط، فهل يجوز الوضوء به أم لا؟

الجواب: إذا ثبت أنّه لشخص أو شركة خاصّة وعلم المكلّف به، فلا يجوز استعماله إلا في المورد المخصّص له. ومع الجهل أو الشكّ في ذلك فيجوز، وخصوصاً إذا كان المسلمون يستعملونه في الوضوء والسكب على الرأس والصدر دون أيّ منعٍ أو اعتراضٍ من القائمين على إدارة شؤون هذه الأماكن المقدّسة.

المسألة ١٤٨٩: لو شكّ بعد الطواف أنّه كان على وضوء أم لا؟ لا يعتني بشكّه. نعم، يجب عليه أن يتوضّأ للأعمال اللاحقة المشروطة بها.

المسألة ١٤٩٠: لو دخل إلى الطواف بثيابٍ وبدنٍ طاهرين، ولكن تعرَّض للنجاسة أثناء الطواف، فللمسألة عدّة فروض:

الفرض الأوّل: لو كانت النجاسة موجودة ولم يعلم بها إلّا بعد الفراغ من الطواف، فلا شيء عليه.

الفرض الثاني: لو علم بالنجاسة قبل الطواف ولكنّه نسي تطهيرها وطاف، وجب عليه إعادة الطواف.

الفرض الثالث: إذا عرضت عليه النجاسة أثناء الطواف ولم يعلم بها إلّا بعد الفراغ منه، فلا شيء عليه.

الفرض الرابع: إذا عرضت عليه النجاسة أثناء الطواف وعلم بها في الأثناء، فهو أمام حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون عنده ثوب آخر طاهر، فحينئذ يجب عليه التبديل، أو يتمكّن من ترك الثوب النجس والبقاء بالثوب الآخر.

الحالة الثانية: أن لا يكون معه ثوب آخر طاهر، فحينئذ يجب عليه الذهاب للتطهير أو التبديل ثمّ الرجوع إلى إكمال الطواف. فمثلاً: لو

تنجّس ثوبه في الطواف الثاني، وجب الخروج للتبديل أو التطهير ثمّ الرجوع وإكمال الطواف من حيث قطع.

الواجب الرابع: الختان للرجال، ويجب ذلك على الصبيّ المميّز إذا أحرم بنفسه. أمّا الطفل الصغير فلا يجب عليه ذلك.

المسألة ١٤٩١: قد تسأل: لو لم يتمكّن المكلّف من الختان فماذا يفعل؟

الجواب: إذا استطاع المكلّف للحجّ في هذه السنة ولم يكن مختوناً، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يتمكّن من الختان في بلده أو في بلد الحجّ وقبل الطواف، فحينئذ يجب عليه ذلك ويصحّ طوافه وحجّه.

الحالة الثانية: أن لا يتمكّن من الختان في سنة الاستطاعة لمرضٍ أو عذرٍ آخر، فحينئذ يجب عليه الذهاب للحجّ أيضاً، ثمّ أداء الطواف للعمرة وللحجّ بنفسه، ثمّ يستنيب من يطوف عنه، ثمّ يصلّي هو صلاة الطواف.

الواجب الخامس: ستر العورة حال الطواف، بحدود ستر العورة في الصلاة، ولا يجب الزائد.

الحائض وطواف عمرة التمتع

المسألة ١٤٩٢: حدوث الحيض للمرأة يمكن أن يكون قبل الإحرام لعمرة التمتّع، أو بعد الإحرام أو قبل الطواف أو أثناء الطواف أو بعد الطواف. فهنا عدّة صور:

المسألة ١٤٩٣: **الصورة الأولى**: إذا حاضت المرأة أثناء الإحرام لعمرة التمتّع أو بعده، وكان الوقت واسعاً لأداء العمرة، كما لو حاضت في اليوم الأوّل من ذي الحجّة أو قبله، وكانت تعلم أنّ عادتها تنتهي قبل الحجّ ـ أي

قبل يوم التاسع من ذي الحجّة ـ بفترة تتمكّن فيها من أداء العمرة بيسر وسهولة، فحينئذ يجب عليها أن تحرم من الميقات ثمّ تدخل مكّة وتنتظر إلى أن تطهر من الحيض ثمّ تبدأ بأعمال العمرة.

المسألة ١٤٩٤: الصورة الثانية: إذا حاضت أثناء إحرام عمرة التمتّع أو قبل الإحرام، ولم يكن لديها الوقت الكافي لأداء العمرة، بمعنى أنّ وقت الحجّ صار مضيّقاً، وكانت تعلم أنّ حيضها سيستمرّ إلى ما بعد مناسك الحجّ، فحينئذ ينقلب حجّها إلى الإفراد. فتنوي الإحرام لحجّ الإفراد من الميقات، ثمّ تخرج مع الحجّاج إلى عرفات فتقف معهم وتقف بالمزدلفة معهم، وتفيض يوم العيد معهم، وترمي جمرة العقبة وتذبح وتقصر، وتستنيب لطوافها وصلاتها ثمّ ترمي الجمار الثلاثة في أيّام التشريق وينتهي حجّها. ثمّ تأتي بالعمرة المفردة بعد أن تطهر.

المسألة ١٤٩٥: الصورة الثالثة: إذا حاضت بعد الإحرام لعمرة التمتّع، ولم يكن لديها الوقت الكافي لأداء العمرة، فحينئذ تتخيرّ بين الإتيان بحجّ الإفراد كما في الصورة الثانية، وبين أن تأتي بعمرة التمتّع من دون طواف بالبيت، فتسعى بين الصفا والمروة وتقصرّ، ثمّ تحرم للحجّ من مكة، وبعد الانتهاء من أعمال الحجّ وأعمال منى تقضي طواف العمرة قبل طواف الحجّ إذا كانت طاهرة.

أمّا إذا تيقّنت ببقاء حيضها إلى ما بعد الرجوع من منى، استنابت للطواف، بمعنى أنّها تطلب من غيرها أن يطوف بالبيت عنها.

المسألة ١٤٩٦: الصورة الرابعة: إذا حاضت المرأة أثناء الطواف بالبيت لعمرة التمتّع، فهنا يجب عليها أن تأتي بطوافٍ كامل بعد أن تطهر، سواء كان ذلك قبل تجاوز النصف أم بعده.

المسألة ١٤٩٧: الصورة الخامسة: إذا حاضت المرأة بعد طواف عمرة التمتّع وقبل صلاته، فطوافها صحيح، وعليها أن تأتي بالصلاة بعد أن تطهر وقبل طواف الحجّ.

وكلّ هذه الأحكام تشمل النفساء أيضاً.

المسألة ١٤٩٨: قد تسأل: هل يجوز للمرأة أن تتناول دواءً يؤخِّر أو يقدِّم الحيض لتتمكّن من أداء كلّ أعمال العمرة والحجّ وهي طاهرة؟

الجواب: يجوز لها تناول الدواء الذي يعجِّل أو يؤخِّر الحيض، ولكنّه ليس بواجب. فلو تناولت هذا الدواء وتأخّر الدم، فعليها أداء الأعمال باعتبارها طاهرة ولا شيء عليها.

المسألة ١٤٩٩: إذا اغتسلت ذات الاستحاضة المتوسّطة أو الكثيرة للفريضة وحسب تكليفها ثمّ أرادت الطواف، فلا يجب عليها الغسل للطواف، بل يجوز لها أن تكتفي بغسل الاستحاضة الذي اغتسلته للفريضة. أمّا لو لم تغتسل للفريضة، كما لو لم تكن مستحاضة أو كانت قليلة فتطهّرت وصلت ثمّ انتقلت إلى المتوسّطة قبل الطواف، فحينئذ يجب عليها الاغتسال للطواف وصلاته.

واجبات الطواف وكيفيته

المسألة ١٥٠٠: للطواف بالكعبة المشرّفة شروط هي:

الشرط الأوّل: الابتداء من الحجر الأسود، ويجب أن يدخل جميع بدنه في الشوط، بمعنى أنّه يحتاج إلى أن يتأخّر قليلاً على الحجر فينوي الطواف ثمّ يباشر به. ويوجد هناك علامات وضعت للدلالة على ابتداء الطواف، منها وجود خط من المرمر بنِّي اللون على الأرض، يمثل خطّ البداية

للطواف. ومنها وجود مصباح أخضر اللون يقع في خطّ مستقيم مع الركن الذي فيه الحجر وخط المرمر البنّي.

الشرط الثاني: الانتهاء بالحجر الأسود في كلّ شوط. ويجب الاحتياط في نهاية الشوط الأخير بتجاوز الحجر وخط المرمر البنِّي قليلاً من باب المقدّمة العلمية للانتهاء من الأشواط كاملة.

الشرط الثالث: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف. ولا تجب الدقّة في ذلك، بل إذا صدق عليه عرفاً أنّ الكعبة المشرّفة على يساره أثناء الطواف كفى.

الشرط الرابع: إدخال حِجرِ إسماعيل في المطاف، بمعنى أن يطوف حوله لا داخله. وحِجر إسماعيل هو القوس الموجود بين الركن العراقي والركن الشامي. ولو دخل فيه أثناء الطواف فقد بطل هذا الشوط وعليه إعادته، وإكمال الطواف.

قد تسأل: عند الطواف يضع الطائف يديه على حجر إسماعيل للتبرّك أو الاتكاء ونحو ذلك، فهل يضرّ ذلك بالطواف؟

الجواب: لا يضرّ ذلك بالطواف.

الشرط الخامس: الابتعاد عن الشاذروان ولا يجوز الصعود عليه أو وضع اليدين عليه حال الطواف. وإذا أراد مسحه أو وضع اليد عليه فيجب أن يتوقّف عن الطواف حينئذ، فيمسحه أو يضع يده عليه، ثمّ يستمرّ في طوافه. والشاذروان هو الانحدار الملتصق بجدار الكعبة مع الأرض. ولو صعد على الشاذروان أثناء الطواف فقد بطل الشوط الذي حصل فيه ذلك، وعليه إعادته وإكمال الطواف.

والشاذروان هو بقية الأساس الذي بنى عليه إبراهيم الخليل عليه السلام

الكعبة، بمعنى أنّها حين جُدِّد بناؤها بُنيت أصغر وبقي الأساس. وعلى هذا يكون الشاذروان من ضمن جدار الكعبة، فيجب الطواف حوله مع الكعبة ولا يجوز إدخاله في الطواف.

الشرط السادس: الطواف بالبيت سبع مرّات متواليات عرفاً، ولا يجزي أقلّ من سبعة أشواط ولا يجوز أكثر من سبعة عمداً. ولا يجوز الفصل بين الأشواط بفاصل طويل.

الشرط السابع: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام. ويقدَّر هذا الفاصل بستّة وعشرين ذراعاً ونصف الذراع. وبما أن حجر إسماعيل داخل في المطاف، فمحلّ الطواف من الحِجرْ لا يتجاوز ستّة أذرع ونصف الذراع.

إلّا أنّ الصحيح كفاية الطواف في مساحة أكبر من تلك المساحة، والمعيار في تحديدها إنّما هو بصدق الطواف حول الكعبة الشريفة عرفاً وإن كان من خلف المقام.

نعم، الأفضل الطواف بين الكعبة الشريفة ومقام إبراهيم إن أمكن ذلك، ولم يكن فيه مزاحمة للآخرين.

الشرط الثامن: أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام، بمعنى الطواف داخل المساحة المحيطة بالبيت ولا يجوز خارج المسجد أو داخل الرواق المحيط به أو في الطوابق العلوية أو على السور.

الشرط التاسع: أن لا يقرن بين طوافين، بأن يطوف سبعة أشواط للفريضة، ويلحقها بسبعة أخرى كطواف ثانٍ، قبل الإتيان بركعتي الطواف للطواف الأوّل. بل يجب عليه أوّلاً أن يصلّي ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم للطواف الأوّل، ثمّ يأتي بالطواف الآخر. هذا في طواف الفريضة

ـ أي: الطواف الواجب ـ.

وأمّا في الطواف المندوب والمستحبّ فيجوز القِران بين الطوافين.

المسألة ١٥٠١: يجوز للطائف أن يلتفت إلى الكعبة لتقبيل الأركان أو تقبيل الحجر. ولو انحرف بجسمه إلى الكعبة أو إلى المسجد أو اليمين، من شدّة الزحام، فلا يبطل طوافه، بل يجب عليه الرجوع إلى وضعه السابق ـ أي يجعل الكعبة إلى يساره ثمّ يرجع إلى الوراء (بوجهه أو بظهره) ـ حتّى يصل إلى المكان الذي التفت فيه ثمّ يكمل طوافه. بمعنى أنّه لا يحسب المسافة التي انحرف فيها من الطواف.

المسألة ١٥٠٢: إذا خرج الطائف من المطاف إلى خارج صحن المسجد (ساحة المسجد)، كما لو دخل إلى الرواق أو خرج إلى خارج المسجد، وجب عليه الرجوع وإكمال الطواف ولا شيء عليه. ولو بطلت الموالاة العرفية، بمعنى أنّ الخروج إن كان كثيراً وطويلاً فقد بطل طوافه وعليه إعادته من البداية.

المسألة ١٥٠٣: إذا اضطرّ الطائف إلى قطع الطواف بسبب الاختناق وضيق النفس أو وجع البطن أو الصداع أو غيرها من الأعراض فإن كان ذلك قبل إكمال الشوط الرابع فقد بطل طوافه، ويجب عليه أن يعيده من جديد. وإن كان بعد الشوط الرابع جاز له الخروج ثمّ الرجوع والإتمام من حيث قطع.

المسألة ١٥٠٤: قد تسأل: هل يجوز للطائف الجلوس أثناء الطواف للاستراحة أو انتظار قلّة الحجيج؟

الجواب: يجوز للطائف الجلوس للاستراحة أثناء الطواف، بشرط أن لا يكون جلوسه طويلاً تفوت الموالاة معه، ثمّ يكمل من حيث انتهى. ولو

جلس طويلاً وفاتت الموالاة فقد بطل طوافه ولزمته إعادة كلّ الطواف من جديد، إلّا إذا كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع، فيكمل ولا يعيد.

نقصان الطواف والأشواط

المسألة ١٥٠٥: إذا نقص الطائف من طوافه سهواً، أو نسياناً، فله عدّة حالات:

الحالة الأولى: إذا تذكّر ذلك في الأثناء وقبل فوت المولاة، وجب عليه إكمال النقص ولا شيء عليه.

الحالة الثانية: إذا تذكّر ذلك بعد فوات الموالاة أو بعد الخروج من المطاف، فله عدّة صور:

الصورة الأولى: إذا كان المنسيّ شوطاً واحداً، رجع إلى المطاف وأتى به وصحّ طوافه.

الصورة الثانية: إذا كان المنسي أكثر من شوط واحد وأقلّ من أربعة أشواط، رجع إلى المطاف أيضاً وأتى بالنقص وصحّ طوافه أيضاً. والأفضل إعادة كلّ الطواف من جديد.

الصورة الثالثة: إذا كان المنسي أكثر من أربعة أشواط، بحيث لم يكمل النصف، وجبت عليه إعادة الطواف من جديد.

الصورة الرابعة: في كلّ الصور المتقدّمة، إذا لم يتمكّن من الرجوع إلى المطاف للإتمام، ولو بسبب أنّه تذكّر الخلل بعد أن رجع إلى بلده أو في الطريق، فحينئذٍ يجب عليه أن يستنيب غيره ليطوف عنه، ولو عن طريق الاتّصال بالهاتف، ويتمّ حجّه.

المسألة ١٥٠٦: إذا ترك المكلّف الطواف نسياناً، فله عدّة صور:

الصورة الأولى: إذا تذكّر قبل فوات المحلّ، كما لو تذكّر قبل السعي بين الصفا والمروة، فيجب عليه الرجوع إلى المطاف والإتيان به.

الصورة الثانية: إذا تذكّر بعد فوات المحلّ، كما لو تذكّر بعد السعي أو بعد أعمال الحجّ كلّها، فيجب عليه قضاؤه ويصحّ حجّه ولا شيء عليه.

الصورة الثالثة: إذا تذكّر بعد الرجوع إلى بلده أو في الطريق، فإن تمكّن من الرجوع إلى مكّة، وجب عليه ذلك ويأتي به قضاءً، ويصحّ حجّه. وإن لم يستطع الرجوع وجبت عليه الإستنابة له. بمعنى أنّ النائب يطوف عنه بالبيت سبعة أشواط ويصلّي بالنيابة.

المسألة ١٥٠٧: قد تسأل: إذا حصل خلل ما في الشوط الواحد فلا يتمكّن الطائف من الرجوع إلى مكان الخلل بسبب كثرة الطائفين وشدّة الزحام، فماذا يفعل؟

الجواب: يمكن له في مثل هذه الحالة أن يستمرّ في مسيره حول الكعبة من دون نيّة الشوط، فإذا وصل إلى الحجر بدأ الشوط الذي حصل فيه الخلل من جديد.

زيادة الطواف والأشواط

المسألة ١٥٠٨: لا يجوز للطائف الزيادة على عدد الأشواط السبعة. فلو زاد عليها عمداً بعنوان أنّ الزائد جزء من الواجب فقد بطل طوافه، وعليه الإعادة من جديد.

وإن زاد على السبعة أشواط بدون عنوان الزيادة على الطواف بل من باب الدوران حول الكعبة أو عدم التمكّن من الخروج من المطاف بسبب الزحام أو غير ذلك، فلا يبطل طوافه.

المسألة ١٥٠٩: إذا أكمل الأشواط السبعة بعنوان طواف الفريضة الواجب، وجب عليه الإتيان بصلاة الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام قبل أن يأتي بطوافٍ جديد. وبعد إكمال الصلاة يجوز له أن يأتي بطواف مستحبّ بقدر ما يشاء.

الشكّ في الطواف والأشواط

المسألة ١٥١٠: إذا شكّ الطائف بعدد الأشواط فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا شكّ بعدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف، كما لو حصل الشك وهو في صلاة الطواف أو في الشارع أو في المسعى، فلا يعتني بشكّه ويبني على أنّه صحيح. وكذا لو شكّ بشرائط الطواف أو بصحّتها من الطهارة والساتر ونحوها.

الحالة الثانية: إذا تيقّن بالسبعة أشواط لكنّه شكّ في الزائد، كما لو قال في نفسه: أنا أتيت بسبعة أشواط يقيناً ولكن هل أتيت بشوط ثامن أم لا؟ فحينئذ لا يعتني بشكّه ويبني على صحّة طوافه.

الحالة الثالثة: إذا شكّ في الشوط الأخير في أنّه الشوط السابع أم الثامن، أثناء الشوط نفسه، فيجب عليه إكمال طوافٍ جديدٍ بنيّة الرجاء، ولا شيء عليه.

الحالة الرابعة: إذا شكّ في عدد الأشواط قبل إتمام الشوط السابع، كما لو شكّ بين السادس والسابع، أو بين الخامس والسادس، أو بين الأشواط الأخرى، فحينئذ يحكم ببطلان طوافه كلّه، ويجب عليه أن يبدأ بطواف جديد.

المسألة ١٥١١: قد تسأل: هل يجوز للطائف أن يعتمد على حساب

غيره من الطائفين أم يجب أن يحسب بنفسه لنفسه؟

الجواب: يجوز في كلّ ذلك أن يستعين الطائف بحساب غيره من الحجّاج، إذا كان غيره متيقّناً وحافظاً لطوافه، أو بالاعتماد على المسبحة أو الساعة الرقمية أو العدّاد اليدوي أو غيرها من الوسائل الممكنة.

المسألة ١٥١٢: في الطواف المستحبّ، إذا شكّ في عدد الأشواط، يجوز له البناء على الأقلّ ثمّ يتمّه ولا شيء عليه.

المسألة ١٥١٣: كثير الشكّ في الطواف، يجب أن لا يعتني بشكّه ويبني على الجانب المصحّح.

العجز عن الطواف

المسألة ١٥١٤: إذا لم يتمكّن المكلّف من الطواف بنفسه، جاز له الاستعانة بغيره للطواف معه، كأن يتكّئ عليه أو يركب على ظهره، أو يطوف محمولاً على سرير أو عربة ونحو ذلك. وإن لم يتمكّن من ذلك كلّه، جازت له الاستنابة، فيطوف النائب عنه. وكذلك بالنسبة للصلاة، فيصلّي من قيام أو من جلوس أو من اضطجاع وحسب حالته.

المسألة ١٥١٥: في حالة العجز عن الطواف بسبب الزحام الشديد وكبر السنّ، يجوز الطواف بالطوابق العلوية للمسجد الحرام ولا تجب الاستنابة، وإن كانت الاستنابة أفضل.

المسألة ١٥١٦: قد تسأل: في أوقات الزحام الشديد لا يتمكّن بعض المكلّفين من ضعاف البنية أو النساء من مجاراة الآخرين، فيحصل أن يُرفع المكلّف عن الأرض ويمشي مع موجة الناس، بمعنى أن المشي حصل بسبب الزحام فهل يكون الشوط صحيحاً حينئذ؟

الجواب: لا يكون صحيحاً في مثل هذه الحالة، وعليه الرجوع إلى المكان الذي حصل فيه ذلك ثمّ يمشي بنفسه.

المسألة ١٥١٧: قد تسأل: ماذا لو قامت الفريضة جماعةً أثناء الطواف ولم يتمكّن المكلّف من الطواف، فهل يمكن البناء على ما سبق من أشواط ثمّ إكماله بعد الصلاة؟

الجواب: إذا لم يكن الوقت كثيراً بحيث يضرّ بالموالاة فلا إشكال في إتمامه.

في آداب ومستحبات الطواف

المسألة ١٥١٨: للطواف آداب ومستحبّات كثيرة ينبغي للطائف المحافظة عليها ويحرص على الإتيان بها، ولا ينبغي له التهاون بها وإهمالها بحجّة أنّها مستحبّة، بل يفترض به أن يحاول الإتيان بكل المستحبّات في تلك المشاهد الشريفة والمواطن العظيمة، فربّما لا يتكرّر حجّه بعد ذلك أبداً ثمّ يندم ويتحسّر على ما فرّط فيها، وهذه المستحبّات هي فعل المعصومين عليهم السلام وكانوا يحافظون عليها كثيراً.

• ومن هذه المستحبّات: أن يطوف حافياً مقصّراً في خطواته، مشغولاً بالذكر والدعاء وقراءة القرآن، تاركاً اللغو والعبث والمزاح وكلّ كلام الدنيا.

• ومنها: أن يستلم الحجر الأسود ويقبّله في بداية الطواف وفي نهايته، وفي نهاية كلّ شوط إن أمكنه ذلك، من دون مزاحمة وإيذاء الآخرين. ويقول عند استلام الحجر الأسود: (**أمانتي أدّيتها، وميثاقي تعاهدْتُه، لتشهدَ لي بالموافاة**).

• ومنها: أن يدعو أثناء الطواف بهذا الدعاء: (**اللّهُمَّ إنّي أسْألُكَ بِاسْمِكَ الَّذي يُمْشَى بِهِ عَلَى طُلَلِ الماء، كَمَا يُمشَى بِهِ عَلى جَدَدِ الأَرْضِ، وَأسْألُكَ بِاسْمِكَ الَّذي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ، وَأسْألُكَ بِاسْمِكَ الَّذي تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدامُ مَلائِكَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذي دَعاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جانِبِ الطُّورِ الأَيْمنِ، فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تَأَخَّرَ، وَأَتْمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ**)، ثمّ تذكّر ما أحببت من الدعاء. وكلّما انتهيت إلى باب الكعبة صلّيت على النبيّ صلى الله عليه وآله. وتقول في حال الطواف: (**اللّهُمَّ إنّي إلَيْكَ فَقيرٌ، وَإنّي خائِفٌ مُسْتَجيرٌ، فَلا تُبَدِّلْ اِسْمي، وَلا تُغَيِّرْ جِسْمي**).

وفي الكعبة معالم مهمّة ومحدّدة ولها أسماء معيّنة كأركانها الأربعة وحجر إسماعيل ومقام إبراهيم. يبدأ الطائف بالركن الذي فيه الحجر الأسود ثمّ يصل بعد قليل إلى باب الكعبة الشريفة، فإذا وصل إلى هذا الباب استحبّ له الصلاة على محمّد وآل محمّد، ثمّ يستمرّ الطائف في مسيره إلى أن يصل إلى الركن الثاني وهو الركن العراقي، ويقع إلى جهة العراق، وفيه يقع حِجر إسماعيل، وهو القوس الموجود مقابل الكعبة بين الركن العراقي والركن الشامي. فاذا وصل إلى حِجر إسماعيل رفع رأسه وقال: (**اللّهُمَّ أدْخِلْني الجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ، وَأجِرْني بِرَحْمَتِكَ مِنَ النّارِ، وَعافِني مِنَ السُّقْمِ، وَأوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الحَلالِ، وَادْرَأْ عَنّي شَرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ وَالإنْسِ، وَشَرَّ فَسَقَةِ العَرَبِ وَالعَجَمِ**).

واذا جاز حِجرَ إسماعيل، وانتهى إلى مؤخّر الكعبة وهو المسمّى بـ(المستجار) قَبْلَ الركن اليماني قال: (**يا ذَا المَنِّ وَالطَّوْلِ وَالجُودِ وَالكَرَمِ، إنَّ عَمَلي ضَعيفٌ فَضاعِفْهُ لي، وَتَقَبَّلْهُ مِنّي؛ إنَّكَ أنْتَ السَّميعُ العَليمُ**).

واذا وصل إلى الركن اليماني ـ وهو آخر الأركان ـ استحبّ له أن يقول: (**يا اللهُ، يا وَلِيَّ العَافِيَةِ، وَرازِقَ العَافِيَةِ، وَالمُنْعِمُ بِالعافِيَةِ، وَالمَنّانُ بِالعافِيَةِ،**

وَالمُتَفَضِّلُ بِالعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلى جَميعِ خَلْقِكَ، يا رَحْمنَ الدُّنْيا والآخِرَةِ وَرَحيمَهُما، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْزُقنَا العَافِيَةَ، وَدَوامَ العَافِيَةِ، وَشُكْرَ العَافِيَةِ في الدُّنْيا وَالآخِرَةِ، يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ).

فإذا فرغ الطائف من طوافه ذهب إلى المستجار، وبسطَ يديه على البيت وألصَقَ بدنَه وخدّه به وقال: (**اللّهُمَّ الَبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهذا مَكانُ العائِذِ بِكَ مِنَ النّارِ**). ويستحبّ هنا الإقرارُ بالذنوب، فإنّه رُوي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**ليس من عبدٍ يُقرُّ لربِّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غُفر له**»[1]. ثمّ يقول: (**اللّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَالفَرَجُ وَالعَافِيَةُ، اللّهُمَّ إنَّ عَمَلي ضَعيفٌ فَضاعِفْهُ لي، وَاغْفِرْ لي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنّي وَخَفِيَ عَلَى خَلْقِكَ، أَسْتَجيرُ بِاللهِ مِنَ النّار**).

ففي فقه الرضا عليه السلام: «...فإذا بلغتَ الركنَ اليمانيَّ فاستلِمْهُ فإنَّ فيه باباً مِن أبوابِ الجنّة لم يُغْلَقْ منذُ فُتِح، وتسيرُ منه إلى زاويةِ المسجدِ مقابلَ هذا الركن وتقول: (**أُصَلِّي عَلَيكَ يا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ**). وتقول بين الركن اليماني وبين ركن الحجر الأسود: (**ربَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنا عَذابَ النّار**). فإذا كنت في الشوط السابع، فقف عند المستجار وتعلَّق بأستار الكعبة، وادعُ الله كثيراً وألحَّ عليه، وسلْ حوائج الدنيا والآخرة، فإنّه قريبٌ مجيب...»[2].

وفي الوسائل: «...ويقبّلُ الركنَ اليمانيَّ في كلّ شوط، ويعانقُه، وليقل: **اللّهُمَّ تُبْ عَلَيَّ حَتّى أَتُوبَ، وَاعْصِمَنِي حَتّى لا أَعُودَ**»[3].

---

(١) الكافي: ج٤ ص٤١١.

(٢) فقه الرضا: ص٢١٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج٩ ص٤١٦.

الثالث: صلاة الطواف

المسألة ١٥١٩: صلاة الطواف هو الواجب الثالث من أعمال العمرة، وهي ركعتان كصلاة الصبح، من دون أذان وإقامة، يتخيّر فيها بين الجهر والإخفات. يؤتَى بها بعد الطواف مباشرةً قدر الإمكان. ويجب أن يصلّيها المكلّف خلف مقام إبراهيم عليه السلام، مع الإمكان. فإن لم يتمكّن من ذلك، وجب عليه أن يصلّي في أقرب مكان للمقام يستطيع أن يؤدّي فيه الصلاة. ولا يجوز تركها عمداً، فمن تركها عمداً بطل حجّه. ونيّتها تكون بعنوان: (**أُصلّي صلاَةَ الطَّوافِ لِعُمرَةِ التَّمَتُّعِ قُربَةً إلَى اللهِ تعالى**). والنيّة قلبيةٌ ولا يجب التلفّظ بها.

المسألة ١٥٢٠: يجب أن يؤتى بصلاة الطواف بعد الطواف مباشرةً، ولا بأس بالفاصل القليل بحيث لا تفوت الموالاة، وحدُّه أن لا يتجاوز ٢٠ دقيقة تقريباً. نعم، في حالات الاضطرار كالزحام الشديد وتجديد الوضوء والاختناق يمكن التأخير بمقدار الحاجة.

المسألة ١٥٢١: الطمأنينة واجبة في صلاة الطواف كما هي واجبة في الصلوات الأخرى، وعليه فلو لم يتمكّن المكلّف من أداء صلاة الطواف في هذا المكان أو ذاك لفقد الطمأنينة، وجب عليه أداؤها في مكانٍ مناسب يتمكّن فيه من تحصيلها.

المسألة ١٥٢٢: إذا نسي أو جهل صلاة الطواف فله عدّة صور:

الصورة الأولى: أن يتذكّرها أثناء السعي بين الصفا والمروة، فيجب عليه قطع السعي في أيّ شوط كان، ثمّ يصلّي صلاة الطواف عند المقام مع

الإمكان ثمّ يرجع ويكمل سعيه الأوّل من مكان القطع.

الصورة الثانية: أن يتذكّرها بعد السعي، فحينئذ يجب عليه الرجوع إلى المسجد وقضاؤها ولا شيء عليه. وكذا لو ذكرها بعد أعمال الحجّ، ولا زال في مكّة.

الصورة الثالثة: أن يتذكّرها بعد الخروج من مكّة، فيجب عليه الرجوع إلى المسجد والإتيان بها.

الصورة الرابعة: أن يتذكّرها بعد الخروج من مكّة ولكنه لم يتمكّن من الرجوع إلى مكّة، فحينئذ يجب عليه أن يصلّيها في أيّ مكان ذكرها فيه.

الصورة الخامسة: إذا نسي صلاة الطواف ولم يتذكّرها حتّى مات، وجب على وليّه قضاؤها عنه.

المسألة ١٥٢٣: قد تسأل: لو انتهى المكلّف من الطواف وقبل أداء صلاة الطواف انعقدت صلاة الفريضة في المسجد فلم يتمكّن المكلّف من أدائها، فماذا يفعل؟

الجواب: يجوز له أن يؤخّر صلاة الطواف إلى ما بعد الإنتهاء من الفريضة.

المسألة ١٥٢٤: لو انتهى من صلاة الطواف، فلا يجب عليه أن يبادر فوراً إلى السعي بين الصفا والمروة، بل يجوز له تأخيره بمقدار قليل من أجل الاستراحة أو تجديد الوضوء ونحو ذلك.

الرابع: السعي بين الصفا والمروة

المسألة ١٥٢٥: الواجب الرابع من واجبات عمرة التمتّع هو السعي بين جبلي الصفا والمروة، وهما جبلان صغيران داخل مكّة، يقعان بالقرب من المسجد الحرام. ويجب على المكلّف إذا فرغ من الطواف وصلاته أن يتوجّه إلى جبل الصفا ويبدأ بالسعي منه متوجّهاً إلى جبل المروة وينتهي عنده، سبعة أشواط. ويجب أن يحدّد المكلّف نيّة السعي هل هو لعمرة أم لحجّ، لعمرة مفردة أم لعمرة تمتّع، قاصداً الفعل قربةً إلى الله تعالى، فيبطل بالرياء. ولا تشترط فيه الطهارة، فيجوز للمجنب والحائض السعي ويصحّ منهما. ويجوز أن يكون بالثوب النجس.

المسألة ١٥٢٦: يجب الابتداء بالسعي من الصفا، والانتهاء بالمروة، ولا يجوز العكس. بمعنى أنّه يبدأ سعيه من الصفا، ثمّ يتوجّه إلى المروة، فإذا وصله انتهى شوطه الأوّل. ثمّ ينطلق من المروة باتّجاه الصفا، فإذا وصله انتهى شوطه الثاني، ثمّ ينطلق من الصفا باتّجاه المروة فإذا وصله انتهى شوطه الثالث، وهكذا. فتكون بداية الأشواط الفردية من الصفا وتنتهي بالمروة، بينما تبدأ الأشواط الزوجية بالمروة وتنتهي بالصفا. ويكون الشوط الثالث مثل الأوّل، والشوط الرابع مثل الثاني وهكذا.

المسألة ١٥٢٧: مع الضرورة يجوز الركوب على ظهر الإنسان أو العربات الموجودة هناك.

المسألة ١٥٢٨: قد تسأل: هل يجوز السعي في العربة المدفوعة اختياراً ومن دون ضرورة أو ضرورة قليلة؟

الجواب: إذا كان نفس المكلّف هو الذي يقود العربة ـ يعني يحرّكها بيديه ـ فيوقفها متى شاء ويحرّكها متى شاء، فلا بأس به.

المسألة ١٥٢٩: لا يجوز السعي إلّا في الطريق الرابط بين الصفا والمروة المعروف بالمسعى، بحيث ينطلق من الصفا باتّجاه المروة، وينطلق من المروة باتّجاه الصفا، ولا يجوز من مكان آخر ولو كان بنفس المسافة أو قريباً من الجبلين.

المسألة ١٥٣٠: قد تسأل: هل يجوز السعي في الطوابق العلوية والمسعى الجديد المبني حديثاً؟

الجواب: يجوز الطواف في كلّ ذلك بلا إشكال.

المسألة ١٥٣١: يجب استقبال الجبل الآخر عند الذهاب إليه، بمعنى أنّه يجب عليه أن يستقبل المروة عند الذهاب إليه ويستقبل الصفا عند الذهاب إليه، فلا يجوز الاستدبار، أي لا يجوز أن يمشي إلى الوراء. ولو فعل ذلك بطل شوطه. ولا بأس بالالتفات إلى اليمين واليسار أو الخلف عند المشي، كما لا بأس بالجلوس للاستراحة أثناء الشوط أو بعده.

المسألة ١٥٣٢: يجب أن يكون السعي من الجبل، من بدايته أو من وسطه أو من نهايته، فالمهمّ هو أن يطأ الجبل بقدميه، ولا يكفي أن يراه أو يصل إلى جواره.

المسألة ١٥٣٣: قد تسأل: هل يجب على الساعي الالتزام بطريق الذهاب والإياب الموجودين في المسعى والحاجز الموجود بينهما، أم يجوز له العكس فيذهب في طريق الإياب ويرجع في طريق الذهاب؟

الجواب: لا يجب شرعاً الالتزام بطريقي الذهاب والإياب الموجودين في المسعى بل يجوز العكس. ولكن إذا أدّى ذلك إلى إيذاء الناس وخلخلة النظام

فلا يجوز من هذه الناحية.

المسألة ١٥٣٤: لا إشكال في قطع السعي اختياراً أو اضطراراً، بسبب الشكّ في العدد أو الزحام أو التعب، أو البدء بسعي جديد مقرونٍ بالدعاء ونحو ذلك. فيقطع السعي الأوّل ويتوجّه إلى الصفا ويبدأ بسعي جديد ونيّة جديدة.

المسألة ١٥٣٥: لا يجوز تأخير السعي إلى الغد اختياراً. ولو أخّره وجب عليه إعادة الطواف بنيّة الرجاء. فلو طاف ليلاً وجب أن يكون السعي ليلاً، ولو طاف نهاراً وجب أن يكون السعي نهاراً.

المسألة ١٥٣٦: قد تسأل: لو تمكّن المكلّف من السعي بنفسه بعض الأشواط، فهل يجوز له الاستنابة للأشواط المتبقّية، كما يجوز له الاستنابة في كلّ الأشواط أم لا يجوز؟

الجواب: ثبت شرعاً جواز الاستنابة لكلّ السعي ـ الأشواط السبعة ـ للعاجز، ولم يثبت الاستنابة لبعض الأشواط. فلو كان عاجزاً عن أداء بعض الاشواط بنفسه، فحينئذٍ يجب عليه الاستنابة لكلّ الأشواط.

الخلل في السعي

المسألة ١٥٣٧: لو اعتقد المكلّف أنّ الشوط الواحد يتألّف من الذهاب من الصفا إلى المروة والرجوع إلى الصفا، جهلاً أو غفلة أو نسياناً ففيها صور:

الصورة الأولى: إذا التفت إلى ذلك قبل إكمال الشوط السابع أو عند إكماله، قطع الباقي ولا شيء عليه ويصحّ سعيه.

الصورة الثانية: إذا التفت إلى ذلك بعد إكمال الشوط السابع، استحبّ

له إكمال سبعة أشواط أخرى.

الصورة الثالثة: إذا التفت إلى ذلك بعد إكمال الأشواط جميعاً يعني بعد إكمال أربعة عشر شوطاً، مضى ولا شيء عليه.

المسألة ١٥٣٨: لو زاد في سعيه عمداً أو نقص عمداً بطل سعيه، كما تقدّم في الطواف. ولو زاد أو نقص سهواً أو خطأ وأمكنه التدارك والتصحيح، تعيّن ذلك.

ولو نقص من سعيه، فإن كان النقص بعد إكمال الشوط الرابع، وجب عليه تدارك الباقي حيثما تذكّر، ولو كان بعد إكمال أعمال الحجّ كلّها. ولو لم يتمكّن بنفسه، استناب كما تقدّم.

ولو كان النقص نسياناً قبل إكمال الشوط الرابع، وجب عليه أن يأتي بسعيٍ كاملٍ بقصد الإتمام والتمام. بمعنى أن ينوي به أنّه إتمام للماضي وتمام لسعيٍ مستقلّ.

المسألة ١٥٣٩: لو شكّ في عدد الأشواط بعد إتمام السعي فلا يجب عليه شيء. ولو شكّ وهو على المروة، هل هذا شوطه السابع أم التاسع، فلا يجب عليه شيء أيضاً. أمّا لو كان شكّه هذا بالطريق إلى المروة، بمعنى أنّه شكّ هل هذا هو شوطه السابع أم التاسع قبل الوصول إلى المروة، فقد بطل سعيه كلّه ووجبت إعادته. ولو شكّ في عدد الأشواط، فلم يدرِ في أيّ شوط هو الآن، فقد بطل سعيه ووجبت إعادته من البداية، كما تقدّم ذلك في الطواف.

المسألة ١٥٤٠: لو التفت أثناء السعي إلى أنّ طوافه وصلاته كانا باطلين لبطلان الوضوء أو وجود النجاسة غير المعفوّ عنها ونحو ذلك، فقد بطل سعيه أيضاً ووجب عليه إعادة الطواف وصلاته ثمّ السعي بعد من

جديد.

المسألة ١٥٤١: يجوز أثناء السعي الجلوس للاستراحة وشرب الماء والإجابة على الهاتف والتحدّث في أمور دنيوية، كما لا يجب الالتزام بذكر معيّن فيه. وإن كان الأولى الاشتغال بذكر الله تعالى والدعاء.

في آداب السعي ومستحباته

المسألة ١٥٤٢: وردت الروايات الشريفة الحاثّة على بعض المستحبّات في السعي، وهي كالآتي:

ينبغي أن يكون الساعي على طهارة من الحدث والخبث، وأن يسعى مشياً بدل الركوب، وإن كان كلاهما جائزاً. وجاء في الروايات أيضاً استحباب إطالة الوقوف على جبل الصفا. ويستحبّ أن يصعد على جبل الصفا وينظر إلى الكعبة، ويتوجّه بالنظر إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويحمد الله ويثني عليه ويتذكّر آلاء الله ونعمه ثمّ يقول: (**اللهُ أكْبَر**) سبع مرّات، و(**الحَمْدُ لله**) سبع مرّات، و(**لا إلهَ إلّا اللهُ**) سبع مرّات، ويقول ثلاث مرّات:

(**لا إلهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيي وَيُميتُ، وَيُميتُ وَيُحْيي، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ**).

ثم يصلّي على محمّد وآل محمّد، ثمّ يقول ثلاث مرّات:

(**اللهُ أكْبَرُ عَلى مَا هَدانا، وَالحَمْدُ للهِ عَلى مَا أَوْلانا، وَالحَمْدُ للهِ الحَيِّ القَيُّومِ، وَالحَمْدُ للهِ الدائِمِ**).

ثم يقول ثلاث مرّات:

(**أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لا نَعْبُدُ إلّا إيّاهُ،**

مُخْلِصينَ لَهُ الدّينَ وَلَوْ كَرِهَ المُشْرِكونَ).

ثم يقول ثلاث مرّات:

(اللّهُمَّ إنّي أسْألُكَ العَفْوَ والعَافِيَةِ وَاليَقينَ في الدُّنْيا وَالآخِرَةِ).

ثم يقول: (اللهُ أكْبَر) مائة مرّة، (لا إلهَ إلّا اللهُ) مائة مرّة، (الحَمْدُ لله) مائة مرّة، (سُبْحانَ الله) مائة مرّة.

ثم يقول: **(لا إلهَ إلّا اللهُ، أنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأحْزابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحمْدُ وَحْدَهُ. اللّهُمَّ بارِكْ لي في المَوْتِ، وَفيما بَعْدَ المَوْتِ. اللّهُمَّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ القَبْرِ وَوَحْشَتِهِ، اللّهُمَّ أظِلَّني تَحتَ عَرْشِكَ يَوْمَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّكَ).**

ويستودع اللهَ دِينَه ونفسَه وأهلَه كثيراً ويقول: **(أسْتَوْدِعُ اللهَ الرَّحْمنَ الرَّحيمَ الَّذي لا تَضيعُ وَدائِعُهُ دِيني وَنَفْسِي وَأهْلي وَمالي وَوُلْدِي، اللّهُمَّ اسْتَعْمِلْني عَلى كِتابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَتَوَفَّني عَلى مِلَّتِهِ، وَأَعِذْني مِنَ الفِتْنَةِ).**

وكان أميرُ المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا نظر إلى الكعبة ورفع يديه وقال: **(اللّهُمَّ اغْفِرْ لي كُلَّ ذَنْبٍ أذْنَبْتُهُ قَطُّ، فَإنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالمَغْفِرَةِ إنَّكَ أنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذابي، وَأنا مُحْتاجٌ إلى رَحْمَتِكَ، فَيا مَنْ أنا مُحْتاجٌ إلى رَحْمَتِهِ ارْحَمْني، اللّهُمَّ افْعَلْ بي مَا أنْتَ أهْلُهُ وَلا تَفْعَلْ بي مَا أنا أهْلُهُ، فَإنَّكَ إنْ تَفْعَلْ بي مَا أنا أهْلُهُ تُعَذِّبْني وَلَمْ تَظْلِمْني، أصْبَحْتُ أتَّقي عَدْلَكَ وَلا أخافُ جَوْرَكَ، فَيا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لا يَجُورُ، اِرْحَمْني)**[1].

ثم يقول (اللهُ أكْبَر) ثلاث مرّات، ثمّ يعيدها مرّتين، ثمّ يكبّر واحدة، فإن لم يستطع هذا كلّه فبعضه.

---

(١) الكافي: ج٤ ص٤٣٣.

وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «**إذا أردت أن يكثر مالُك، فأكثِر من الوقوفِ على الصفا**»[1].

ويستحبّ أن يسعى ماشياً بسكينة ووقار، فإذا وصل محلّ المنارة الأولى ـ موضع في المسعى فيه علامات ـ استحبَّ أن يهرول إلى محلّ المنارة الثانية، ثمّ يتوقّف عن الهرولة ويبدأ بالمشي بسكينةٍ ووقار، ثمّ يصل إلى المروة فيصنع عليها كما صنع على الصفا.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج٨ ص١٣٢.

الخامس: التقصير

المسألة ١٥٤٣: التقصير هو الواجب الخامس والأخير من واجبات عمرة التمتّع، وبه تنتهي العمرة ويُحِلّ المحرم إحرامه، ويَحِلّ له كلّ ما حرم عليه بسبب الإحرام. وهو يعني قصّ شيء من شعر رأسه أو من شاربه أو من لحيته، أو من ظفر يده أو من ظفر رجله. ويجب أن يكون ذلك بنيّة القربة إلى الله تعالى لأنّه عبادة. ولا يكفي النتف عن القص. ولو تركه نسياناً في عمرة التمتّع حتّى أحرم للحجّ، صحّت عمرته، والأفضل التكفير بشاة.

المسألة ١٥٤٤: يحرم ولا يجوز الحلق في عمرة التمتّع، ويتعيّن التقصير فقط بالصورة المتقدّمة. ولو حلق رأسه في عمرة التمتّع عالماً عامداً، لزمه التكفير بشاة. بل حتّى لو حلق رأسه جاهلاً أو ناسياً.

المسألة ١٥٤٥: إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم، فعليه كفّارة بدنة. كما لا يجوز التقصير قبل الفراغ من السعي، ولو فعل ذلك لزمته كفّارة شاة.

المسألة ١٥٤٦: قد تسأل: هل يجب على من انتهى من السعي أن يبادر إلى التقصير أم يجوز تأخيره؟

الجواب: لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد الانتهاء من السعي مباشرة، بل يجوز أن يؤخّره إلى أيّ محلّ شاء ولو إلى ما بعد الرجوع إلى الفندق أو المسكن الذي ينزل فيه.

المسألة ١٥٤٧: التقصير شاملٌ للرجال والنساء على حدّ سواء، فيجب على المرأة إذا انتهت من السعي أن تقصَّ من شعرها أو من أظافر يديها أو رجليها.

المسألة ١٥٤٨: لا يجوز للمحرم أن يقصر لغيره قبل أن يقصر لنفسه. فإذا قصر لنفسه بنفسه جاز له أن يقصر لغيره. ولو قصر لغيره قبل أن يقصر لنفسه فلا كفّارة عليه ولكن يجزي تقصيره للغير.

المسألة ١٥٤٩: إذا انتهى الحاجّ من أعمال عمرة التمتّع كلّها وأحلَّ إحرامه، جاز له الخروج من مكّة إلى جدّة أو الطائف أو المدينة أو غيرها ثمّ الرجوع إلى مكّة للحجّ إذا كان واثقاً من العود إلى مكّة وإدراك الحجّ.

القسم الثاني
أعمال الحجّ

١. الإحرام

٢. الوقوف بعرفات

٣. الوقوف بمزدلفة

٤. أعمال منى الثلاثة

٥. المبيت في منى

٦. رمي الجمرات الثلاث

٧ و٨. الطواف بالبيت وصلاته

٩. السعي بين الصفا والمروة

١٠. طواف النساء

الأول: الإحرام

المسألة ١٥٥٠: يجب أن يكون الإحرام للحجّ من مكّة المكرّمة، فيمكنه أن يحرم في اليوم الثامن من ذي الحجّة، ويجوز أن يحرم في يوم عرفة، وهو التاسع من ذي الحجّ. وعلى كلّ حال، يجب أن يحرم قبل الزوال من يوم التاسع من ذي الحجّة. والأفضل أن يكون يوم التروية، ويجوز الإحرام قبل يوم التروية بثلاثة أيّام.

المسألة ١٥٥١: يتحّد إحرام الحجّ مع إحرام العمرة في كلّ شيء، بمعنى أنّ واجبات وتروك الإحرام وكيفية الإحرام التي تقدّم الكلام عنها في عمرة التمتّع، يأتي هنا أيضاً بلا خلاف. فيلبس الثوبين بنيّة: (**أُحرِمُ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ الواجِبِ قُرْبةً إلى اللهِ تعالى**). والنيّة قلبيّة ولا يجب التلفّظ بها. ثمّ يأتي بالتلبية بالصورة المتقدّمة أيضاً وهي: (**لَبَّيْكَ اللّهُمَّ لَبَّيْكَ...**).

المسألة ١٥٥٢: للمكلّف أن يحرم من نفس مكّة، ومن أيّ موضع شاء، فيجوز أن يلبس الثوبين في الفندق أو الشارع أو أيّ مسجد في مكّة. والأفضل أن يكون الإحرام في المسجد الحرام، في مقام إبراهيم أو في حجر إسماعيل. ويستحبّ له صلاة ركعتين عند مقام إبراهيم أو عند حجر إسماعيل قبل الإحرام. فإذا لبس الثوبين وجبت عليه التلبية كما تقدّم، ثمّ ينتظر إلى ظهر يوم التاسع من ذي الحجّة فيتوجّه إلى عرفات. ويجوز أن يذهب إلى عرفات في يوم الثامن من ذي الحجّة (يوم التروية) ويبقى هناك إلى ظهر التاسع منه.

المسألة ١٥٥٣: من ترك الإحرام عالماً عامداً قبل زوال يوم التاسع من

ذي الحجّة، فإن أمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات، صحّ إحرامه وحجّه. وإن لم يتمكّن منه قبل الوقوف بعرفات، فسد حجّه ولزمته إعادة الحجّ في السنة القادمة.

المسألة ١٥٥٤: إذا أحرم المكلّف للحجّ، فلا يجوز له الطواف بالبيت طوافاً مندوباً، بل يجب أن يتوجّه إلى عرفه مباشرةً. ولو طاف بالبيت قبل الذهاب إلى عرفة وجب عليه تجديد التلبية.

ويستحبّ له إذا توجّه إلى عرفة أن يقول:

(اللّهُمَّ إلَيْكَ صَمَدْتُ، وَإيّاكَ اعْتَمَدْتُ، وَوَجْهَكَ أرَدْتُ، فَأسْأَلُكَ أنْ تُبارِكَ لي في رِحْلَتي، وأنْ تَقْضِيَ لي حاجَتي، وَأنْ تَجْعَلَني مِمَّنْ تُباهي بِهِ اليَوْمَ مَنْ هُوَ أفْضَلُ مِنّي).

في قصر وتمام الصلاة في مكّة وضواحيها

المسألة ١٥٥٥: يجوز الإحرام من أيّ مكان يصدق عليه أنّه جزء من مدينة مكّة المكرّمة، بمعنى جواز الإحرام من الأماكن الجديدة التي توسّعت، والأفضل مع ذلك أن يكون الإحرام من مكّة القديمة ومن المسجد.

المسألة ١٥٥٦: لا يختلف حكم الصلاة في مكّة من حيث القصر والتمام عن غيرها من المدن إلّا في جواز التخيير بين القصر والتمام في المسجد الحرام. بمعنى أن المكلّف إذا كان مقيماً في مكّة عشرة أيّام فأكثر وجب عليه التمام فيها. وإن لم يكن مقيماً فيها عشرة أيّام متوالية وجب عليه القصر.

أمّا خارج مكّة كعرفة والمزدلفة وغيرها، فإن كانت المسافة بين آخر بيوت مكّة وأوّل حدود عرفة مسافةً شرعيةً، وجب القصر في عرفة، وكذا

المزدلفة. وإن لم تكن مسافةً شرعيةً، وجب التمام على المقيم.

وبتعبير آخر: إنّ الفقهاء اختلفوا في قضية التوسّع للمدن الكبيرة ومنها مكّة، أمّا نحن فنرى: بأنّ المدينة تبقى بحكم المدينة الواحدة وإن كانت كبيرة أو توسّعت.

والآن فقد توسّعت مكّة إلى أن صارت المسافة بينها وبين عرفة ليست مسافة شرعية، فحينئذ يجب التمام في عرفة وفي الطريق؛ لعدم وجود المسافة الشرعية. فيصلّي المكلّف التمام في عرفة. كما لا تنقطع إقامته في مكّة بالخروج إلى عرفة.

الثاني: الوقوف بعرفات

المسألة ١٥٥٧: الوقوف بعرفات هو الواجب الثاني من واجبات حجّ التمتّع، وهو عبادة كباقي العبادات ويجب أن يقترن بنيّة القربة. ويبدأ من بعد ظهر يوم التاسع من ذي الحجّة الحرام، ويبقى هناك إلى غروب الشمس من نفس اليوم ثمّ يتوجّه إلى المزدلفة. ويجب التواجد هناك في الجملة، بمعنى الحضور في عرفات، سواء كان واقفاً أم جالساً أم نائماً.

المسألة ١٥٥٨: يوجد في عرفات وفي غيرها من المناسك والأماكن علامات تحدّدها، وهذه العلامات يمكن الاعتماد عليها والالتزام بها ما لم يثبت الخلاف. فلو كانت العلامة تشير إلى نهاية حدود عرفة، وجب على المكلّف الالتزام بها ولا تجوز مخالفتها. أمّا لو ثبت عنده ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ أنّ هذه العلامة أو تلك غير صحيحة فلا يجوز له حينئذ الاعتماد عليها.

وعلى كلّ حال فقد ذكروا أنّ حدود عرفة تبدأ من بطن عُرَنَة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف. وهذه الأماكن لها علامات موضوعة هناك يمكن الاستدلال عليها منها.

المسألة ١٥٥٩: هذه الأماكن هي حدود عرفة ولا يجوز الوقوف بها، بل يجب الدخول والتعدّي إلى نفس الوادي. بمعنى وجوب الوقوف فيما تحوطه هذه العلامات. بمعنى أنّه لا يجوز للمحرم الوقوف في مسجد نمرة الموجود هناك؛ لأنّ نمرة خارج عرفة فيكون المسجد خارج عرفة أيضاً. نعم لوثبت أنّ المسجد داخل حدود عرفة فلا إشكال في البقاء فيه.

المسألة ١٥٦٠: جبل الرحمة يقع داخل عرفات فيجوز الوقوف عليه إلّا أنّه مكروه، ويستحبّ على السفح من جهة الميسرة. كما يجوز النوم والمشي والأكل والشرب في كلّ المساحة المحدّدة لعرفات.

المسألة ١٥٦١: تحرم الإفاضة ـ الخروج ـ من عرفات قبل غروب الشمس، عالماً عامداً، لكنّها لا تُفسد الحجّ على كلّ حال، ولها عدّة صور:

الصورة الأولى: إذا ندم ورجع إلى عرفات قبل الغروب، فلا شيء عليه.

الصورة الثانية: إذا لم يرجع إلى عرفات قبل الغروب، فعليه كفّارة بدنة ينحرها في منى. فإن لم يتمكّن من البدنة وجب عليه صيام ثمانية عشر يوماً متواليات. وحجّه صحيح.

الصورة الثالثة: إذا أفاض من عرفات قبل الغروب جهلاً بالحكم أو نسياناً، فيجب عليه الرجوع إلى عرفات ولا شيء عليه.

الصورة الرابعة: إذا أفاض من عرفات قبل الغروب نسياناً أو جهلاً بالحكم ولم يرجع إليها فيجب عليه كفّارة بدنة. فإن لم يتمكّن منها فالصيام كما تقدّم.

الخلل في الوقوف في عرفات والاختلاف في ثبوت هلال شهر ذي الحجّة

المسألة ١٥٦٢: إذا وصل إلى عرفات ونسي أن ينوي الوقوف فيها ولم يتذكّر إلّا بعد حين، فلا إشكال في وقوفه.

المسألة ١٥٦٣: قد تسأل: إذا نوى الوقوف في عرفات قبل الزوال ولكنه لم يوفَّق لذلك بسبب الزحام أو المرض أو غيرها من الأعذار ووصل بعد الزوال، فما حكم وقوفه؟

الجواب: التأخّر القليل ـ كساعة مثلاً ـ لا يضر بوقوفه. وسيأتي الحديث

عن الاضطرار إن شاء الله تعالى.

المسألة ١٥٦٤: الحجّ عبادة جماعية شُرّعت من أجل جمع المسلمين وتوحيد كلمتهم في أيّام معلومة وأماكن محدّدة ومناسك موحّدة يشترك فيها الجميع، فلا ينبغي تحويل هذه العبادة إلى سبب لفرقة المسلمين وتشتيت كلمتهم بحجج وذرائع مختلفة، منها الاختلاف في ثبوت الهلال ونحوها، وعلى هذا الأساس إذا حصل اتّفاق في رؤية الهلال فلا إشكال، وإن حصل الاختلاف كفى العمل على أساس ما تعلنه الجهات المختصّة هناك حتّى مع العلم بالخلاف.

في مستحبات وآداب عرفة

المسألة ١٥٦٥: إنّ يوم عرفة يوم دعاء وتضرّع، ولهذا يرجّح للحاجّ أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ليفرغ نفسه بعد ذلك للدعاء.

عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قف في ميسرة الجبل فإنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وآلِه وقف بعرفات في ميسرة الجبل... ثمّ قال: فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلِّله ومجِّده واثنِ عليه وكبِّره مائة تكبيرة، واقرأ قل هو الله أحد مائة مرّة، وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنّه يوم دعاء ومسألة، وتعوّذ بالله من الشيطان فإنّ الشيطان لن يذهلك في موضع أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع. وإيّاك أن تشتغل بالنظر إلى الناس. وأقبِل قِبَلَ نفسك، وليكن فيما تقول: **اللّهُمَّ رَبَّ المَشاعِرِ كُلِّها، فُكَّ رَقَبَتي مِنَ النّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِزْقِ الحَلالِ، وَادْرَأْ عَنّي شَرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ وَالإنْسِ، اللّهُمَّ لا تَمْكُرْ بي ولا تَخْدَعْني وَلا تَسْتَدْرِجْني، يا أَسْمَعَ**

السّامِعينَ وَيا أَبْصَرَ النّاظِرينَ وَيا أَسْرَعَ الحاسِبينَ وَيا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْعَلَ بي كَذا وَكَذا»[1].

وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك: (**اللّهُمَّ حاجَتي إلَيْكَ التّي إنْ أَعْطَيْتَنِيها لَمْ يَضُرَّني مَا مَنَعْتَني، وَالَّتي إنْ مَنَعْتَنِيها لَمْ يَنْفَعْني مَا أَعْطَيْتَني، أَسْأَلُكَ خَلاصَ رَقَبَتي مِنَ النّارِ. اللّهُمَّ إنّي عَبْدُكَ ومُلْكُ يَدِكَ، ناصِيَتي بِيَدكَ، وَأَجَلي بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفِّقَني لِما يُرْضِيكَ عَنّي، وَأَنْ تَسَلَّمَ مِنّي مَناسِكي الَّتي رَتَّبها إبْراهيمُ خَلِيلُكَ، وَدَلَلْتَ عَلَيْها نَبِيَّكَ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. وليكن فيما تقول: اللّهُمَّ اجْعَلْني مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ، وَأَطَلْتَ عُمرَهُ، وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ المَوْتِ حَياةً طَيِّبَة**).

وينبغي للحاجّ أن يدعو لإخوانه المؤمنين كما يدعو لنفسه؛ فإنّ دعاءه مستجابٌ بحقّ إخوانه لاسيّما في هذا الموضع المعظّم.

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه قال: «رأيتُ عبدَ الله بنَ جندب ـ من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام ـ بالموقف فلم أرَ موقفاً كان أحسنَ من موقِفه! ما زال مادّاً يدَيه إلى السماء ودموعُه تسيلُ على خدَّيه حتّى تبلغَ الأرضَ. فلما انصرفَ الناسُ قلتُ له: يا أبا محمّد ما رأيتُ موقفاً قطُّ أحسنَ مِن مَوقِفك، قال: والله ما دعوت إلّا لإخواني وذلك أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أخبرني أنّه **من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: ولك مائة ألف ضعف مثله**، فكرهتُ أن أدَعَ مائة ألفٍ ضعفٍ مضمونةٍ لواحدٍ لا أدري يُستجاب أم لا»[2].

---

(١) وسائل الشيعة للحر العاملي: ج١٠ ص١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٠ ص٢٠.

واذا اقترب المغربُ استحبَّ للحاجّ أن يدعو بهذا الدعاء:

عن عبد الله بن ميمون قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همّت الشمس أن تغيب قبل أن تندفع قال: **اللّهُمَّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ، وَمِنْ تَشَتُّتِ الأَمْرِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ. أمسَى ظُلْمي مُسْتَجيراً بِعَفْوِكَ، وَأمسَى خَوْفي مُسْتَجيراً بِأَمانِكَ، وَأمْسَى ذُلّي مُسْتَجيراً بِعِزِّكَ، وَأمْسَى وَجْهِيَ الفَانِي مُسْتَجِيراً بِوَجْهِكَ البَاقِي، يا خَيْرَ مَنْ سُئِل، ويا أجْوَدَ مَنْ أعْطَى، جَلِّلْني بِرَحْمَتِكَ، وَأَلْبِسْني عافِيَتَك، وَاصْرِفْ عَنّي شَرَّ جَميعِ خَلْقِكَ**».

وإذا غربت الشمس دعا بهذا الدعاء: (**اللّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ هذا المَوْقِفِ، وَارْزُقْنيهِ أبَداً مَا أبْقَيْتَني، وَاقْلِبْني اليَومَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً لي، مَرْحُوماً مَغْفُوراً لي بأفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ اليَوْمَ أحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَأَعْطِني أفْضَلَ مَا أعْطَيْتَ أحَداً مِنْهُمْ مِنَ الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوانِ وَالمَغْفِرَةِ، وَبارِكْ لي فيما أرْجِعُ إلَيْه مِنْ مالٍ أوْ أهْلٍ أوْ قَليلٍ أوْ كَثيرٍ، وَبارِكْ لَهُمْ فِيَّ**)[1].

وأفضل من ذلك كلّه أن يدعو بدعاء الإمام الحسين عليه السلام المعروف والمشهور بدعاء الحسين في يوم عرفة وقد أثبتناه في نهاية الكتاب بتمامه، فلا ينبغي للحاجّ تركه بحال فإنّه دعاء عالي المضامين وفيه من المعاني ما يخشع له القلب وتدمع له العين. وأن يدعو بدعاء الإمام زين العابدين عليه السلام في يوم عرفه، وقد أثبتناه في آخر الكتاب أيضاً.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٠ ص٣١.

الثالث: الوقوف في المزدلفة

المسألة ١٥٦٦: الواجب الثالث من واجبات حجّ التمتّع هو الوقوف في المزدلفة، وهو وادٍ يقع ما بين مكّة وعرفة، ويبعد عن المسجد الحرام حوالي (١٠)كم، ويسمّى المشعر الحرام، ويسمّى (جُمَع) أيضاً، وهو محدّد بحدود وعلامات موجودة هناك. ويجب الوقوف في المزدلفة من بعد الوقوف بعرفات. فإذا غربت الشمس من يوم التاسع من ذي الحجّ توجه الحجّاج إلى المزدلفة، ويجب البقاء فيها من طلوع الفجر من يوم العاشر إلى طلوع الشمس.

المسألة ١٥٦٧: المبيت بالمزدلفة ليس بواجب، وإنما الواجب هو البقاء فيها من طلوع الفجر يوم العاشر ـ يوم العيد ـ إلى طلوع الشمس منه، وهذا هو الركن. لذا يجوز لمن أفاض من عرفات عند الغروب أن يذهب إلى بيته أو إلى المسجد الحرام للتعبّد والزيارة. ثمّ يرجع قبل طلوع الفجر إلى المزدلفة ويبقى فيها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ثمّ يتوجّه إلى منى.

المسألة ١٥٦٨: إذا ترك الوقوف في المزدلفة فله عدّة صور:

الصورة الأولى: أن لا يقف في المزدلفة أصلاً اختياراً، فحجّه باطل.

الصورة الثانية: أن يقف في المزدلفة لحظات قليلة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، فهنا يصحّ حجّه ولكنّه يأثم بترك الوقوف كلّ المدّة.

الصورة الثالثة: أن يقف في المزدلفة ليلة العيد ولكنّه لا يقف فيها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس جهلاً بالحكم، كأن يقف من الغروب إلى

نصف الليل ـ مثلاً ـ فحجّه صحيح ولكن عليه كفّارة شاة.

الصورة الرابعة: النساء والصبيان والخائف والمريض والشيخ الكبير يجوز لهم الوقوف بالمزدلفة ليلة العيد ولو قليلاً ثمّ الإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى. ويكفي وقوفهم فيها جزءاً من الليل. كما يجوز لمن يعينهم الإفاضة معهم. ثمّ يجوز لهم الرمي في الليل خوفاً من الزحام نهاراً.

الصورة الخامسة: أن لا يقف في المزدلفة أصلاً، لنسيان أو لعذر آخر كالمرض أو الخوف، حتّى طلعت الشمس، فحينئذٍ يجزيه الوقوف الاضطراري، بمعنى: يجب عليه أن يذهب إلى المزدلفة بعد طلوع الشمس من يوم العاشر ويقف لحظات هناك، بعنوان الوقوف في المزدلفة ثمّ يتوجّه إلى منى ويصحّ حجّه.

المسألة ١٥٦٩: إذا لم يتمكّن من الوقوف الاختياري في المزدلفة ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وجب عليه أن يقف فيها وقتاً ما ـ لحظات أو دقائق ـ وله مجال إلى زوال يوم العيد. بمعنى أنّه لو استطاع الوقوف الاضطراري في المزدلفة في الساعة التاسعة أو العاشرة أو الحادية عشرة أو قبل أذان الظهر بقليل، صحّ وقوفه وحجّه. ولو تركه بطل حجّه.

في الوقوف الاضطراري لعرفة والمزدلفة

المسألة ١٥٧٠: إنّ لكلّ من عرفة والمزدلفة وقوفاً اختياريّاً ووقوفاً اضطرارياً، وهي كما يأتي:

١. الوقوف الاختياري لعرفة: من بعد زوال يوم التاسع من ذي الحجّة إلى الغروب من نفس اليوم.

٢. الوقوف الاضطراري لعرفة: من بعد غروب الشمس من يوم

التاسع من ذي الحجّة إلى طلوع الفجر من يوم العاشر منه.

٣. الوقوف الاختيار للمزدلفة: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم العاشر من ذي الحجّة.

٤. الوقوف الاضطراري للمزدلفة: من طلوع الشمس إلى زوالها يوم العاشر من ذي الحجّة.

المسألة ١٥٧١: إذا أدرك المكلّف الوقوفين الاختياريّن لعرفة والمزدلفة ـ كما تقدّم ـ فهو المطلوب. وإن لم يدرك ذلك فله عدّة صور:

الصورة الأولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الاختياريين والاضطراريين ـ في عرفة والمزدلفة ـ أصلاً لعذر أو لنسيان، ففي هذه الصورة يبطل حجّه ويجب عليه الإتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحجّ ويرجع إلى أهله. وعليه الحجّ في السنة القادمة إن كان الحجّ مستقرّاً في ذمّته ـ بالمعنى المتقدّم للاستقرار ـ أو بقيت الاستطاعة.

الصورة الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة، ففي هذه الصورة يصحّ حجّه. بمعنى أنّه وقف في عرفات من بعد زوال يوم التاسع من ذي الحجّة، ثمّ ذهب إلى المزدلفة عند الغروب ولكنه لم يبق فيها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس (وهو الواجب من الوقوف) ولكن وقف فيها بعد طلوع الشمس (وهو المعبَّر عنه باضطراري المزدلفة) فيصحّ حجّه.

الصورة الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفة والاختياري في المزدلفة، ففي هذه الصورة يصحّ حجّه أيضاً. بمعنى أنّه لم يقف في عرفات من الزوال إلى الغروب من يوم التاسع من ذي الحجّة، وإنّما وقف في عرفة من بعد الغروب ـ وهو المعبَّر عنه باضطراري عرفة ـ ثمّ ذهب إلى المزدلفة

ووقف فيها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فيصحّ حجّه ولا شيء عليه.

الصورة الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفة والاضطراري في المزدلفة وفي هذه الصورة يصحّ حجّه أيضاً، والأفضل إعادة الحجّ في السنة القادمة إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحجّ مستقرّاً عليه من قبل. بمعنى أنّه لم يستطع الوقوف في عرفة من بعد زوال يوم التاسع من ذي الحجّة إلى الغروب، ولكنّه وقف فيها بعد الغروب أو في الليل ـ وهو اضطراريّ عرفة ـ ثمّ لم يتمكّن من الوقوف في المزدلفة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يوم العاشر من ذي الحجّة وإنما استطاع الوقوف فيها بعد طلوع الشمس ـ وهو اضطراري المزدلفة ـ فيصحّ حجّه.

الصورة الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفة فقط، ولم يقف في المزدلفة أصلاً، ولم يمرّ بها في طريقه يوم العاشر، ففي هذه الصورة يبطل حجّه. ويجب أن يعدل إلى العمرة المفردة بنفس الإحرام ويرجع إلى أهله.

الصورة السادسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفة فقط، ولم يقف في المزدلفة، ولكنه توجّه من عرفة إلى مكّة عن طريق المزدلفة، بمعنى أنّه مرَّ بالمزدلفة يوم العاشر من ذي الحجّة، وكان عدم وقوفه في المزدلفة ناشئاً من الجهل بالحكم (أي: لا يعلم وجوب الوقوف في المزدلفة) أو جهلاً بالموضوع (أي: لا يعلم أن هذه هي المزدلفة) فحينئذ إن علم بالحال وهو في منى وتمكّن من الرجوع إلى المزدلفة وإدراك الموقف الاضطراري فيه، وجب. وإن لم يعلم بالحال أو علم ولكنّه لم يتمكّن من الرجوع إلى المزدلفة وإدراك الموقف ولو في الوقت الاضطراري، صحّ حجّه وعليه كفّارة شاة.

آداب ومستحبات المزدلفة

المسألة ١٥٧٢: ورد في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «**لا تصلِّ المغرب حتّى تأتي جُمَعاً** ـ اسم آخر للمزدلفة ـ **فتصلّي بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر. ويستحبّ للصرورة** ـ الذي يحجّ لأول مرّة ـ **أن يقف على المشعر الحرام، ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة.**

وقال عليه السلام: ويقول: **اللّهُمَّ هذِهِ جُمَعُ، اللّهُمَّ إنّي أسْألُكَ أنْ تَجْمَعَ لي فيها جَوامِعَ الخَيْرِ، اللّهُمَّ لا تُؤيِسْني مِنَ الخَيْرِ الَّذي سَألْتُكَ أنْ تَجْمَعَهُ لي في قَلْبي، وَأَطْلُبُ إلَيْكَ أنْ تُعَرِّفَني مَا عَرَّفْتَ أَوْلِياءَكَ في مَنْزِلي هذا، وَأن تَقِيَني جَوامِعَ الشّرِّ.**

وقال عليه السلام : **وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل؛ فإنّه بلغنا أنّ أبوابَ السماء لا تُغلقُ تلكَ الليلةَ لأصواتِ المؤمنين، لهم دويٌّ كدَويِّ النحل؛ يقول اللهُ جلَّ ثناؤه: أنَا ربُّكم وأنتم عبادي أدّيْتُم حقّي، وحقٌّ عليَّ أن أستجيبَ لكم، فيَحُطُّ اللهُ تلك الليلةَ عمَّن أراد أن يَحُطَّ عنه ذنوبَه ويغفرُ لمن أراد أن يغفرَ له**»[1].

ويستحبّ أن يصبح على طهر فيصلّي صلاة الفجر ويحمد الله ويثني عليه ويمجّده ويصلّي على النبيّ وآله عليه وعليهم الصلاة والسلام ويقول:

(اللّهُمَّ رَبَّ المَشْعَرِ الحَرامِ، فُكَّ رَقَبَتي مِنَ النّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزَقِكَ الحَلالِ، وَادْرَأ عَنّي شَرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ وَالإنْسِ. اللّهُمَّ أنْتَ خَيْرُ مَطْلوبٍ إلَيْهِ، وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ، وَخَيْرُ مَسْؤولٍ، وَلِكُلِّ وافِدٍ جائِزَةٌ، فَاجْعَلْ جائِزَتي في مَوْطِني هذا أنْ تُقِيلَني عَثْرَتي، وَتَقْبَل مَعْذِرَتي، وَأنْ تَجاوَزَ عَنْ خَطِيئَتي، ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوى مِنَ الدُّنْيا زادِي).

---

(١) الكافي: ج٤ ص٤٦٩.

وهناك مستحبّات وآداب كثيرة مذكورة في الكتب المطوّلة، لا بأس بالإتيان بها ليجعل الحاجّ كلّ وقته في ذكر ودعاء.

ثم يلتقط الحاجّ الحصى من المشعر، وعددها سبعون حصاة، يضعها في صُرَّة أو في كيس ليرمي بها جمرة العقبة ثمّ الجمار الثلاث ثلاث مرّات، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الرابع: أعمال منى الثلاثة

المسألة ١٥٧٣: إذا انتهى المكلّف من أعمال عرفة والمزدلفة نهار العاشر من ذي الحجّة ـ يوم العيد ـ وجب عليه التوجّه إلى وادي منى، وهو منطقة تقع داخل مكّة الآن، وتبعد عن المسجد حوالي ٧ كم. وفيها الجمرات الثلاث، ومكان الذبح ومكان الحلق. فيكون لمنى ثلاثة أعمال واجبة هي:

الواجب الأوّل في منى: رمي جمرة العقبة

والجمرة بناء كبير في هذا الزمان بعد أن كان بناءً صغيراً بقدر قامة إنسان أو أزيد بقليل. وعلى العموم فالموجود في منى ثلاث جمرّات، الصغرى والوسطى والعقبة. ويجب على الحاجّ في يوم العيد رمي جمرة العقبة فقط ولا يرمي الجمرتين الأخريين. ويكون الرمي بالشروط التالية:

١. قصد القربة بالرمي: **أَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبةِ قُربةً إلَى اللهِ تعالى**.

٢. أن يكون الرمي بسبع حُصيّات، ولا يجزي الأقلّ من السبعة، ويجوز الأكثر. ولا يجزي الرمي بغير الحصى.

٣. أن يكون رمي الحصيّات بالتسلسل ولا يجوز رميها جميعاً، أو أكثر من واحدة في كلّ مرّة. ولو رمى أكثر من حصاة في رمية واحدة، احتُسبت رمية واحدة.

٤. أن تصل الحصيّات إلى الجمرة فعلاً.

٥. أن يكون وصول الحصيّات إلى الجمرة بسبب الرمي لا بسبب آخر. ولا يجوز رميها إلى الأعلى ثمّ تسقط على الجمرة.

٦. أن يكون الرمي بين طلوع الشمس من يوم العاشر من ذي الحجّة ـ يوم العيد ـ إلى غروبها من نفس اليوم. ويجوز للنساء والمرضى والأطفال الرمي بالليل ـ كما تقدّم ـ ولكن يجب عليهم تأخير الذبح والتقصير إلى النهار.

٧. يجب أن تكون الحصيّات من داخل الحرم المكّي، والأفضل أخذها من المزدلفة، كما تقدّم.

٨. أن تكون جديدة لم تُستعمل في الرمي من قبل، بمعنى وجوب أخذها من الأرض والبحث عنها من هناك، ولا يجوز أخذ الحصى الموجودة في الجمرة ورميها بها ثانية. والأفضل أن تكون الحصى رخوة ملوّنة أو منقّطة، وأن يكون حجمها بمقدار أنملة، ويستحبّ أن يكون الرامي راجلاً وعلى طهارة.

المسألة ١٥٧٤: تجب مباشرة الرمي بحقّ القادر، بمعنى أن الرمي فعلٌ واجب يجب أن يأتي به الحاجّ بنفسه عن نفسه. وأمّا إذا عجز عن المباشرة بسبب المرض أو الزحام أو غيرهما من الأعذار، وجب عليه أن يستنيب غيره لذلك. والأفضل أن يكون العاجز موجوداً في مكان الرمي حال رمي النائب عنه.

المسألة ١٥٧٥: يجوز رمي الجمرة الموجودة الآن بعد التوسعة والتكبير ومن أيّ موضع كان. ويجوز الرمي من الطوابق العلوية، ويكفي رمي الجدار في أيّ موضع منه طولاً وعرضاً.

المسألة ١٥٧٦: قد تسأل: يقع جزء من جمرة العقبة خارج حدود منى بحسب العلامات الموجودة هناك، فهل يجزي رمي هذا الجزء الخارج من منى؟ وهل يجوز الوقوف خارج منى ورمي ما يجوز رميه من جمرة العقبة؟

الجواب: كلّ ذلك جائز إذا كان الحصى يصل إلى الأحواض الموجودة تحت الجمرة.

الخلل في الرمي ونسيانه

المسألة ١٥٧٧: إذا نسيَ الرمي وتذكّر بعد ذلك، فله عدّة صور:

الصورة الأولى: إذا تذكّره قبل الطواف بالبيت، فحينئذ يرجع إلى الجمرة ويرميها ولا شيء عليه.

الصورة الثانية: إذا تذكّره بعد الطواف بالبيت، فله حالتان:

الحالة الأولى: إذا تركه عن نسيان أو جهل وتذكّره بعد الطواف بالبيت، فيجب عليه الرجوع إلى الجمرة ورميها، ولا يعيد الطواف، والإعادة أفضل.

الحالة الثانية: إذا تركه عن علم وعمد وأراد الإتيان به بعد أن أدَّى الطواف، فيجب عليه إعادة الطواف بعده.

الصورة الثالثة: إذا لم يرمِ يوم العيد لنسيان أو جهل حتّى انتهى اليوم ـ أي العاشر من ذي الحجّة ـ فهنا ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتذكّر أو يعلم قبل يوم الثالث عشر من ذي الحجّة، فحينئذ يجب عليه الرجوع إلى منى ورمي جمرة العقبة بعنوان رمي جمرة العقبة الفائت، ولا شيء عليه.

الحالة الثانية: أن يتذكّر أو يعلم بعد يوم الثالث عشر من ذي الحجّة، فحينئذ يجب عليه الرجوع إلى منى ورمي جمرة العقبة، ويجب أن يعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه.

الحالة الثالثة: أن يتذكّر أو يعلم بأنه لم يرمِ بعد الخروج من مكّة أو بعد

الوصول إلى بلده، فلا يجب عليه الرجوع إلى مكّة والرمي في نفس الوقت والسنة، بل يجب أن يرجع إلى مكّة في السنة القادمة فيرمي بنفسه أو يستنيب غيره للرمي عنه.

في آداب ومستحبّات الرمي

المسألة ١٥٧٨: في رمي الجمرات آداب ومستحبّات يحسن للحاجّ مراعاتها، وهي من ناحيتين:

الناحية الأولى: من قبل الرامي نفسه، فيستحبّ له أن يكون على طهارة، وأن يرمي جمرة العقبة وهو مستدبر القبلة، ويرمي الجمرتين الأخريين وهو مستقبل للقبلة. كما ويستحبّ أن يكون الرامي على بعد عشر خطوات إلى خمس عشرة خطوة عن الجمرة عند الرمي.

الناحية الثانية: نفس عملية الرمي، فيستحبّ للرامي أن يضع الحصاة على إبهامه ويدفعها بظهر السبّابة، ويستحبّ له الدعاء حال جمع الحصيّات في يده ويتهيّأ للرمي فيقول:

(اللَّهُمَّ هذه حُصَيّاتي فَاحصهِنَّ لي وَارْفَعهُنَّ في عَمَلي).

ويستحبّ له أن يقول في كلّ رمية:

(الله أكبر، اللّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيطانَ، اللَّهُمَّ تَصديقاً بِكتابِكَ، وعلى سُنَّةِ نَبِيِّك، اللهُمَّ اجعَلهُ لي حَجّاً مَبروراً وعَمَلاً مَقْبولاً وَسَعْياً مَشْكُوراً وَذَنباً مَغفُوراً).

واذا انصرف الحاجّ من الرمي إلى منزله في منى قال: **(اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ، فَنِعمَ الرَّبُّ، وَنِعمَ المَولى، وَنِعمَ النَّصير)**.

الواجب الثاني في منى: الذبح أو النحر

المسألة ١٥٧٩: الواجب الثاني في منى هو الذبح أو النحر، وهو واجب

في حجّ التمتّع ولا يجب في النوعين الآخرين. والنحر يكون للإبل فقط، والذبح يكون للبقر والغنم، فإذا فرغ الحاجّ من الرمي وجب عليه أن يذبح الهدي، ويشترط فيه ما يلي:

١. قصد القربة إلى الله تعالى لأنّه عبادة: **أذبحُ هذه الشاةَ قربةً إلى الله تعالى.**

٢. إيقاع الذبح في النهار ولا يجوز في الليل. ولو لم يذبح يوم العاشر وأراد الذبح يوم الحادي عشر أو بعده، وجب أن يكون الذبح في النهار.

أمّا الخائف فيجوز له الذبح في الليل، كما يجوز له الرمي في الليل كما تقدّم، فيرمي في ليلة العاشر من ذي الحجّة ويذبح ويحلق.

وأمّا المرأة والطفل والكبير فلا يجوز لهم الذبح بالليل وإن جاز لهم الرمي في الليل كما تقدّم أيضاً.

٣. يجب أن يكون الذبح في منى ولا يجوز في خارجها. أمّا في هذه الأيّام فيجبر الحاجّ على الذبح في وادي محسِّر أو في مكان آخر، وكلّ ذلك لا إشكال فيه، ولا يجب تأخير الذبح أو الذبح في منى سرّاً.

٤. يجب أن يكون الذبح يوم العيد نهاراً، ولا يجوز تأخيره عن علم وعمد. ولو لم يذبح يوم العيد لنسيان أو لجهل أو لأيّ عذر آخر، وأدّى الطواف والسعي وطواف النساء، ثمّ تذكّر أو علم بالذبح، لزمه الذبح بعد ذلك، ولو خلال أيّام التشريق وهي (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجّة).

ولو لم يتمكّن من الذبح أيّام التشريق لزمه الذبح في أيّ وقت يستطيع فيه ذلك خلال أيّام شهر ذي الحجّة. ولا يجب عليه إعادة الطواف.

أمّا لو ترك الذبح عن علمٍ وعمد، وطاف وسعى، فحينئذ يجب عليه

الذبح ثمّ إعادة الطواف والسعي.

٥. يجب أن يكون لكلّ حاجٍّ هديٌ واحد، ولا يجوز أن يشترك أكثر من واحد في هديٍ واحد.

٦. يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم، ولا يجزي من الإبل إلّا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة. ولا من البقر والمعز إلّا ما أكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة. ولا من الغنم إلّا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن.

٧. يجب أن يكون الهدي تامّ الأعضاء، فلا يجزي الأعور والأعرج والمقطوع أذنه والمكسور قرنه الداخل والخصي والمهزول، وغيرها من العيوب. والأفضل أن لا يكون مريضاً أو موجوءاً أو مرضوض الخصيتين أو كبيراً لا مخّ له[1].

الشكّ والخلل في الذبح

المسألة ١٥٨٠: لو لم يكن الهدي بالسنّ المعتبرة فيه، لم يجزئه ويجب أن يذبح غيره. وإذا اشتراه على أنّه سليم وأعطى ثمنه للبائع ثمّ تبيّن أنّه معيب أو مهزول، فلا يجب عليه إرجاعه ويجوز ذبحه.

المسألة ١٥٨١: قد تسأل: عادة ما يكون المشتري جاهلاً بعمر ومواصفات الحيوان وخصوصاً في الأمور التي لا يطّلع عليها إلّا المالك، فهل يجوز الاكتفاء بإخبار البائع في ذلك؟

الجواب: لا بأس بقبول قول البائع في ذلك.

---

(١) الايجاء هو إخراج عروق البيضتين، والكبير الذي لا مخّ له يعني عدم المخ في عظامه الجوفاء.

المسألة ١٥٨٢: إذا ذبح الهدي فعلاً ثمّ شكّ في أنّه واجد للصفات أم لا؟ أو كان الذبح بمنى أم لا؟ ففي كلّ ذلك يصحّ هديه ولا تجب الإعادة. وإذا شكّ في أصل الذبح فإن كان الشكّ بعد الحلق والتقصير، فلا يعتني بشكّه. وإن كان الشك قبل ذلك، وجب الذبح.

المسألة ١٥٨٣: إذا اشتراه سليماً ثمّ أصيب بعيب قبل ذبحه، فلا بأس بذبحه على حاله، ولا يجب تبديله.

المسألة ١٥٨٤: إذا اشترى هدياً ثمّ ضلَّ منه، وجب أن يشتري غيره ويذبحه. فإن وجد الأوّل قبل ذبح الثاني وجب ذبح الأوّل، وأمّا الثاني فهو بالخيار إن شاء ذبحه وإن شاء تصرّف به بما يشاء. ولو ذبح الثاني ثمّ وجد الأوّل، وجب ذبحه أيضاً.

المسألة ١٥٨٥: لا بأس بذبح الحيوان إذا كان من نوعٍ خاصٍّ من الغنم أو البقر أو الإبل، كالذي لا قرن له أو لا إلية له أو بلا إذن خلقةً وبحسب نوعه.

المسألة ١٥٨٦: من لم يجد الهدي وتمكّن من ثمنه، وجب عليه أن يودّع ثمنه عند شخص ثقة، ليشتري له هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجّة. ويكمل الحاجّ حجّه وكأنه ذبح.

فإن مضى شهر ذي الحجّة ولم يذبحه، وجب عليه ـ الثقة ـ أن يؤخّر ذبحه إلى السنة القادمة.

المسألة ١٥٨٧: لو أعطى ثمن الهدي لثقة ليذبح عنه ثمّ شكّ في أنّه ذبحه أم لا، فإذا كان النائب ثقةً وأخبره بحصول الذبح، كفى ذلك.

في الصيام بدل الهدي

المسألة ١٥٨٨: إذا لم يتمكّن الحاجّ من الهدي (لم يجده) ولم يتمكّن من

ثمنه (لا يملك المال) وجب عليه الصيام بدلاً عن ذلك. ويكون الصيام عشرة أيّام، ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة أيّام إذا رجع إلى بلده.

المسألة ١٥٨٩: الصوم في السفر بدل الهدي هو من المستثنيات الواردة في الشريعة، بمعنى أنّه صوم في السفر واجب. وعلى كلّ حال، فصوم الأيّام العشرة يكون بالصور الآتية:

الصورة الأولى: أن يكون صوم الثلاثة أيّام الأولى بشكل متوالٍ ولا يجوز التفريق.

الصورة الثانية: أن يكون صومها يوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجّة. ويجوز أن تكون في أوّل ذي الحجّة إذا علم أنّه لن يتمكّن من الهدي في وقته.

الصورة الثالثة: إذا احتمل الحاجّ أنّه سيتمكّن من الهدي بعد ذلك، وجب عليه صيام ثلاثة أيّام بنيّة الرجاء، ثمّ الانتظار إلى آخر ذي الحجّة، فإن وجد الهدي خلال هذه الأيّام ذبَحَهُ ولا شيء عليه، وإن لم يجده صام سبعة أيّام في بلده.

الصورة الرابعة: لو لم يجد الهدي وأراد صيام الثلاثة أيّام، ولكنه لم يتمكّن من صوم اليوم السابع من ذي الحجّة، فحينئذٍ يجب عليه صوم اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجّة، وصام يوماً ثالثاً بعد رجوعه من منى. ولو لم يتمكّن من صوم اليوم الثامن من ذي الحجّة، وجب تأخيرها جميعاً إلى ما بعد رجوعه من منى.

الصورة الخامسة: إذا لم يتمكّن من الصوم بعد رجوعه من منى، وجب عليه الصوم في الطريق إلى بلده، ولو لم يتمكّن من الصوم في الطريق صامها في بلده.

الصورة السادسة: إذا لم يتمكّن من صوم الثلاثة أيّام في مكّة ولا في الطريق وأراد صيامها في بلده، وجب عليه أن لا يجمع بين الثلاثة أيّام والسبعة أيّام، بل يجب أن يصوم الثلاثة أيّام الأولى متوالية ثمّ يقطع الصيام ثمّ يصوم السبعة أيّام الثانية.

الصورة السابعة: لو لم يتمكّن من صيام الثلاثة أيّام خلال شهر ذي الحجّة حتّى هلّ هلال شهر محرّم، سقط الصوم ووجب عليه الهدي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه.

المسألة ١٥٩٠: قد تسأل: لو لم يتمكّن الحاجّ من الهدي ولا من ثمنه، وصام ثلاثة أيّام ثمّ تمكّن منه، فماذا يفعل؟

الجواب: إذا لم يتمكّن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيّام في الحجّ ثمّ تمكّن منه، وجب عليه الهدي. ولو تمكّن من الهدي مع غيره شركة، فالأفضل له أن يشترك مع غيره ثمّ يجب عليه الصيام مع ذلك.

المسألة ١٥٩١: لا يجب على الحاجّ أن يباشر الذبح بنفسه ولا أن يرى الذبح أو يتواجد عنده، بل يجوز له الاستنابة في الذبح في حال الاختيار والاضطرار، ولكن لابدّ أن تكون النيّة مستمرّة من قبل صاحب الهدي إلى أن يحصل تمام الذبح. ولا تشترط النيّة من الذابح، كما لا يجب أن يكون الذابح إمامياً، بل يُجتَزأ بذبيحة كلّ من يصحّ الذبح منه.

المسألة ١٥٩٢: الشروط التي ذُكرت للهدي لا تجري في الكفّارة، فلا يجب في الكفّارة أن تكون بعمر معيّن، ولا أن تكون سليمةً من العيوب ولا أن تكون في زمان معيّن.

ولكن تقدّم الكلام في مصرف الكفّارة وقلنا أنّه لو وجبت عليه الكفّارة

بسبب الصيد في العمرة، وجب ذبح الكفّارة في مكّة. ولو وجبت عليه الكفّارة لأجل الصيد في منى، وجب ذبح الكفّارة في منى.

ولو وجبت عليه الكفّارة لغير الصيد، جاز ذبحها في بلده أو في مكّة.

في مصرف الهدي

المسألة ١٥٩٣: يستحبّ تقسيم الذبيحة إلى ثلاثة أقسام: ثلث لنفسه، وثلث يتصدّق به في سبيل الله، وثلث يهديه إلى المؤمنين. ولا يشترط التساوي في الاقسام. والتصدّق بقسم من الهدي على الفقراء واجب.

المسألة ١٥٩٤: لا يجب أن يسلِّم ثلث الفقير إليه بل يجوز أن يعطيه إلى وكيل الفقير أو إلى ثقة يوصله اليه. وأمّا ثلثه فيستحبّ أن يأكل منه ولا يجب.

المسألة ١٥٩٥: يجوز إعطاء لحم الأضحية إلى جميع فقراء فرق المسلمين وبلا فرق بينهم.

في آداب الذبح

المسألة ١٥٩٦: قال الفقهاء: (ويستحبّ عند الذبح أو النحر أن يقول: **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مسلماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِن الْمُسْلِمِينَ. اللّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللهِ وَباللهِ واللهُ أَكْبَرُ، اللّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنّي**).

والأَولى أن يقول بعد ذلك: (**اللّهُمَّ تقبَّلْ منّي كما تقبَّلْتَ مِن إبراهيمَ خَليلِك، وموسَى كليمِك، ومُحَمّدٍ حبيبِك صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه وعلَيهِم**).

ويستحبّ أن يأكل الناسك شيئاً من هديه ولو قليلاً.

الواجب الثالث من أعمال منى: الحلق أو التقصير

المسألة ١٥٩٧: الواجب الثالث من أعمال منى والسادس من أعمال الحجّ هو الحلق أو التقصير. والأفضل لمن يحجّ للمرّة الأولى ـ وهو المعبَّر عنه بـ(الصرورة) ـ اختيار الحلق بدل التقصير. أمّا من يحجّ للمرّة الثانية أو اكثر فهو مخيّر بين الحلق والتقصير. ويخرج الحاجّ بالحلق أو التقصير عن حالة الإحرام، فيحلّ له كلّ ما كان محرّماً عليه حال الإحرام من التظليل ولبس المخيط وغيرهما، ويبقى محرّماً عليه الطيب والنساء فقط.

المسألة ١٥٩٨: يجب أن يكون الحلق بنيّة قصد القربة إلى الله تعالى. ويكون في منى نهاراً ولا يجوز ليلاً. ويجب أن يكون بعد الرمي والذبح ولا يجوز قبلهما.

المسألة ١٥٩٩: لا يجوز الحلق قبل الرمي والذبح، ولكن لو حلق قبل الرمي والذبح أو قبل الذبح عالماً عامداً، صحّ منه ولا يجب عليه أن يعيد الرمي والذبح.

المسألة ١٦٠٠: يجب الحلق على الرجال فقط، وأمّا النساء فيتعيّن عليهم التقصير ولا يجوز الحلق.

الخلل في الحلق والتقصير

المسألة ١٦٠١: إذا لم يقصِّر أو يحلق نسياناً، أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من منى، وجب عليه أن يرجع إلى منى ويحلق أو يقصر فيها. فإن تعذّر عليه الرجوع إلى منى، وجب عليه أن يحلق في مكانه ـ في مكّة ـ ثمّ يبعث بشعره إلى منى إن أمكنه ذلك أيضاً.

المسألة ١٦٠٢: إذا نسي الحلق أو التقصير حتّى خرج من مكّة فإن تذكّر

الحلق قبل الخروج من مكّة وبعد الطواف والسعي، فحينئذ يجب عليه الرجوع إلى منى والحلق فيها ثمّ إعادة الطواف والسعي. ولو تذكّر الحلق بعد الخروج من مكّة، رجع إلى منى وحلق فيها. وإن لم يتمكّن من الرجوع إليها، حلق في مكانه وبعث بشعره إلى منى مع الإمكان، ولا يعيد الطواف والسعي.

المسألة ١٦٠٣: قد تسأل: هل يجب الحلق بالموسى أم يجوز بالماكنة الناعمة؟

الجواب: يجب حلق تمام الشعر سواء كان بالموسى أم بالماكنة التي لا يبقى الشعر معها والمسمّاة (نمرة صفر).

المسألة ١٦٠٤: قد تسأل: أثناء الحلق جُرح رأس المكلّف وخرج الدم فهل يضرّ ذلك في إحرامه؟ وهل يترتّب عليه شيء من كفّارة وغيرها؟

الجواب: لا يجب عليه شيء. ولكن الأفضل لمن يعلم بخروج الدم بسبب الحلاقة أن يقصر أوّلاً ثمّ يحلق تمام الشعر ويتخلّص من الإشكال.

المسألة ١٦٠٥: لا يجوز الاكتفاء بتقليم الأظفار أو قصّ الشارب واللحية عن الحلق أو التقصير. نعم، يستحبّ هنا مضافاً إلى الحلق أو التقصير تقليم الأظفار.

حلق النائب

المسألة ١٦٠٦: يجب على النائب في العمرة والحجّ أن يعمل بتكليف نفسه لا بتكليف المنوب عنه، فلو كان الرجل نائباً عن المرأة وجب عليه الحلق حين يجب ووجب عليه التقصير حين يجب وإن كان نائباً عن المرأة، وكذا المرأة إذا كانت نائبةً عن الرجل.

المسألة ١٦٠٧: قد تسأل: هل يجب على الحاجّ أن يحلق لنفسه بنفسه أم يجوز أن يحلق له غيره؟

الجواب: يجوز أن يحلق له غيره. ولكن لا يجوز أن يحلق له مَنْ عليه الحلق، بمعنى أنّ الذي يحلق لغيره يجب أن يكون هو قد أتمّ الحلق لنفسه، ثمّ يحلق لغيره، ولكن لو لم يحلق لنفسه وحلق لغيره صحّ أيضاً ولا شيء عليه.

في آداب الحلق والتقصير

المسألة ١٦٠٨: ورد في الروايات الشريفة بالنسبة للحلق أو التقصير بعض المستحبّات والسنن، ومنها: «...فإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة، واحلق إلى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتَد الأذنين. فإذا حلقت فقل: **اللّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ القِيامَةِ**. وادفن شعرك بمنى، فإنه روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: **إنّ المؤمن إذا حلق رأسه بمنى، ثمّ دفن شعره، جاء يوم القيامة وكلّ شعرة لها لسان مطلق تلبّي باسم صاحبها**»[1]. وقال رسول صلى الله عليه وآله: «**رحم الله المحلّقين**، قيل: يا رسول الله والمقصّرين؟ قال: **رحم الله المحلّقين**، قيل: يا رسول الله والمقصّرين؟ قال: **رحم الله المحلّقين**، قيل: يا رسول الله والمقصّرين؟ قال: **والمقصّرين**»[2]. واذا انتهى من الحلق استحبّ له أن يقلّم شاربه ولحيته وأظفاره.

---

(١) الكافي: ج٤ ص٢٠٥.

(٢) المقنع: ص٢٧٧.

الخامس: المبيت في منى

المسألة ١٦٠٩: إذا انتهى الحاجّ من أعمال منى الثلاثة، وجب عليه المبيت في منى ليلة الحادي عشر من ذي الحجّة وليلة الثاني عشر وليلة الثالث عشر، على تفصيل يأتي. بمعنى أنّه يجب عليه البقاء أو الرجوع إلى منى والمبيت فيها إلى اليوم الثاني.

المسألة ١٦١٠: إنّ الواجب في أعمال منى هو المبيت ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، بمعنى أنّه يبيت ليلة الحادي عشر من ذي الحجّة ثمّ يرمي الجمار الثلاث بالنهار، ثمّ يعود إلى بيته أو سكنه، ثمّ يرجع إلى منى ويبيت فيها ليلة الثاني عشر من ذي الحجّة ثمّ يرمي الجمار الثلاث بالنهار، وبعدها يكون أمام خيارين:

الخيار الأوّل: إذا بقي في منى يوم الثاني عشر إلى أن دخل الليل، فحينئذ يجب عليه المبيت فيها والرمي بالنهار ـ أي نهار اليوم الثالث عشر ـ.

الخيار الثاني: إذا رمى الجمار الثلاث يوم الثاني عشر من ذي الحجّة وخرج من منى قبل دخول الليل، فحينئذ لا يجب عليه البقاء ليلة الثالث عشر.

المسألة ١٦١١: إذا تمكّن من المبيت ليلة الثالث عشر والرمي بالنهار فلا إشكال. وإن لم يتمكّن من المبيت ليلة الثالث عشر، لعدم انتظار القافلة ونحوه، جاز له الخروج من منى في ليلة الثالث عشر ولكن يجب عليه التكفير بشاة.

المسألة ١٦١٢: من وجب عليه المبيت في منى، فلا يجب عليه المكث فيها نهاراً إلّا بمقدار رمي الجمرات الثلاث. فإذا طلعت الشمس، جاز له

الرمي والخروج إلى بيته.

ولو وجب عليه المبيت ليلاً فهو أمام خيارين:

الخيار الأوّل: أن يبقى في منى ليلة الحادي عشر من غروب الشمس إلى منتصف الليل، ثمّ يمكن له المغادرة ويعود نهاراً ويرمي الجمار الثلاث. ثمّ يغادر منى إلى بيته أو إلى مكّة. ثمّ يعود عند غروب الشمس من ليلة الثاني عشر ويبقى في منى إلى منتصف الليل ثمّ يغادر ثمّ يعود نهاراً ويرمي الجمار الثلاث.

الخيار الثاني: أن يبقى في منى من منتصف ليلة الحادي إلى الفجر، فإذا طلعت الشمس رمى الجمار الثلاث. ثمّ يمكن له الخروج من منى إلى بيته أو إلى مكان آخر. ثمّ يعود إلى منى منتصف ليلة الثاني عشر ويبقى فيها إلى الفجر ثمّ يرمي الجمار الثلاث بعد طلوع الشمس ويبقى إلى الظهر ثمّ يغادر. وينتهي حجّه. ولا يجوز له أن يغادر منى قبل الظهر يوم الثاني عشر. ويمكنه الاكتفاء إذا اختار النصف الثاني من الليل أن يكون في منى قبل طلوع الفجر ولا يشترط أكثر من ذلك.

ومع ذلك، يستطيع البقاء في منى من غروب الشمس إلى طلوعها بلا إشكال. ومن ترك المبيت في منى ـ بالترتيب المتقدّم ـ عليه كفّارة شاة عن كلّ ليلة. سواء كان عامداً أم ناسياً أم جاهلاً.

المسألة ١٦١٣: قد تسأل: لو رمى يوم الثاني عشر من ذي الحجّة وخرج قبل دخول الليل، ولكنه رجع إلى منى لحاجة معيّنة، ودخل عليه الليل من ليلة الثالث عشر، فهل يجب عليه المبيت فيها ليلة الثالث عشر والرمي نهاراً؟

الجواب: لا يجب عليه في هذه الحالة المبيت ليلة الثالث عشر والرمي نهاراً.

السادس: رمي الجمرات الثلاث

المسألة ١٦١٤: الواجب السادس من واجبات حجّ التمتّع هو رمي الجمرات الثلاث في منى وهي (الجمرة الأولى والوسطى وجمرة العقبة). وتقع في مكان واحد في منى. ويجب أن يبدأ برمي الجمرة الأولى ثمّ الجمرة الوسطى ثمّ جمرة العقبة، كلّ واحدة بسبع حصيّات، ويكون الرمي نهار يوم الحادي عشر من ذي الحجّة ونهار يوم الثاني عشر من ذي الحجّة، فإذا غادر منى بعد الظهر فلا يجب عليه الرمي يوم الثالث عشر، وإن بقي في منى إلى دخول الليل يوم الثاني عشر ـ ليلة الثالث عشر ـ وجب عليه المبيت والرمي يوم الثالث عشر. وهي المعبَّر عنها بأيام التشريق.

المسألة ١٦١٥: من نسي الرمي يوم الحادي عشر، وجب عليه قضاؤه يوم الثاني عشر، فيرمي الجمار الثلاث بعنوان القضاء أوّلاً، ثمّ يرميها بعنوان الأداء. والأفضل أن يكون القضاء أوّل النهار، والأداء عند الزوال. ولو ترك الرمي متعمّداً، فلا يبطل حجّه ولكن يجب عليه قضاؤه في العام القادم، بنفسه أو بنائبه.

المسألة ١٦١٦: المريض الذي لا يتمكّن من الرمي ولا يُرجى برؤه إلى المغرب، يستنيب لرميه. ولو استناب للرمي ثمّ برئ قبل غروب الشمس، وجب عليه الرمي بنفسه. بمعنى وجوب الرمي ثانية.

السابع والثامن: الطواف بالبيت وصلاته

المسألة ١٦١٧: إذا أكمل الحاجّ أعمال منى الثلاثة والمبيت وجب عليه الرجوع إلى المسجد الحرام والطواف بالكعبة المشرّفة سبعة أشواط، فإذا انتهى من الأشواط السبعة وجبت عليه صلاة الطواف. والقول في طواف الحجّ وصلاته نفس القول المتقدّم في طواف العمرة وصلاته بلا فرق يذكر إلّا بالنيّة.

المسألة ١٦١٨: يجب أن يكون الطواف بعد أعمال منى ولا يجوز قبلها ولا قبل الوقوفين. ولو قدَّمه قبل أعمال منى الثلاثة عالماً عامداً، وجبت إعادته بعد الرمي والذبح والحلق.

ولكن يجوز الإتيان به في أيّ وقت شاء، بالليل أو بالنهار، ولا يجب الإسراع به بعد أعمال منى مباشرة، فيجوز تأخيره إلى اليوم الثاني (الحادي عشر من ذي الحجّة) وبعده.

المسألة ١٦١٩: إذا لم يتمكّن من الطواف لعذر ـ كالمرأة إذا فاجأها الحيض أو النفاس ـ فإن تمكّن من البقاء في مكّة إلى أن يزول العذر ـ أو تطهر المرأة ـ وجب ذلك. فإذا زال العذر طاف وصلّى وطاف طواف النساء ولا شيء عليه. وإن لم يتمكّن من البقاء في مكّة، لاستعجال القافلة أو نحو ذلك، فحينئذ يجب عليه الاستنابة للطواف، فيطلب من غيره الطواف عنه. فإذا طاف النائب، ذهب الحاجّ ـ المعذور ـ لأداء السعي. بمعنى أنّ السعي لمّا لم تشترط فيه الطهارة، فيجوز من الحائض والجنب، إلّا

أنّه يجب أن يكون بعد طواف النائب.

المسألة ١٦٢٠: إذا انتهى من الطواف وصلاته، حلَّ له كلّ شيء محرَّم عليه بسبب الإحرام إلّا النساء، فإنّها لا تحلّ إلّا بعد طواف النساء كما سيأتي.

التاسع: السعي بين الصفا والمروة

المسألة ١٦٢١: السعي بين الصفا والمروة هو الواجب التاسع من واجبات حجّ التمتّع، ويجب أن يأتي به الحاجّ بعد الطواف وصلاته. فإذا قدّمه عمداً، وجبت إعادته حسب الترتيب المتقدّم.

ويجب في السعي للحجّ كلّ ما تقدّم في السعي للعمرة، ويستحبّ له هنا ما يستحبّ له هناك ولا يختلف عنه في شيء إلّا بالنيّة، فتكون النيّة هنا: **أَسْعى بَينَ الصَّفا والمَرْوَةِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ قُربةً إلَى اللهِ تعالى**، وقد قلنا سابقاً أن التلفّظ بالنيّة ليس واجباً.

ترك الطواف وصلاته والسعي

المسألة ١٦٢٢: ترك الطواف وصلاته أو السعي يكون بعدّة صور:

الصورة الأولى: إذا تركه عمداً، فإن كان في مكّة وجب عليه التدارك، بمعنى وجوب الإتيان به ومراعاة الترتيب على النحو المتقدّم.

الصورة الثانية: إذا ترك الطواف أو السعي عامداً حتّى فات ذو الحجّة، فقد بطل حجّه ووجب عليه الحجّ في السنة القادمة.

الصورة الثالثة: إذا ترك الطواف أو السعي نسياناً أو جهلاً. فإن كان في مكّة، وجب عليه الإتيان به، ولا يجب عليه الإتيان بما بعده، بمعنى أنّه إذا نسي الطواف وصلاته ثمّ أتى بالسعي ثمّ طواف النساء، ثمّ تذكّر أنّه لم يطف بالبيت، فحينئذ يجب عليه الإتيان بالطواف وصلاته ولا يجب عليه إعادة السعي وطواف النساء.

الصورة الرابعة: إذا نسي الطواف أو السعي وتذكّر قبل الخروج من مكّة إلّا أنّه لم يتمكّن من الرجوع إلى المسجد وأداء الطواف ـ كما لو حاضت المرأة ـ فحينئذ يجب عليه الاستنابة.

الصورة الخامسة: إذا نسي الطواف أو كان جاهلاً به وتذكّره بعد الخروج من مكّة أو بعد الوصول إلى بلده، فحينئذٍ يجب عليه أن يستنيب له.

في آداب ومستحبات طواف الحج

المسألة ١٦٢٣: يستحبّ للحاجّ في طواف الحجّ كلّ ما تقدّم من مستحبّات وآداب في طواف العمرة بلا فرق يذكر. والأفضل للحاجّ أن يطوف طواف الحجّ يوم العيد بعد الانتهاء من أعمال منى، إذا اتّسع الوقت لذلك، وإلّا فإنّه يجوز في أيّ وقت كان ـ كما تقدّم ـ. كما ويستحبّ له عند الوصول إلى المسجد الحرام أن يقف على باب المسجد ويقول:

(اللّهُمَّ أعِنّي عَلى نُسْكِكَ، وَسَلِّمْني لَهُ وَسَلِّمْه لي، أسْألُكَ مَسْألَةَ العَليلِ الذَّليلِ المُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أنْ تَغْفِرَ لي ذُنُوبِي، وَأنْ تُرْجِعَني بِحاجَتي. اللّهُمَّ إنّي عَبْدُكَ، وَالبَلَدُ بَلَدُكَ، وَالبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ أطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَأَؤُمُّ طاعَتَكَ، مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ راضِياً بِقَدَرِكَ. أسْألُكَ مَسْألَةَ المُضْطَرِّ إلَيْكَ، المُطيعِ لِأَمْرِكَ، المُشْفِقِ مِنْ عَذابِكَ، الخائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، أنْ تُبَلِّغَني عَفْوَكَ، وَتُجِيرَني مِنَ النّارِ بِرَحْمَتِكَ).

ثم يأتي الحجرَ الأسودَ فيستلمه ويقبِّله. فإن لم يستطع، استلمه بيده وقبَّلها. وإن لم يستطع من ذلك أيضاً، استقبل الحجر وكبَّر وقال كما قال حين طاف بالبيت يوم قَدِم مكّة. وهو: **(اللّهُمَّ أمانَتي أدَّيْتُها، وَمِيثاقي تَعاهَدْتُهُ؛ لِتَشْهَدَ لي بِالمُوَافاة)**. وقد مرّ ذلك في آداب دخول المسجد الحرام.

العاشر: طواف النساء

المسألة ١٦٢٤: طواف النساء هو الواجب العاشر من واجبات حجّ التمتّع، ويجب بعد طواف الحجّ وصلاته والسعي بين الصفا والمروة، ولا يجوز مخالفة الترتيب عمداً. ولا يختلف في كيفيته وواجباته عن طواف الحجّ وصلاته، إلّا بالنيّة، فينوي هنا: **أطوفُ طوافَ النساء لحجّ التَّمَتُّع قربةً إلى الله تعالى**. والنيّةُ قلبيةٌ كما تقدّم، ولا بأس بالتلفّظ بها.

المسألة ١٦٢٥: يجب طواف النساء على الرجال والنساء على حدّ سواء، وبنفس الكيفية والوقت، فلو لم تَطُف المرأةُ طوافَ النساء عمداً أو جهلاً أو سهواً أو نسياناً، حَرُمَ عليها الرجال جميعاً حتّى تطوفَ. كما لو لم يَطُف الرجلُ طوافَ النساءِ، حَرُمت عليه النساء جميعاً حتّى يطوف. والمرأة تأتي به بعنوان طواف النساء، لا بعنوان طواف الرجال. ولو طافت المرأة بعنوان (طواف الرجال) صحَّ منها إذا كانت تقصد أنّه طواف النساء الذي يؤدّيه الرجال. فيكون عملُها من قبيل الخطأ بالتسمية.

المسألة ١٦٢٦: طوافُ النساء وصلاتُه وإن كانا من الواجبات إلّا أنّهما ليسا من نسك الحجّ، فلو تركهما الحاجّ عالماً عامداً صحّ حجّه، ولكن يحرم عليه مجامعة النساء مطلقاً، يعني تحرم عليه زوجته وغيرها من النساء. ونفس الكلام بالنسبة للمرأة إذا تركته عمداً. ولو أراد بعد ذلك أن يتزوّج، وجَب عليه أداءُ طواف النساء هو أو نائبه.

المسألة ١٦٢٧: قبل الطواف وصلاته والسعي، تبقى عليه محرّمات النساء كلّها، من اللمس والتقبيل والجماع. وبعد الطواف وصلاته والسعي،

يبقى الجماع هو المحرّم عليه فقط دون باقي الاستمتاعات. فإذا طاف طواف النساء حلّ له كلّ شيء.

المسألة ١٦٢٨: من لم يتمكّن من طواف النساء لمرضٍ أو تعبٍ شديدٍ مثلاً، استعان بغيره، ولو كان ذلك بعربة أو محمولاً على الظهر. وإذا لم يتمكّن من ذلك أيضاً ـ كالحائض ـ وجبت الاستنابة له.

وأمّا صلاة الطواف فإذا كان متمكّناً منها ـ ولو من جلوس أو اضطجاع ـ تعيّنت عليه بعد طواف النائب. فإن لم يتمكّن من الصلاة استناب لها أيضاً. فإن لم يتمكّن من الاستنابة وجب عليه الاستنابة في العام الآتي. فإن لم يتمكّن أيضاً وجبت عليه ـ أي الصلاة ـ أينما استطاع ولو خارج مكّة. ولا يجوز له مقاربة النساء إلّا بعد إتمام طواف النساء وصلاته، فإذا طاف النائب وصلّى حلّت للمنوب عنه النساء.

المسألة ١٦٢٩: إذا حاضت المرأة قبل طواف النساء، ولم تنتظرها القافلة، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة ولكن يجب عليها الاستنابة لطواف النساء وصلاته. ولو جاءها الحيض بعد تجاوز نصف الأشواط ـ أي بعد الشوط الرابع منه ـ فحينئذٍ يجب عليها الخروج من المسجد والاستنابة للأشواط الباقية. أمّا نسيان صلاة طواف النساء فحكمها كحكم نسيان صلاة الطواف المتقدّمة.

المسألة ١٦٣٠: لو دخل المكلّف في العمرة المفردة وفي الأثناء عدل إلى عمرة التمتّع، فلا يجب عليه حينئذٍ الإتيان بطواف النساء، وإذا كان قد أتى بطواف النساء فلا محذور منه.

المسألة ١٦٣١: طواف النساء واجب على الجميع سواء رغبوا بالنكاح أم لم يرغبوا. ولو حجّ الطفل ولم يطف طواف النساء، فحجّه صحيح إلّا أنّه

لا يجوز له النكاح في المستقبل إلّا أن يأتي بطواف النساء ولو بالاستنابة.

الخلل في طواف النساء

المسألة ١٦٣٢: لو ترك النائب عن غيره في الحجّ طواف النساء عمداً أو جهلاً أو نسياناً حتّى عاد إلى بلده، ففي مثل هذه الحالة تحرم النساء على النائب حتّى يطوف هو أو نائبه، ولا تحرم على المنوب عنه.

المسألة ١٦٣٣: لو حجّ المؤمن مع أبناء المذاهب الأخرى الذين لا يقولون بوجوب أو صحّة طواف النساء فتركه لذلك، وطاف طواف الوداع أو الإفاضة معهم بعنوان أنّه الطواف الذي يتحلّل به الحاجّ من كلّ شيء، لا يجوز له ذلك ولا يجزي عن طواف النساء، ويجب عليه الرجوع إلى مكّة لأداء طوافٍ بعنوان طواف النساء، ولو في غير أشهر الحجّ، أو يستنيب له.

المسألة ١٦٣٤: قد تسأل: لو حجّ المخالف ولم يأتِ بطواف النساء ـ لعدم وجوبه في مذهبه ـ ثمّ استبصر، فهل يجب عليه الإتيان بطواف النساء؟

الجواب: يجب عليه أداؤه بقصد الاحتياط أو رجاء المطلوبية.

المسألة ١٦٣٥: لو كان المكلّف جاهلاً بطواف النساء ولكنه طاف مع الناس من دون معرفة اسم الطواف، فإن كان طوافه هذا بعنوان تأدية ما هو مطلوب منه شرعاً في هذا المكان والزمان، صحّ عمله، ويجزيه عن طواف النساء.

المسألة ١٦٣٦: قد تسأل: لو حجّ المؤمن عدّة مرّات بعنوان الوجوب والاستحباب ولم يأت بطواف النساء فيها جميعاً أو في بعضها ثمّ التفت إلى

ذلك وعلم بوجوب طواف النساء عليه، فهل يجب عليه طواف نساء واحد عنها جميعاً أم يجب عليه لكلّ فائت طواف نساء مستقلّ؟

الجواب: يجب عليه أن يأتي لكلّ فائت بطواف نساءٍ مستقلّ، يعني أن يطوف طواف النساء بعدد الفائت، ولا يجزيه طواف واحد. ويمكن له أن يأتي بالطوافات الفائتة في زمانٍ واحد.

الفصل التاسع

المحصور والمصدود في الحجّ

المسألة ١٦٣٧: المصدود: هو الممنوع عن الحجّ أو العمرة بعد تلبّسه بالإحرام، كالخائف من السلطات أو من العدوّ أو نحو ذلك. والمحصور: هو الممنوع عن الحجّ أو العمرة بالمرض بعد تلبّسه بالإحرام. وكلاهما له أعمال خاصّة تجب عليه ليصحّ حجّه أو خروجه من الإحرام والحرم. وأحكامهما كما يلي:

١. المصدود

الفرض الأوّل: المصدود عن العمرة، وحكمه أن يذبح في مكانه ويتحلّل به ويضمّ الحلق أو التقصير اليه. بمعنى أنّه لو دخل الحرم المكّي ـ حدود مكّة ـ ثمّ علِم بوجود العدوّ، وجب عليه أن يذبح الهدي في مكانه أينما كان، ويحلَّ إحرامه ويقصِّر أو يحلق وتنتهي عمرته. ولو ارتفع الصدُّ قبل الزوال من يوم عرفة، وجب عليه الحجّ بعنوان حجّ التمتّع ويصحّ منه ولا شيء عليه.

الفرض الثاني: المصدود عن الحجّ، وله عدّة صور:

الصورة الأولى: أن يكون مصدوداً عن الوقوفين ـ عرفة والمزدلفة ـ أو عن المزدلفة فقط، فوظيفته ذبح الهدي في محل الصدِّ أينما كان، ثمّ يحلق ويتحلّل من إحرامه، ويرجع إلى أهله. ثمّ يجب عليه الحجّ في السنة القادمة إذا بقيت الاستطاعة. وإن لم تبق الاستطاعة، فلا يجب عليه.

الصورة الثانية: أن يكون مصدوداً عن أعمال المسجد الحرام ـ الطواف والسعي ـ بعد إكمال الوقوفين وأعمال منى، فله احتمالان:

الاحتمال الأوّل: أن لا يتمكّن من الاستنابة للطواف والسعي، فحينئذٍ يجب عليه ذبح الهدي في محل الصدِّ ويتحلّل ويرجع إلى بلده.

الاحتمال الثاني: أن يتمكّن من الاستنابة للطواف والسعي في نفس السنة أو السنة القادمة، فحينئذٍ، يجب عليه الذبح في محلّه والتحلّل من الإحرام، ثمّ الاستنابة للطواف والسعي في نفس السنة أو السنة القادمة.

الصورة الثالثة: أن يكون مصدوداً عن أعمال منى خاصّة، بعد إكمال الوقوفين ـ عرفة والمزدلفة ـ مع التمكّن من الطواف والسعي، وهذا ليس مصدوداً حقيقة لأنّه ممنوع عن الأعمال التي تجوز الاستنابة فيها وهي أعمال منى، فحينئذٍ:

الاحتمال الأوّل: أن يكون متمكّناً من الاستنابة للرمي والذبح، فيجب عليه أن يستنيب للرمي والذبح ثمّ يقصر في مكانه ويتحلّل من إحرامه ثمّ يأتي ببقية المناسك ـ وهي الطواف والسعي وطواف النساء ـ ثمّ يستنيب لأعمال أيّام التشريق، ويصحّ حجّه ولا تجب الإعادة.

الاحتمال الثاني: أن لا يتمكّن من الاستنابة للرمي والذبح، ففيها فروض:

الفرض الأوّل: أن يتمكّن من الإتيان بهما ـ الرمي والذبح ـ خلال شهر ذي الحجّة كلّه، بنفسه أو بنائبه، فيجب عليه ذلك. فيستنيب ويصحّ حجّه ولا شيء عليه.

الفرض الثاني: أن يتمكّن من الإتيان بهما في العام القادم، فيجب ذلك عليه ويصحّ حجّه ولا شيء عليه.

الفرض الثالث: أن يعلم أنّه لا يتمكّن من الرمي والذبح في هذا العام ولا في العام القادم، لا بنفسه ولا بنائبه، فحينئذٍ يجب عليه أن يودّع ثمن

الهدي عند ثقة يذبح عنه، ثمّ يحلق أو يقصّر ـ حسب وظيفته ـ في مكانه، ثمّ يرجع لأداء أعمال مكّة (الطواف والسعي وطواف النساء) فيتحلّل بعد هذه الأعمال كلّها ويصحّ حجّه ولا شيء عليه. ثمّ عليه إعادة الرمي في السنة القادمة.

الصورة الرابعة: أن يكون مصدوداً عن الرجوع إلى منى والمبيت فيها والرمي في أيّام التشريق الثلاثة، مع أدائه الواجبات الأخرى من الوقوفين وأعمال منى (الرمي والذبح والحلق) والطوافين والسعي، فمثل هذا يكون حجّه تاماً وصحيحاً، ويجب عليه أن يستنيب للرمي (الجمار الثلاث) إن أمكنه الاستنابة في هذه السنة أو في السنة القادمة. ولا يجري عليه حكم المصدود.

المسألة ١٦٣٨: المصدود عن الحجّ ـ الوقوفين ـ لا يسقط عنه الحجّ بالهدي المتقدّم، بل يجب عليه الإتيان بالحجّ في السنة القادمة أو بعدها إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحجّ مستقراً عليه. وهذا الحكم شامل للمصدود والمحصور على حدّ سواء.

المسألة ١٦٣٩: إذا لم يتمكّن المحصور والمصدود من الهدي، وجب عليه الصيام عشرة أيّام، ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، كما في غيره ممن لا يملك ثمن الهدي.

٢. المحصور

الفرض الأوّل: المحصور في عمرة مفردة، ووظيفته أن يبعث هدياً، ويواعد أصحابه ـ الذين بعث الهدي معهم ـ أن يذبحوه في وقت معيّن. فإذا جاء الوقت المتّفق عليه، تحلَّل في مكانه. وفي هذا الزمان يمكن الاتّصال بهم بالهاتف ومعرفة وقت الذبح، ثمّ يتحلّل بعده. ولا يتحلّل من

النساء، بل يبقى في مكانه ثمّ ينتظر الشفاء فيذهب إلى مكّة لأداء العمرة المفردة بنفسه ويتحلّل من النساء.

الفرض الثاني: المحصور في عمرة التمتّع، فحكمه ما تقدّم في الفرض الأوّل ولكنه يتحلّل من النساء.

الفرض الثالث: أن يكون محصوراً في الحجّ، فحكمه ما تقدّم في الفرض الأوّل إلّا أنّه لا يتحلّل من النساء، حتّى يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك. فيُطاف به محمولاً أو يُطاف عنه نيابة ويتحلّل من كلّ شيء.

الفرض الرابع: أن يكون محصوراً عن الوقوفين ـ عرفة والمزدلفة ـ أي لم يتمكّن من الوقوف بهما، وهو في مكّة أو في طريقه إليهما، فإنّ حجّه ينقلب إلى العمرة المفردة، فيطوف ويسعى إن أمكنه ذلك أو يطاف به أو يطاف عنه، وكذلك بالنسبة لطواف النساء، ثمّ يتحلّل من كلّ شيء حتّى النساء.

المسألة ١٦٤٠: إذ أُحصر وبعث بهديه وبعد ذلك خفّ المرض، فإن ظنّ أو احتمل أنّه يتمكّن من اللحاق بالناس وإدراك أعمال الحجّ والوقوفين أو الوقوف بالمزدلفة خاصّة ـ الاختياريين أو الاضطراريين ـ كما تقدّم تفصيله، فحينئذٍ يجب عليه ذلك ويصحّ حجّه. وإن لم يحتمل ذلك، فحكمه ما تقدّم من الإتيان بالعمرة المفردة.

المسألة ١٦٤١: إذا أُحصر عن مناسك منى خاصّة، مع تمكّنه من الوقوفين والطواف والسعي، فلا يكون حكمه حكم المحصور، بل يجب عليه ـ بعد الوقوفين ـ أن يستنيب للرمي والذبح ثمّ يحلق أو يقصر ثمّ يرجع إلى مكّة لأداء أعمالها من الطوافين والسعي. وإن لم يتمكّن من الطواف والسعي بنفسه استعان بغيره أو استناب له.

المسألة ١٦٤٢: إذا أُحصر الأجير أو صُدَّ فلم يتمكّن من الإتيان بالأعمال، كان حكمه كحكم الحاجّ عن نفسه ـ كما سبق ـ فيحلق في مكانه ويبعث الهدي على التفصيل السابق. ثمّ إنّ الإجارة إذا كانت مقيّدة بهذه السنة، بطلت ووجب مراجعة المستأجر. وإن لم تكن مقيّدة بهذه السنة، وجب عليه الحجّ النيابي في سنة أخرى.

الفصل العاشر

النيابة في الحجّ

المسألة ١٦٤٣: تجوز النيابة في الحجّ عن الميّت كباقي العبادات. فيؤدّي النائب العبادة عن المنوب عنه. سواء كان ذلك بإجارة أم تبرّعاً. واجباً كان الحجّ أم مستحبّاً. كما تجوز النيابة في الحجّ عن الحيّ، على تفصيل يأتي.

المسألة ١٦٤٤: تكون النيابة بطلب من المكلّف نفسه إذا كان عاجزاً عن الأداء بنفسه، أو بطلب من ورثته بعد موته. ويشترط في النائب في الحجّ أمور:

الأوّل: البلوغ، فلا يجوز استئجار الصبيّ ـ حتّى المميز ـ للنيابة عن حجّة الإسلام الواجبة أو المنذورة. ويجوز استئجار الصبيّ للنيابة عن الحجّ المستحبّ.

الثاني: العقل، فلا يجوز استئجار المجنون. ويجوز استئجار السفيه والمريض والمجنون الأدواري. فلو كان عاقلاً حال أداء الحجّ ومجنوناً بعده أو قبله، صحّ استئجاره.

الثالث: الإيمان، فلا يجوز استئجار غير المؤمن ـ المخالف ـ حتّى وإن أدّى الحجّ على طبق مذهبنا.

الرابع: فراغ الذمّة عن الحجّ الواجب، بمعنى عدم جواز استئجار الشخص المكلّف بالحجّ عن نفسه في هذه السنة. فلو كان الأجير مكلّفاً بالحجّ عن نفسه (أي مستطيعاً) فلا يجوز استئجاره ـ لهذه السنة ـ للحجّ عن غيره، ويجوز استئجاره لما بعدها. أي: أن الإجارة صحيحة ولكن يجب على النائب أن يؤدّي الحجّ عن نفسه أوّلاً ثمّ يحجّ نيابة عن المستأجر في السنة القادمة.

المسألة ١٦٤٥: لا تشترط العدالة في النائب، بل يكفي أن يؤدّي الحجّ بالأجزاء والشرائط المعتبرة.

المسألة ١٦٤٦: يعتبر في فراغ ذمّة المنوب عنه إحراز الصحّة في عمل النائب وأنّه حجّ على الوجه التامّ والصحيح. وعليه فيجب اختيار النائب العارف بأعمال الحجّ وأحكامه. ويجوز للنائب أن يستعين بغيره أو بكتاب أو بالسؤال في كلّ عمل من أعمال الحجّ، فالمهمّ هو أداؤه للأعمال على الوجه الصحيح.

المسألة ١٦٤٧: النيابة في الحجّ عن المجنون تارة تكون واجبة وأخرى لا، فلو كان عاقلاً ووجب عليه الحجّ في سنة من السنين ولم يحجّ، فحينئذٍ يجب الحجّ عنه. أمّا لو لم يأتِ عليه زمان وجب عليه الحجّ فيه، فلا يجب الحجّ عنه. وأمّا الصبيّ فلا بأس بالنيابة بالحجّ عنه، وليست بواجبة.

المماثلة بين النائب والمنوب عنه

المسألة ١٦٤٨: لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه، كغيرها من العبادات. فتصحّ نيابة المرأة عن الرجل وبالعكس.

المسألة ١٦٤٩: يجب على النائب أن يعمل بتكليف نفسه لا بتكليف المنوب عنه، بمعنى أنّ النائب لو كان امرأة والمنوب عنه رجلاً، جاز لها لبس المخيط وتغطية الرأس والرمي في الليل وغيرها من مختصّات المرأة. ولو كان النائب رجلاً والمنوب عنه امرأة، وجب عليه ـ أي: النائب ـ الالتزام بما يلتزم به الرجل لو حجّ عن نفسه.

استنابة الصرورة

المسألة ١٦٥٠: لا بأس باستنابة الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة،

سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أم امرأة، وقيل بكراهة استنابة الصرورة ولم تثبت، بل لا يبعد أن يكون الأولى فيمن عجز عن مباشرة الحجّ وكان موسراً أن يستنيب الصرورة في ذلك، كما أنّ الأَولى فيمن استقرّ عليه الحجّ فمات أن يحجّ عنه الصرورة.

النيابة في الحجّ عن الحيّ

المسألة ١٦٥١: المنوب عنه تارة يكون ميّتاً وتارةً يكون حيّاً، فهنا عدّة صور:

الصورة الأولى: إذا كان المنوب عنه ميّتاً، جازت النيابة عنه في الحجّ. فلو كان مكلّفاً في حياته بالحجّ ـ مستطيعاً ـ ولم يحجّ، وجب الحجّ عنه من ماله. وهذا تقدّم. ولو لم يكن مكلّفاً في حياته بالحجّ ـ أي: لم يكن مستطيعاً ـ فلا يجب الحجّ عنه بل يستحبّ، من ثلثه إذا أوصى به أو من مال الورثة البالغين.

الصورة الثانية: إذا كان المنوب عنه حيّاً، فهنا عدّة فروض:

الفرض الأوّل: إذا لم يكن مكلّفاً بالحجّ في حياته ـ لم يكن مستطيعاً ـ فلا تجوز له الاستنابة للحجّ الواجب وتجوز للحجّ المندوب. فيستأجر من يحجّ عنه حجّاً مستحبّاً.

الفرض الثاني: إذا كان مكلّفاً بالحجّ في حياته ـ كان مستطيعاً ولم يحجّ ـ فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون مستطيعاً لمباشرة الحجّ بنفسه في هذا العام أو في عامٍ قادم، فحينئذٍ يجب عليه الذهاب بنفسه ولا يجوز له استئجار غيره.

الحالة الثانية: أن لا يكون مستطيعاً لمباشرة الحجّ بنفسه، كما لو كان

مريضاً مرضاً مزمناً أو كبيراً في السنّ لا يتمكّن من أداء أعمال الحجّ أو السفر بنفسه ولا بمعونة غيره، فحينئذٍ يجب عليه استئجار غيره بالحجّ عنه. وهي الحالة الوحيدة التي يجوز فيها النيابة عن الحيّ في عبادة من العبادات الواجبة. ولو كان متمكّناً من الحجّ بمعونة غيره، وجب عليه ذلك أيضاً.

إستنابة ذوي الأعذار

المسألة ١٦٥٢: لا تجوز استنابة ذوي الأعذار، ممن لا يتمكّن من أداء بعض أعمال الحجّ، فلو كان النائب معذوراً عن أداء بعض الأعمال بنفسه كالسعي أو الحلق أو الرمي، فلا يجوز استئجاره للحجّ عن غيره.

ولكن يجوز استئجار من كان معذوراً عن ارتكاب ما يحرم على المحرم، كما لو كان النائب مضطرّاً للتظليل أو إخراج الدم أو قلع الضرس، ففي كلّ ذلك يجوز استئجاره. ويتحمّل النائب الكفّارة.

أمّا لو طرأ العذر على النائب في أثناء الحجّ، كما لو كان قادراً على الوقوفين الاختياريين ولكنّه عجز بعد ذلك، عنهما أو عن أحدهما، فحينئذٍ ينتقل إلى الوقوف الاضطراري ويصحّ حجّه وتصحّ نيابته ويستحقّ الأجرة.

المسألة ١٦٥٣: لو مات النائب عن غيره في الحجّ قبل أو بعد الإحرام، ففي المسألة عدّة صور:

الصورة الأولى: إذا مات النائب قبل الإحرام، ففيها فرضان:

الفرض الأوّل: أن يموت قبل الإتيان بأيّ فعل من أفعال المقدّمات للحجّ ـ كما لو مات في بيته ـ فحينئذٍ لا يستحقّ من الأجرة شيئاً. ولا تبرأ ذمّة المنوب عنه. ويجب الاستنابة عن الميّت ثانية.

الفرض الثاني: أن يموت النائب بعد الإتيان بالمقدّمات ـ كجواز السفر والتأشيرة وأجرة الطريق ـ ثمّ مات بالطريق، فحينئذٍ إذا كانت المقدّمات داخلة بالإجارة كما هو الغالب، استحقّ الأجير ـ النائب ـ قيمة مصاريف المقدّمات. وإن لم تكن المقدّمات داخلةً بالإجارة ـ كما لو اشترط عليه المستأجر أن لا يعطيه شيئاً لو لم يحجّ عن الميّت ـ فحينئذٍ لا يستحقّ الأجير شيئاً من قيمة المقدّمات. ولا تبرأ ذمّة المنوب عنه أيضاً. وتجب الاستنابة عنه ثانية.

الصورة الثانية: إذا مات النائب عند الإحرام أو بعده، فهنا عدّة فروض:

الفرض الأوّل: إذا كان الاتّفاق بين المستأجر والأجير على تفريغ ذمّة الميّت من الحجّ، ومات الأجير بعد الإحرام ـ قبل أو بعد دخول الحرم ـ فحينئذٍ يستحقّ الأجير الأجرة، وتفرغ ذمّة الميّت من الحجّ حتّى لو لم يقم الأجير بأيّ عمل من أعمال الحجّ.

الفرض الثاني: إذا كان الاتّفاق بين المستأجر والأجير على الإتيان بأعمال الحجّ ـ لا على تفريغ ذمّة الميّت فحسب ـ بمعنى أنّ الإجارة وقعت على تعدّد المطلوب، ومات الأجير بعد الإحرام وقبل الأعمال، فحينئذٍ لا يستحقّ الأجير إلّا قيمة المقدّمات والإحرام، ويجب على ورثته ـ الأجير ـ إرجاع الباقي من الإجارة، وتبرأ ذمّة الميّت من الحجّ على كلّ حال. وكذا لو قام الأجير ببعض الأعمال، كالطواف أو الوقوفين، فإنّه يستحقّ من الأجرة بهذا المقدار فقط.

مباشرة النائب للعمل

المسألة ١٦٥٤: الإجارة تارةً تكون بقيد المباشرة، وتارةً تكون مطلقةً،

وتارةً تكون لا بقيد المباشرة. فهنا عدّة فروض:

الفرض الأوّل: أن يشترط المستأجر على الأجير أن يباشر العمل بنفسه، فحينئذٍ يجب عليه ـ أي: الأجير ـ أن يحجّ بنفسه ولا يجوز له استئجار غيره لنفس العمل إلّا برضا المستأجر.

الفرض الثاني: أن لا يشترط المستأجر على الأجير أن يباشر العمل بنفسه، بل يقول له: استأجرتك للحجّ، فهنا وإن لم يشترط عليه المباشرة بنفسه إلّا أنّها تكون مطلقة فتكون متعيِّنة به دون غيره. فلا يجوز له ـ أي: الأجير ـ استئجار غيره لنفس العمل إلّا برضا المستأجر.

الفرض الثالث: أن لا يقيِّد المستأجر الإجارة بالمباشرة، كأن يقول له: أريد الحجّ عن والدي، سواء أنت تقوم بالعمل أو غيرك، أو يبادر الأجير بنفسه إلى سؤال المستأجر بأن الإجارة مشروطة بالمباشرة أم لا، فإن قال المستأجر نعم، وجب على الأجير العمل بنفسه، وإن قال له لا، جاز للأجير أن يقوم بالعمل هو أو غيره.

المسألة ١٦٥٥: يجوز للأجير أن يؤجر نفسه لأكثر من إجارة واحدة للحجّ، ولكن لا يمكنه أداء حجّتين في سنة واحدة، فحينئذٍ إذا كانت كلتا الإجارتين مشروطتين بهذه السنة، بطلت إجارته الثانية، وصحّت الأولى. وإن كانت إحداهما أو كلتاهما غير مشروطة بهذه السنة، صحّت كلتا الإجارتين. ولا يجوز له التقديم والتأخير إلّا برضا المستأجر.

إخلال النائب بالعمل

المسألة ١٦٥٦: إذا ارتكب النائب ما يوجب الكفّارة، فهي من ماله، سواء كانت النيابة بإجارة أم تبرّعاً.

المسألة ١٦٥٧: إذا استؤجر للحجّ الواجب أو المندوب، فأفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر، وجب عليه إتمام الحجّ وأجزأ عن المنوب عنه، ويجب عليه ـ الأجير ـ إعادة الحجّ في السنة القادمة وكفّارة بدنة، ولا يستحقّ الأجير الأجرة إذا لم يحجّ في السنة القادمة، لعذر أو لغير عذر. ونفس الكلام في المتبرّع لكنّه لا يستحقّ أجرةً على كلّ حال.

المسألة ١٦٥٨: إذا استؤجر لحجّ التمتّع (العمرة والحجّ) ثمّ لم يتمكّن من ذلك لأنّ الوقت ضيّق عن أداء العمرة، فعليه حينئذٍ العدول إلى حجّ الإفراد ـ كما في غيره، وهذا تقدّم ـ ثمّ يأتي بالعمرة المفردة بعده وتبرأ ذمّة المنوب عنه. أمّا بالنسبة للأجرة المتّفق عليها، فلها صورتان:

الصورة الأولى: إذا كانت الأجرة على تفريغ ذمّة الميّت على كلّ حال، بمعنى أنّ المستأجر استأجره على إفراغ ذمّة الميّت من الحجّ ـ وهذا يحصل بحجّ التمتّع وبحجّ الإفراد مع العمرة بعده ـ فحينئذٍ يستحقّ الأجرة المتّفق عليها.

الصورة الثانية: إذا كان الاتّفاق بين المستأجر والأجير على إفراغ ذمّة الميّت بحج التمتّع ـ أي: أن الاتّفاق حصل على خصوص حجّ التمتّع ـ ولما لم يتمكّن الأجير من حجّ التمتّع واضطرّ إلى الإتيان بحجّ الإفراد والعمرة بعده، فحينئذٍ لا يستحقّ الأجير الأجرة المتّفق عليها، ولكنّه يستحقّ أجرة المثل. بمعنى أنّه يجب عليه أن يرجع الأجرة المتّفق عليها إلى صاحبها، ويطالبه بأجرة المثل ـ أي: أن مثل عمله كم يساوي ـ فيأخذها منه.

المسألة ١٦٥٩: لو حجّ النائب عن غيره، ولكنه ترك طواف النساء في حجّ النيابة، فحينئذٍ تحرم جميع النساء عليه حتّى يأتي به أو من ينوب عنه. ولا يستحقّ من الأجرة بمقدار قيمة طواف النساء. وقد تقدّم مثله عند

الكلام عن طواف النساء.

المسألة ١٦٦٠: يجوز للنائب أن يطوف طوافاً مستحبّاً له أو لغيره، كما يجوز له بعد فراغه من أعمال الحجّ ـ حجّ النيابة ـ أن يعتمر لنفسه أو لغيره.

المسألة ١٦٦١: النائب في الحجّ يعمل بمقتضى تقليده لا تقليد المنوب عنه.

اختلاف الأجرة المسماة عن المصاريف الفعلية

المسألة ١٦٦٢: إذا اتّفقا على أجرةٍ معيّنةٍ وقصرت عن مصاريف الحجّ، وجب على الأجير تتميمها من ماله، ولا يجب على المستأجر دفع الزيادة له، كما لو اتّفقا على ألف دينار ولما ذهب الأجير للحجّ وجد أن المصاريف بقيمة ألف ومائة دينار، فيجب على الأجير تتميمها من ماله.

ولو اتّفقا على أجرة معيّنة وزادت عن مصاريف الحجّ، لم يجب على الأجير إرجاع الزائد إلى المستأجر، كما لو اتّفقا على ألفي دينار ولما ذهب الأجير للحجّ وجد أنّ المصاريف بقيمة ألف دينار.

استنابة واحد عن جماعة وجماعة عن واحد

المسألة ١٦٦٣: يجوز للشخص الواحد أن يستأجر أكثر من واحد للحجّ عنه، ويجوز للورثة أن يستأجروا أكثر من واحد ـ في نفس السنة ـ للحجّ عن الميت، وذلك فيما لو كان أحد الأجيرين عن الحجّ الواجب والآخر عن الحجّ المندوب. أو كان أحدهما عن حجّة الإسلام الواجبة والآخر عن حجّة منذورة. فلو كان الميّت قد وجب عليه الحجّ في حياته ثمّ نذر حجّة أخرى، فحينئذٍ يجوز للورثة استئجار شخصين في عام واحد، أحدهما لحجّة الإسلام والآخر لحجّ النذر.

بل يجوز استئجار أكثر من أجير عن شخص واحد لحجّة الإسلام، وذلك فيما لو احتمل المستأجر أنّ أحد الأجيرين لا يؤدّي أعمال الحجّ بصورة صحيحة فأجّر شخصاً آخر للحجّ عنه في نفس السنة، ولكن يجب على الأجيرين ـ في هذه الحالة ـ الحجّ عن هذا الشخص بنيّة الرجاء.

المسألة ١٦٦٤: قد تسأل: هل يجوز أن ينوب شخص واحد عن جماعة في الحجّ في عام واحد؟

الجواب: قلنا سابقاً أنّه لا يجوز أن يؤجر نفسه للحجّ عن أكثر من واحد في عام واحد. وهذا بخصوص الحجّ الواجب، وأمّا الحجّ المندوب فيجوز أن يؤجر نفسه ـ ينوب ـ عن أكثر من واحد في الحجّ المندوب. فيحجّ عن هذا ويحجّ عن هذا في عام واحد.

المسألة ١٦٦٥: لا يجوز للأجير المطالبة بالأجرة قبل إتمام العمل المستأجر عليه. ولكن لو قامت قرينة عرفية على أنّه يستحقّ الأجرة قبل العمل ـ وذلك لأنّه غالباً يحتاج للأجرة للذهاب للحجّ ـ فحينئذٍ يجوز له المطالبة بالأجرة قبل الحجّ.

الفصل الحادي عشر
الأعمال الخاصة
بمكة المكرّمة والمدينة المنورة

القسم الأوّل: في زيارة مشاهد مكة المكرّمة

المسألة ١٦٦٦: يستحبّ في مكّة المكرّمة ما يلي:

١- ذكر الله كثيراً وقراءة القران.

٢- ختم القران ولو مرّة واحدة فيها.

٣- الشرب من ماء زمزم وقراءة الدعاء التالي: (**اللّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَرِزْقاً واسِعاً وَشِفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ وَسُقْمٍ**). ثمّ يقول: (**بِسْمِ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَالشُكْرُ للهِ**).

٤- النظر إلى الكعبة المشرّفة.

٥- الطواف عشر مرّات كلّ يوم وليلة، في أوّل الليل ثلاثاً، وفي آخر الليل ثلاثاً، وبعد الفجر طوافين، وبعد الظهر طوافين.

٦- الطواف ثلاثمائة وستّين طوافاً بعدد أيّام السنة، وإن لم يتمكّن طاف اثنين وخمسين طوافاً، وإن لم يتمكّن طاف بقدر استطاعته.

المسألة ١٦٦٧: يستحبّ للحاجّ أن يزور قبر أمّ المؤمنين السيدة خديجة الكبرى عليها السلام، وقبرها في الحجون معروف في سفح الجبل في مقبرة هناك، ويقول في الزيارة:

(**السَّلامُ عَلَيكِ يا أمَّ المُؤمِنين، السَّلامُ عَلَيكِ يا زَوجَةَ سَيِّدِ المرسَلين، السَّلامُ عَلَيكِ يا أُمَّ فاطِمةَ الزَّهراءِ سَيِّدَةِ نِساءِ العالَمِين، السَّلامُ عَلَيكِ يا أوّلَ المُؤمِنات، السَّلامُ عَلَيكِ يا مَنْ أنفَقَتْ مالَها في نُصْرَةِ سَيِّدِ الأنبِياءِ، وَنَصَرَتْهُ مَا اسْتَطاعَتْ ودافعَتْ عَنهُ الأعداءَ، السَّلامُ عَلَيكِ يا مَن سَلَّمَ عَلَيها جَبرائيلُ،**

وَبَلِّغَها السَّلامَ مِنَ اللهِ الجليلِ، فَهَنِيئاً لكِ بِما أَوْلاكِ اللهُ مِن فَضلٍ، وَالسَّلامُ عَلَيكِ ورَحمةُ اللهِ وبركاتُه).

ويستحبّ له أيضاً زيارة قبر أبي طالب عليه السلام وصفة زيارته أن يقول:

(السَّلامُ عَلَيكَ يا سَيِّدَ البطحاءِ وابنَ رَئيسِها، السَّلامُ عَلَيكَ يا وارِثَ الْكَعبَةِ بَعْدَ تأسِيسِها، السَّلامُ عَلَيكَ يا كافِلَ الرَّسُولِ وَناصِرَه، السَّلامُ عَلَيكَ يا عَمَّ المُصطَفى وأبَا المُرتَضى، السَّلامُ عَلَيكَ يا بَيضةَ البَلَدِ، السَّلامُ عَلَيكَ أيُّهَا الذابُّ عنِ الدِّين، والباذلُ نَفسَهُ في نُصْرَةِ سَيِّدِ المرسَلِين، السَّلامُ عَلَيكَ وَعَلى وَلَدِكَ أميرِ المُؤمنِينَ ورَحمةُ اللهِ وبركاتُه).

ويستحبّ له أيضاً زيارةُ قبر عبد المطلب جدّ النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وصفة زيارته أن يقول:

(السَّلامُ عَلَيكَ يا سَيِّدَ البَطحاءِ، السَّلامُ عَلَيكَ يا مَن ناداهُ هاتِفُ الغَيبِ بِأَكْرَمِ نِداءٍ، السَّلامُ عَلَيكَ يَابنَ إبراهيمَ الخليلِ، السَّلامُ عَلَيكَ يا وارِثَ الذَّبيحِ إسماعيلَ، السَّلامُ عَلَيكَ يا مَن أَهْلَكَ اللهُ بدُعائِهِ أصحابَ الفيلِ، وَجَعَلَ كَيْدَهُمْ في تَضْليلٍ، وأَرسَلَ عَلَيهِم طَيراً أبابِيلَ، تَرمِيهِمْ بِحِجارةٍ مِن سِجّيلٍ، فَجَعَلَهُم كعَصْفٍ مَأكُول، السَّلامُ عَلَيكَ يا مَن تَضَرَّعَ في حاجاتِهِ إلَى الله، وَتَوسَّلَ في دُعائِه بنُورِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ، السَّلامُ عَلَيكَ يا مَنِ استَجابَ اللهُ دُعاءَهُ، ونُودِيَ في الكعبة، وَبُشِّرَ بالإجابةِ في دُعائِه، وأسجَدَ اللهُ الفيلَ إكراماً وإعظاماً له، السَّلامُ عَلَيكَ يا مَن أَنبَعَ اللهُ لَهُ الماءَ حَتّى شِربَ وَارْتَوى فِي الأرضِ القَفْراء، السَّلامُ عَلَيكَ يَابنَ الذَّبيحِ وأبَا الذَّبيحِ، السَّلامُ عَلَيكَ يا ساقِيَ الحَجيجِ وَحافِرَ زَمزَمَ، السَّلامُ عَلَيكَ يا مَن جَعَلَ اللهُ مِن نَسْلِهِ سَيِّدَ المُرسَلِين وَخَيرَ أهلِ السمَاواتِ والأَرَضِينَ، السَّلامُ عَلَيكَ يا مَن طافَ حَولَ الكَعبَةِ وَجَعَلَه سَبعةَ أشواطٍ، السَّلامُ عَلَيكَ يا مَن رَأى فِي المَنامِ سِلسِلَةَ النُّورِ، وعَلِمَ أنّهُ مِن أَهْلِ الجَنَّةِ، السَّلامُ عَلَيكَ يا شَيْبَةَ

الحَمدِ، السَّلامُ عَلَيكَ وعلى آبائِكَ وأجدادِكَ وأبنائِكَ جميعاً وَرَحمةُ اللهِ وبركاتُه).

ويستحبّ له أيضاً زيارة قبر السيّدة آمنة بنت وهب أمّ النبيّ الأكرم ﷺ في مكّة وأن يقول في زيارتها:

(السَّلامُ عَلَيكِ أيَّتُهَا الطَّاهِرَةُ المُطَهَّرَةُ، السَّلامُ عَلَيكِ يا مَن خَصَّها اللهُ بِأعلَى الشَّرَفِ، السَّلامُ عَلَيكِ يا مَن سَطَعَ مِن جَبِينِها نُورُ سَيِّدِ الأنبِياءِ، فَأضاءَتْ به الأرضُ والسَّماءُ، السَّلامُ عَلَيكِ يا مَن نَزَلَت لِأَجلِها المَلائِكَةُ، وضُرِبَتْ لها حُجُبُ الجَنَّةِ، السَّلامُ عَلَيكِ يا مَن نَزَلَت لِخِدمَتِها الحُورُ العِينُ، وَسَقَيْنهَا مِن شَرابِ الجَنَّةِ، وَبَشَّرْنَها بِوِلادَةِ خَيْرِ الأنبِياءِ، السَّلامُ عَلَيكِ يا أمَّ رَسُولِ اللهِ، السَّلامُ عَلَيكِ يا أُمَّ حَبيبِ الله، فَهَنِيئاً لَكِ بِما آتاكِ اللهُ مِن فَضلٍ، والسلامُ عَلَيكِ وعَلى رَسُولِ الله صلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ، وَرَحمةُ اللهِ وبركاتُه).

وهناك مستحبّاتٌ كثيرةٌ موجودةٌ في الكتب المبسوطةِ لا بأسَ بمراجعتِها.

القسم الثاني: في زيارة مشاهد المدينة المنورة

المسألة ١٦٦٨: يجوز للحاجّ أن يبدأ بزيارة المدينة قبل الحجّ كما يجوز له الختم بها. ففي البحار: عن الصادق عليه السلام قال: «**إذا حجّ أحدُكُم فليَخْتِم حَجَّه بزيارتنا لأنّ ذلك مِن تمامِ الحجّ**»(١).

المسألة ١٦٦٩: أوّل المستحبّات وأفضل الأعمال هناك هي زيارة خاتم الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمّد صلى الله عليه وآله في مسجده الشريف، وقبره معروف هناك تعلوه قبّة خضراء وسط بناء مهيب يشعر الزائر بعظمة المكان وعظمة من فيه. وهو من المساجد الأربعة المعظمة، وقد ورد في كتب الفريقين عن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله: «**من حجَّ ولم يزُرْ قَبري فقد جفاني**»(٢).

وفي جامع الأخبار عن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله قال: «**من أتى مكّةَ حاجّاً ولم يزرني بالمدينة فقد جفاني، ومن جفاني جفَوْتُه يوم القيامة**»(٣).

وعن هارون عن ابن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**من زارني حيّاً وميّتاً كنتُ له شفيعاً يوم القيامة**»(٤).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**أتمّوا برسول الله صلّى الله عليه وآلهِ حجّكم إذا**

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٠ ص٢٥٤.

(٢) أخرجه ابن عدي والدار قطني والتقي السبكي في كتابه شفاء الأسقام في زيارة خير الأنام، ومالك في الموطأ وغيرهم.

(٣) علل الشرائع للشيخ الصدوق: ج٢ ص٤٦٠.

(٤) بحار الأنوار للعلامة المجلسي: ج٩٧ ص١٣٩.

خرجتُم إلى بيت الله، فإنَّ تركَهُ جفاءٌ، وبذلك أُمرتم، وأتمّوا بالقبور التي ألزمَكُمُ الله عزَّ وجلَّ زيارتَها وحقَّها. واطلبُوا الرزق عندها»[1].

كما وتستحب زيارة الصدّيقة الطاهرة فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين عليها السلام. والأقرب في قبرها عليها السلام أنّه في بيتها الذي دخل في المسجد بعد توسعته، وأكبر الظنّ أنّه داخل ضمن الشبّاك المنصوب فعلاً على قبر النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله.

وتستحبّ أيضاً زيارة الأئمّة الأربعة من آل بيت النبيّ وهم الحسن المجتبى وعليّ السجاد ومحمّد الباقر وجعفر الصادق عليهم السلام في البقيع، وقبورهم معروفة هناك ومشخّصة. وسيأتي في آخر الكتاب صفة زيارتهم عليهم الصلاة والسلام أجمعين.

وفي المدينة المنوّرة مساجد ومشاهد عظيمة ينبغي للحاجّ والزائر الوقوف عندها واستذكار تأريخها وما كانت عليه في ذلك الزمان، ومنها المساجد السبعة المشهورة ومسجد الغدير الواقع في الطريق بين مكّة والمدينة وهو مسجد بُني على أثر حادثة بيعة الغدير المشهورة.

ويوجد أيضاً قبور الشهداء في أُحد وقبر حمزة بن عبد المطّلب عليهم السلام وهي مقبرة مسوّرة ومرتّبة موجودة على بعد أربعة كيلومترات عن المدينة. وكان النبي الأكرم صلى الله عليه وآله إذا جاء لزيارة قبور شهداء أُحد قال: «**السَّلامُ عليكم بما صَبَرتُم فنِعْمَ عُقْبَى الدار**».

وتستحبّ أيضاً زيارة مسجد قبا ومسجد الفضيخ ومشربة أمّ إبراهيم وغيرها، فعن معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**لا تدَعْ إتيانَ**

---

(١) وسائل الشيعة للحر العاملي: ج١٠ ص٢٥٥.

المشاهدِ كلّها، مسجدِ قبا، فإنّه المسجدُ الذي أُسّس على التقوى مِن أوّل يوم، ومشربةِ أمِّ إبراهيم، ومسجدِ الفضيخ، وقبورِ الشهداء، ومسجدِ الأحزاب وهو مسجدُ الفتح»[1].

(١) الكافي للشيخ الكليني: ج٤ ص٥٦٠.

كتاب الزكاة

وفيه فصول

- شروط وجوب زكاة الأموال
- ما تجب فيه الزكاة
- أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها
- أوصاف المستحقين للزكاة
- متفرقات أحكام الزكاة
- زكاة الفطرة

تمهيد

تُعدّ فريضة الزكاة من ضروريات الدين، وإحدى الأركان التي بُنيَ عليها الإسلام.

وقد قرنها الله تبارك وتعالى بالصلاة في كثير من الآيات الشريفة، كما في قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ (البقرة: ٤٣، و٨٣ ، و١١٠، والنساء: ٧٧، والنور: ٥٦، المجادلة: ١٣). وقوله تعالى: ﴿**وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ**﴾ (البقرة: ٢٧٧، التوبة: ٥ ، و١١ ، الحجّ: ٤٢ ، و٧٨).

وقد ذكرت النصوص الواردة عن النبي وأهل البيت عليهم السلام فضلاً عظيماً وثواباً جسيماً لها، فقد ورد في فضلها: «**أنّ الله يربيها لصاحبها كما يربي الرجل فصيله، فيأتي بها يوم القيامة مثل جبل أحد**». «**وإنّها تدفع ميتة السوء، وتمحو الذنب العظيم، وتهوّن الحساب، وتنمي المال، وتزيد في العمر**».

وهي على قسمين: زكاة الأموال. وزكاة الأبدان.

الفصل الأوّل

شروط وجوب زكاة الأموال

- البلوغ
- العقل
- الملك
- التمكّن من التصرّف

لوجوب الزكاة شروط عامّة سارية في تمام الأعيان الزكوية، وشروط خاصّة تختصّ ببعضها.

أما الشروط العامّة لوجوب الزكاة، فهي كما يلي:

الأول: البلوغ

فلا تجب الزكاة على الصبي.

المسألة ١٦٧٠: لا يشترط في الأعيان الزكوية التي لابدَّ من مرور الحول عليها البلوغ في تمام الحول، بل يكفي البلوغ في ساعة تعلّق الزكاة، وهو دخول الشهر الثاني عشر، كما سيأتي.

الثاني: العقل

المسألة ١٦٧١: لا تجب الزكاة على المجنون، إطباقياً كان أم ادوارياً. نعم، لا يضرّ عروض الجنون آناً مّا، بل ساعة ونحوها في ثبوت الزكاة.

المسألة ١٦٧٢: ليس العقل شرطاً في ثبوت الزكاة إلاَّ في حال التعلّق. فما يكون تعلّق الزكاة به مشروطاً بمضيّ الحول عليه، لا يشترط فيه العقل في تمام الحول.

المسألة ١٦٧٣: الإغماء والسكر لا يمنعان عن وجوب الزكاة، سواء عرضا حال التعلّق أو في أثناء الحول.

الثالث: الملك

ويراد به الملك في وقت تعلّق الزكاة فيما لا يعتبر فيه الحول، كالغلاّت الأربع. وفي طول السنة فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام الثلاثة.

المسألة ١٦٧٤: لا زكاة على المال الموهوب والمقروض قبل قبضه.

المسألة ١٦٧٥: العين الموقوفة إن كانت قد أوقفت لصرف نتاجها على الموقوف عليهم دون أن يمتلكه الموقوف عليهم، كما لو أوقف بستان لصرف ثماره على الفقراء لامتلاك الفقراء لها، فلا زكاة في نتاجها.

وإن كانت قد أوقفت لا لامتلاك الموقوف عليهم، فللوقف صورتان:

الأولى: ما لو كان الوقف خاصّاً، كالوقف على الأولاد، مما يعني ملكية نفس الموقوف عليهم للعين الموقوفة، فكلّ واحد منهم لو بلغت حصّته النصاب كانت عليه الزكاة.

الثانية: ما لو كان الوقف عامّاً، كالوقف على الفقراء، فكلّ واحد منهم لو قبض قسماً من النتاج وامتلكه حتّى حان وقت تعلّق الزكاة في ملكه، تعلّقت الزكاة به، أمّا لو ملكه بعد ذلك فلا زكاة عليه.

المسألة ١٦٧٦: إذا كانت العين الزكوية بما لها من النصاب موجبة لاستطاعة المالك للحجّ في حين إنه لو أخرجت منها الزكاة لم يعُد صاحبها مستطيعاً، فهنا حالتان:

الأولى: أن يكون تعلّق الزكاة بها قبل تحقّق الاستطاعة، فوجوب الزكاة هنا مانع من وجوب الحجّ، ولا يعتبر صاحب هذه العين مستطيعاً.

الثانية: أن تكون الاستطاعة متحقّقة قبل تعلّق الزكاة، فهنا تعلّق الزكاة لا يمنع من وجوب الحجّ؛ لأن الحجّ حينما وجب لم تكن الزكاة متعلّقة بالعين.

وفي هذه الحالة لو كان حجّه متوقّفاً على صرف تمام العين الزكوية للحجّ، وجب عليه تبديلها بمال غير زكويّ، فإن أبدلها إلى مال غير زكويّ قبل تماميّة حول الزكاة، أو أنفقها على سفر الحجّ فعلاً، سقطت الزكاة عنه.

وأمّا إذا أبقى المال الزكويّ على ما هو عليه، إمّا لقدرته على الحجّ بدون التحفظ على ماليّته، أو تفويتاً للاستطاعة، فالزكاة تتعلّق به حتّى لو كان وقوع الحجّ يتوقّف على صرف عين النصاب.

الرابع: التمكّن من التصرّف

ويراد به أن يكون المالك متمكّناً من التصرّف في الأعيان الزكوية متى شاء وأراد، عقلاً وشرعاً، ويكون تحت يده وسلطانه، وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا زكاة فيه.

المسألة ١٦٧٧: إنّ شرط التمكّن من التصرّف في الأعيان التي يشترط مرور الحول عليها كالأنعام، لابدَّ أن يكون في تمام الحول. وهذا بخلاف ما لا يشترط فيه مرور الحول، وهي الغلاّت؛ فإنّه لا يشترط فيها التمكّن من التصرّف، فلو خرجت الغلاّت قبل بدو صلاحها وتعلّق الزكاة بها من التمكّن من التصرّف، ثمَّ رجعت بعد ذلك، وجبت تزكيتها. نعم لو لم ترجع، لم تجب على المالك خسارة الزكاة من نفسه.

صور عدم التمكّن من التصرّف

المسألة ١٦٧٨: إنّ عدم التمكّن من التصرّف له صور ثلاث:

الأولى: أن يكون له عجز حقيقيّ عن التصرّف في المال، كالغائب عن ماله والمسروق ماله، والمحجور على ماله من قبل الحاكم الشرعي المبسوط اليد، وهكذا، ولا إشكال في كون ذلك مسقطاً للزكاة.

الثانية: أن يكون عاجزاً شرعاً عن التصرّف في ماله، وإن كان قادراً تكويناً على التصرّف، كما لو كان ماله متعلّقاً لحقّ غيره المانع شرعاً من التصرّف فيه، ومثاله: ما لو كان الحجر الشرعي على ماله صدر عن حاكم

شرعيّ غير مبسوط اليد. فلا يوجد عجز واقعيّ وخارجيّ عن التصرّف؛ لعدم قدرة الحاكم على منعه من التصرّف، ولكنّه ممنوع من التصرّف شرعاً، وكذا لو كانت العين تحت الرهن المعجِّز عن التصرّف فيها، على الرغم من أنّ الراهن أو حاكم الشرع لم تكن له سلطة تمنعه خارجاً عن التصرّف.

ولا إشكال في كون ذلك مسقطاً للزكاة أيضاً.

الثالثة: أن يكون قد تعلّق بماله مجرّد حرمة تكليفية للتصرّف، وهذا على نحوين:

النحو الأوّل: أن تكون الحرمة الشرعية قد تعلّقت بالتصرّف، كما لو نهى الوالد عن تصرّف الولد في ماله، وافترضنا وجوب طاعة الوالد في ذلك، أو قلنا أن تصرّفه كان يؤذي الوالد إيذاءً يجب اجتنابه.

وهذا أيضاً يوجب سقوط الزكاة، إذا كانت الحرمة متعلّقة بعمدة التصرّفات.

النحو الثاني: لو وجب عليه صرف المال في مصرف معيّن بسبب النذر أو إشباع المشرفين على الهلاك بالجوع ونحو ذلك، فحرمت عليه باقي التصرّفات لا بمعنى الحرمة الأوّلية بل باعتبار مزاحمتها للتصرّف الذي وجب عليه.

وهذا النحو لا يمنع من تعلّق الزكاة بالمال.

المسألة ١٦٧٩: إذا عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد مضيّ الحول متمكّناً فقد استقرّ الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك، فإن كان مقصّراً كان ضامناً وإلا فلا.

الفصل الثاني
ما تجب فيه الزكاة

الأول: زكاة الأنعام
الثاني: زكاة النقدين
الثالث: زكاة الغلاّت

يذهب المشهور من فقهائنا إلى وجوب الزكاة في تسعة أشياء فقط، وهي:

١- الأنعام الثلاثة، وهي: الغنم، والإبل، والبقر.

٢- النقدان وهما: الذهب والفضّة.

٣- الغلاّت الأربعة، وهي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

الأول: زكاة الأنعام

يشترط في تعلّق الزكاة بالأنعام ـ مضافاً إلى ما مضى من الشروط العامّة- شروط أخرى، هي:

الشرط الأوّل: النصاب

لا تجب الزكاة على أيّ واحد من الأنعام إلاَّ إذا بلغت مقداراً اصطُلح عليه في الفقه باسم النصاب. وعلى الرغم من كون النصاب شرطاً عامّاً لتمام الأعيان الزكوية، إلاَّ أننا أجّلنا ذكره إلى حين الحديث عن الشروط الخاصة بنكتة أنّ لكلّ قسم من تلك الأعيان نصاباً يخصّه.

المسألة ١٦٨٠: في الإبل اثنا عشر نصاباً:

الأوّل: خمسة، وفيها شاة.

الثاني: عشرة، وفيها شاتان.

الثالث: خمسة عشر، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: عشرون، وفيها أربع شياه.

الخامس: خمسة وعشرون، وفيها خمس شياه.

ويمكن أن تَعدّ هذه النصب الخمسة نصاباً واحداً بأن يقال: في كلّ خمس من الإبل شاة إلى الخمس والعشرين.

السادس: ستّة وعشرون، وفيها بنت مخاض، وهي الأنثى من الإبل الداخلة في السنة الثانية، سُمّيت في العرف الفقهي بذلك لأنّ أمّها تحمل.

السابع: ستّة وثلاثون: وفيها بنت لبون، وهي الأنثى من الإبل الداخلة في السنة الثالثة، وسمّيت بذلك لأنّ أمّها قد تضع وتصبح ذات لبن.

الثامن: ستّة وأربعون: وفيها حِقّة، وهي الداخلة في السنة الرابعة، سمّيت بذلك لأنها استحقّت أن يُحمل عليها.

التاسع: واحد وستّون: وفيها جذَعة، وهي التي دخلت في السنة الخامسة، سمّيت بذلك لأنّ جذعها يشتدّ عادة في هذه السنة.

العاشر: ستّة وسبعون: وفيها بنتا لبون.

الحادي عشر: واحد وتسعون: وفيها حِقّتان.

الثاني عشر: مائة وإحدى وعشرون: وفيها في كلّ خمسين حِقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون.

المسألة ١٦٨١: قد يتساءل عن طريقة التقسيم، فهل تقسّم الآبال على الخمسين، فتكون في كلّ خمسين حقّة، أو على الأربعين فتكون في كلّ أربعين بنت لبون، أو بالتلفيق فيكون على بعضها حقّة وعلى بعضها بنت لبون؟ وعلى تقدير التلفيق قد تتصوّر عدّة أشكال للتلفيق، فأيٌّ منها يتَّبع؟

والجواب: يجب أن يتّبع أوسع طريق شامل لأعداد الآبال حتّى لا يبقى إلاَّ أقلّ زيادة ممكنة، فتصبح تلك الزيادة معفوّة عن الزكاة.

على هذا الأساس فالنصاب الأخير هو مائة واحدى وعشرون فصاعداً؟

ثمَّ إن كان العدد مطابقاً للأربعين ـ بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة ولا نقيصة ـ عمل على الأربعين كالمائة والستّين، وإذا كان مطابقاً للخمسين ـ بالمعنى المتقدّم ـ عمل على الخمسين كالمائة والخمسين، وإن كان مطابقاً لكلّ منهما كالمائتين، تخيّر المالك بين العّد بالأربعين والخمسين ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، وإن كان مطابقاً لهما معاً كالمائتين والستّين، عمل عليهما معاً، فيحسب خمسينين وأربع أربعينات.

بناءً على هذا لن يتّفق أن تكون الزيادة المعفوّة عن الزكاة أكثر من تسعة أعداد من الإبل؛ لأن الفاصل بين الأربعين والخمسين عشرة.

المسألة ١٦٨٢: إذا لم يكن عنده بنت مخاض، أجزأ عنها ابن لبون، وهو الذكر من الإبل الداخل في السنة الثالثة، وسُمّي بذلك لأن أمّه قد تضع وتصبح ذات لبن. وإذا لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون تخيّر في شراء أيّهما شاء.

المسألة ١٦٨٣: يجوز للمكلّف دفع الفرض الثابت في النصاب السابق أو اللاحق لكلّ نصاب، مع دفع ما به التفاوت بالقيمة، أو أخذه كذلك ممّن يعطى له الزكاة.

المسألة ١٦٨٤: في البقر نصابان:

الأوّل: ثلاثون: وفيها تبيع أو تبيعة...، وهذا مصطلح فقهيّ يقصد به: ما دخل من البقر في السنة الثانية.

الثاني: أربعون: تعطى فيها مسنّة، وهي في المصطلح الفقهي: البقرة التي دخلت في السنة الثالثة.

المسألة ١٦٨٥: فيما زاد على ما تقدّم، يتعيّن عدّها على ثلاثين أو أربعين أو بالتلفيق بينهما ـ كما تقدّم نظيره في نصاب الإبل ـ ويراعى دائماً الصورة

التي تستوعب أكثر عدد ممكن.

فمثلاً إن طابق الثلاثين ـ لا غير ـ كالستّين عدّ بها، وإن طابق الأربعين ـ لا غير ـ كالثمانين عدّ بها، وإن طابقهما ـ كالسبعين ـ عدّ بهما معاً، وإن طابق كلاّ منهما كالمائة والعشرين يتخيّر العدّ بالثلاثين والأربعين.

بناءً على هذا فيما بين الأربعين والستّين يكون داخلاً تحت عموم العفو عن الزكاة. وكذا ما دون الثلاثين، وما زاد على النصاب من الآحاد إلى التسعة.

المسألة ١٦٨٦: في الغنم خمسة نُصب:

الأوّل: أربعون، وفيها شاة.

الثاني: مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.

الثالث: مئتان وواحد، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة وواحد، وفيها أربع شياه.

الخامس: أربعمائة فما زاد، ففي كلّ مئةٍ شاةٌ، بلغ ما بلغ.

المسألة ١٦٨٧: ما بين النصابين في الجميع يعفى عن الزكاة، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق، وكذا لا شيء فيما نقص عن النصاب الأوّل.

كل ما تقدّم مبنيّ على أن موضوع وجوب الزكاة هو تلك الموارد التسعة وهو المشهور بين فقهائنا.

أما على مبنانا من كون موضوع الزكاة هو المال؛ استناداً إلى الآية الكريمة التي أوجبت الزكاة: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ (التوبة: ١٠٣) فتكون الزكاة ثابتةً في جنس الأموال، لكن تحديد مواردها عائد إلى وليّ الأمر وما يلحظه في زمنه من ظروف وشروط ولا خصوصية لهذه النصُب،

وقد وضع رسول الله الزكاة على تسعة أشياء، ووضعها أمير المؤمنين على الخيل العتاق والبراذين، وجاءت نصوص صحيحة من الأئمّة الذين بعده لتضع الزكاة على أشياء أخرى، من قبيل الأرز والدخن والعدس والسمسم وغيرها من الأمور، وقد حملها المشهور على الاستحباب، وذهب آخرون إلى التقيّة، وقد ذكرنا في محلّه من بحوثنا الفقهية أن تحديد موارد وجوب الزكاة ليس حكماً إلهياً ثابتاً لا يتغيّر في كل الظروف والأزمنة، بل إنّ أصلها ثابت، ومصاديقها متغيّرة من زمان إلى آخر[1].

المسألة ١٦٨٨: ذهب المشهور من الفقهاء إلى عدم الفرق بين أقسام الإبل في صدق العنوان، كما لا فرق في الغنم بين المعز والضأن، ولا بين الذكر والأنثى، والجاموس والبقر جنس واحد، وعلى هذا إن كان جميع النصاب من الإناث يجزي دفع الذكر عن الأنثى وبالعكس، وإذا كان كلّه من الضأن يجزي دفع المعز عن الضأن وبالعكس، وكذا في الجاموس والبقر.

والظاهر أنّ النصب المذكورة لم توضع وتعيّن بمعزلٍ عن ماليّة معيّنة ومقدّرة في تلك الفترة الزمنية، ومن هنا لم تفرّق النصوص بين هذه الأصناف؛ لعدم اختلاف قيمتها المالية تقريباً، أما الآن ومع اختلاف مالية هذه الأصناف اختلافاً كبيراً، فلا يجوز ذلك إلا بعد الاستئذان من مرجع تقليد المكلّف.

المسألة ١٦٨٩: لا يجوز لدافع الزكاة أن يختار الفرد الأدنى من المتوسّط بالقياس إلى ما يملك، فلا يجزي إلاَّ ما كان وسطاً بالقياس إليها، أو كان

---

(١) ينظر موارد وجوب الزكاة والخلاف في تحديدها، تقريراً لأبحاث آية الله المحقق السيّد كمال الحيدري، بقلم: الشيخ ميثاق العسر: ص ٩٠ وما بعد.

أعلى وأجود، واختيار الأجود وإن لم يكن واجباً، لكن فيه زيادة خير.

المسألة ١٦٩٠: لو كانت الأنعام الزكوية كلّها صحيحة أو سليمة أو شابّة، أو كانت مختلطة من الصحيحة والمريضة، أو من السليمة والمعيبة، أو من الشابّة والهرمة، لم يجز لدافع الزكاة اختيار المريضة أو المعيبة أو الهرمة. نعم، لو كانت كلّها مريضة أو معيبة أو هرمة جاز الإخراج منها.

المسألة ١٦٩١: الأحوط استحباباً في الشاة التي تجب في نُصُب الإبل والغنم، أن تكمل لها سنة وتدخل في الثانية إن كانت من الضأن، أو تكمل لها سنتان وتدخل في الثالثة إن كانت من المعز.

المسألة ١٦٩٢: يتخيّر المالك بين دفع الزكاة من العين التي تعلّقت بها الزكاة حينما تتّحد الزكاة والعين الزكوية في الجنس كالشاة من الشياه أو بنت لبون، من آبال فيها بنت لبون بل يجوز شراء فرد آخر.

كما يجوز دفع القيمة النقدية، وكذلك يجوز التلفيق بين دفع البعض من العين والباقي بالنقد.

المسألة ١٦٩٣: المدار على القيمة وقت دفع الزكاة لا وقت التعلّق، والأفضل مراعاة أعلى القيمتين إذا كان الدفع في غير البلد الذي كان النصاب فيه.

المسألة ١٦٩٤: المال المشترك بين جماعة إذا بلغ نصيب كلّ واحد منهم النصاب، وجبت الزكاة على كلّ واحد منهم، وإذا بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت الزكاة على من بلغ نصيبه دون شريكه، وإذا لم يبلغ نصيب أيّ واحد منهم النصاب، لم تجب الزكاة وإن بلغ المجموع النصاب.

المسألة ١٦٩٥: إذا كان مالكاً للنصاب لا أزيد ـ كأربعين شاة مثلاً ـ فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كلّ سنة من غير ذلك النصاب. تكرّرت الزكاة في كلّ سنة لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً، لم تجب إلّا زكاة سنة واحدةٌ لنقصانه حينئذ عن النصاب.

ولو كان عنده أزيد من النصاب ـ كأن كان عنده خمسون شاة ـ ومرّت عليه سنين وهو لم يؤدّ زكاتها، وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من تلك السنين، إلى أن ينقص عن النصاب.

الشرط الثاني: السَّوْم

صدق السوم على الأنعام الثلاثة مرتبط بتوفّر أمرين:

الأوّل: أن تكون مرسلة في المراعي لترعى من الحشيش والكلأ ونحوهما من الثروات الطبيعية.

الثاني: أن لا يكون هناك أيّ جهد يبذله صاحبها في خلق الفرص وتهيئة العلف لها، فإذا كانت كذلك فهي سائمة وفيها زكاة، وأمّا إذا قام صاحبها بتهيئة العلف لها فأعلفها وأطعمها منه فهي معلوفة.

المسألة ١٦٩٦: لا فرق في تهيئة العلف بين أن يقوم صاحبها بإحياء المرعى بالأشجار والحشيش والكلأ ونحوها، بقصد أن يعلفها ويطعمها منه، وبين أن يجمع العلف بقطع الحشيش والكلأ ونحوهما، فعلى كلا التقديرين يصدق أنّه أعلفها وأطعمها. فإذا صدق ذلك صدق أنها معلوفة.

المسألة ١٦٩٧: لا فرق في السوم ـ الذي هو شرط في وجوب الزكاة في الأنعام ـ بين أن يكون باختيار المالك طوال السنة، كما إذا كان بإمكانه أن

يعلف أغنامه مثلاً ويطعمها، ولكنه ترك ذلك وأرسلها إلى مرعاها طيلة السنة، أو يكون بغير اختياره، كما إذا كان هناك عائق عن أن يطعمها، أو ظالم منع عن ذلك طوال فترة الحول، أو غاصب غصب العلف، واضطرّ المالك إلى إرسالها إلى المرعى.

المسألة ١٦٩٨: قد يسأل: هل يقدح في صدق كونها سائمة في تمام الحول علفها قليلاً كيوم أو يومين أم لا؟

الجواب: إنّ هذا المقدار لا يقدح في مجموع فترة الحول، والعبرة فيه بالصدق العرفي.

المسألة ١٦٩٩: ابتداء حول الصغار من حين ولادتها، سواء كانت أمّهاتها سوائم أو معلوفات. نعم، لو علفت قبل الحول لم تجب فيها الزكاة.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل

المشهور بين الفقهاء المتأخرين شرْطُ أن لا تكون عوامل، ويراد به أن لا تعدّ للركوب عليها، ولا لحمل الأثقال للنقل من مكان إلى آخر، ومن الواضح أنّ هذا التحميل كان متعارفاً في الإبل والبقر، أما الشاة فلا معنى لفرضها عاملة.

إلاَّ أن مقتضى الاحتياط الوجوبي عدم اعتبار هذا الشرط، فتجب الزكاة في الإبل والبقر وإن استعملت في السقي والحرث أو الحمل أو غير ذلك. وأمّا لو كان استعمالها من القلة بحدٍّ يصدق عليها أنها فارغة وليست بعوامل، وجبت فيها الزكاة بلا إشكال.

الشرط الرابع: مرور الحول عليها

يشترط في تعلّق الزكاة بالأنعام مرور الحول عليها في ملك المالك،

واجدة لشرطي النصاب والسوم ـ اللذين تقدّم بيانهما ـ طيلة الحول، ويكفي فيه بزوغ اثني عشر هلالاً عليها، أي: الدخول في الشهر الثاني عشر. فمثلاً لو ملك النصاب في أثناء شهر رجب، فبزوغ هلال شهر رجب من السنة الثانية يثبت عليه الزكاة ويستقرّ الوجوب، وعليه فلا يضرّ فقْد بعض الشرائط قبل انتهاء الشهر الأخير من الحول. نعم، يعدّ الشهر الثاني عشر من الحول الأوّل، ويكون ابتداء الحول الثاني بعد إتمامه.

المسألة ١٧٠٠: لو اختلّت بعض شروط زكاة الأنعام في أثناء الحول قبل الدخول في الشهر الثاني عشر، بطل الحول، ولا تجب عليه الزكاة، كما لو نقصت عن النصاب، أو لم يتمكّن من التصرّف فيها، أو أبدلها بغير جنسها وإن كان ما بُدّل إليه زكوياً أيضاً.

المسألة ١٧٠١: قد يتساءل أن التبديل لو كان بقصد الفرار عن الزكاة، فهل تسقط الزكاة أم لا؟

الجواب: التبديل مطلقاً يوجب سقوط الزكاة، بلا فرق بين أن يكون بقصد الفرار من الزكاة أم لا. نعم، لا ينبغي للمؤمن أن يفعل ذلك؛ لأنّ ما يفوته من الخير أعمّ ممّا يحصل عليه.

* «عن عمر بن زيد قال: قلت: لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: رجل فرّ بماله من الزكاة، فاشترى به أرضاً أو داراً، أعليه فيه شيء؟ قال: لا ...» ثمَّ قال عليه السلام: «**وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حقّ الله أن يكون فيه**»[1].

* وفي نصّ آخر: «عن زرارة قال: قلت: أنه فرّ بها من الزكاة، قال عليه السلام:

---

(١) وسائل الشيعة، كتاب الزكاة، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، الحديث، ١١٧٤١، ج٩، ص١٥٩.

ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها»[1].

المسألة ١٧٠٢: لو وهب ما يملك في أثناء الحول مع شرط إرجاعها إليه بعد ذلك فراراً من الزكاة وجبت عليه الزكاة.

المسألة ١٧٠٣: لو ملك في أوّل الحول نصاباً، ثمَّ ملك في أثناء الحول عدداً آخر من نفس الجنس بنتاج أو شراء أو إرث أو غير ذلك، فهنا عدّة فروض:

الأوّل: أن يفرض أنّ هذه الزيادة كانت في أوّل السنة وكانت بمقدار العفو، كما لو كان عنده في أول محرّم أربعون شاة، فملك في أوّل رجب خمسين شاة أخرى، أو كان عنده خمس من الإبل فملك ثلاثاً.

وحكمه أنه لا أثر للملك المذكور، فلا يدفع في شهر محرّم إلاَّ شاة واحدة، ثمَّ يبدأ في أوّل السنة الثانية بحول جديد.

الثاني: أن يفرض أن هذه الزيادة تكون نصاباً مستقلًّا، كما إذا كانت عنده خمس من الإبل، فولدت في أثناء الحول خمساً أخرى.

وحكم هذا: أن يكون لكلّ نصاب حول بانفراده، فالنصاب الأوّل تنجّز زكاته في آخر سنته، وهكذا النصاب الثاني تتنجّز زكاته في آخر سنته في أثناء الحول الثاني، لأنه بدأ في أثناء الحول الأوّل.

الثالث: أن يفرض أنّ هذه الزيادة لو كانت في أوّل السنة، لكانت قد نقلت النصاب إلى نصاب جديد، كما إذا كانت عنده ثلاثون من البقر، وفي أثناء الحول ولدت عشراً. وقد مضى أن الأربعين هو النصاب الثاني للبقر.

---

(١) المصدر السابق: الباب: ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، الحديث: ١١٧٤٩، ج٩، ص١٦٤.

وحكم هذا الفرض، أن النصاب الأوّل يزكّى في نهاية الحول الأوّل، والزيادة تبقى معفوّاً عنها إلى حين زمان تزكية النصاب الأوّل، وبعد ذلك يلحظ الجميع كنصاب واحد للحول الثاني.

ففي المثال الذي ذكرناه لو أدّى زكاة النصاب الأوّل من خارج ما كان يملكها من الأبقار فبقي أربعون إلى نهاية الحول الثاني، وجبت زكاة النصاب الثاني عند نهاية الحول الثاني. وهكذا لو فرضنا أنّ الزيادة كانت إحدى عشرة، فحتى لو أدّى زكاة النصاب الأوّل من داخل الأبقار المملوكة بقي عنده أربعون، فلو استمرّ الأربعون إلى نهاية الحول الثاني، وجبت زكاة النصاب الثاني.

ونفس ما تقدّم يجري فيما لو فرض أنّ الزيادة كانت تصلح لأن تكون نصاباً مستقلاً، وتصلح لنقل النصاب الأوّل إلى نصاب جديد، كما لو كان عنده عشرون من الإبل وفي أثناء سنتها زادت ستّاً، فالزيادة مشتملة على خمس، وهي تصلح نصاباً، كما أن الستّ لو كانت أضيفت إلى العشرين أو الستّة، انتقل العدد إلى نصاب جديد، وهو الستّ والعشرون.

الثاني: زكاة النقدين

كان النقد الرائج في عصر المعصومين عليهم السلام عبارة عن الذهب والفضة، وقد وضعت الشريعة عليهما الزكاة مشروطة بشروط ثلاثة إضافة على الشروط العامة المتقدمة:

الشرط الأوّل: النصاب

وهو في الذهب عشرون ديناراً ـ والدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ـ وفيه نصف دينار، فإن زاد على هذا المبلغ كان على كلّ أربعة دينار ـ وهي

ثلاثة مثاقيل صيرفية ـ زكاة وهي ربع العشر، أي: $\frac{١}{٤٠}$ من النصاب.

وكلّ ما يقلّ عن أربعة دنانير يكون معفوّاً عن الزكاة، ولو لم يبلغ كلّ الذهب مقدار عشرين ديناراً، فكله يعفى عن الزكاة.

أما نصاب الفضّة فهو مائتا درهم، فلا زكاة فيما نقص عنها، وفيها خمسة دراهم، أي بنسبة $\frac{١}{٤٠}$ من النصاب، ثمَّ لا يجب في الزائد عليها حتّى يبلغ أربعين درهماً، فيجب فيها درهم واحد، وهكذا كلّما زاد أربعون درهماً وجب درهم، وما بينهما معفوّ عنه كما في الذهب.

الشرط الثاني: أن يصدق عليهما الدينار والدرهم

بمعنى أن يكونا منقوشين بسكّة المعاملة، وكان ذلك استطراقاً لكونه نقداً رائجاً في السوق، بحيث يصدق عليهما الدنانير والدراهم، دون غيرها كالسبائك والحُلي والتراب من المعدنين.

الشرط الثالث: الحول

وهو بالمعنى الذي تقدّم في زكاة الأنعام، وهو مضيّ أحد عشر شهراً، ثمَّ الدخول في الشهر الثاني عشر، فلا يضرّ فقد الشرائط بعد الدخول فيه. نعم، لابدَّ من تحقق الشروط جميعاً في تمام الأحد عشر شهراً، فلا تجب الزكاة بفقدها وإن كان بفعل المكلّف.

تنبيهٌ: لمّا كان الذهب والفضّة المسكوكان بسكّة المعاملة إمّا غير موجودين بيد الناس وإمّا يندر وجودهما، والنقد الرائج عبارة عن الأوراق الاعتبارية المألوفة في هذا الزمان، فلا نتوقّف عند مسائل الزكاة في النقدين.

نعم، يبقى الكلام في تعلّق الزكاة بالأوراق النقدية الرائجة في زماننا أو عدم تعلّقها؟ وهو بحث يستحقّ رسالة مستقلّة، نرجو الله أن نوفّق لإنجازها.

الثالث: زكاة الغلات

وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ويشترط في وجوب الزكاة فيها، مضافاً إلى الشروط العامّة المتقدّمة، شرطان:

الشرط الأوّل: النصاب

وهو عبارة عمّا يقارب ـ بحسب الكيلو المتعارف في زماننا ـ ثمانمائة وثمانية وأربعين كيلو غراماً.

الشرط الثاني: أن يكون مالكاً لها وهي قائمة على أصولها

وهذا غير شرط الملك الذي تقدّم في الشروط العامّة، فلو ملك إحدى الغلّات بعد انقطاعها عن أصولها بشراء أو غيره وبلغت النصاب، لم يجب عليه شيء رغم ثبوت الشرط العامّ، وهو الملك، وإنّما تجب عليه الزكاة لو ملكها في حين ارتباطها بأصولها، سواء كان ذلك بسبب ملك الأصول، أو بشرائه للثمار، أو بعنوان حصّة المزارعة، أو بأيّ شكل آخر.

المسألة ١٧٠٤: المشهور بين الفقهاء أنّ وقت تعلّق الزكاة بالغلات هو وقت بدو الصلاح، أي عند اشتداد الحبّ في الحنطة والشعير، وعند الاحمرار والاصفرار في ثمر النخيل، وعند انعقاده حِصْرماً في ثمر الكرم، لكنّ المختار أنّ وقته هو ما إذا صدق عليه أنّه حنطة أو شعير أو تمر أو عنب.

وتظهر الثمرة بين القولين في موارد كثيرة منها:

في تصرّف المالك بعد بدو الصلاح وانعقاد الحَبّ قبل البلوغ إلى حدّ التسمية بتلك الأسماء المذكورة، فإنّه على المشهور لا يجوز إلاّ بعد الخرص والتخمين وضمان الزكاة لتحقّق الوجوب، وعلى المختار يجوز ذلك قبل تحقّق تلك العناوين.

وأيضاً فيما إذا نقله المالك إلى غيره قبل صدق تلك العناوين، فإنّه على المشهور تجب الزكاة على الناقل؛ إذ المفروض أنّ الزكاة تعلّقت قبل النقل، وعلى المختار تكون الزكاة واجبة على من انتقل إليه لتحقّق صدق العناوين المذكورة في ملكه.

وكذلك لو مات المالك بعد بدو الصلاح وانعقاد الحبّ وقبل البلوغ إلى حدّ التسمية، فعلى المشهور تكون الزكاة على المورِّث فتؤخذ من تركته، وعلى المختار تجب على الورثة، إذا بلغ نصيب كلّ واحد منهم النصاب، وإلا فعلى من بلغ نصيبه النصاب.

وهكذا إذا بلغ الصبيُّ المالك أو عقل المجنونُ ما بعد بدو الصلاح وانعقاد الحبّ وقبل البلوغ إلى حدّ التسمية، فإنه على المشهور لا تتعلّق الزكاة بهما، وعلى المختار تتعلّق.

المسألة ١٧٠٥: المشهور أنّ المدار في قدر النصاب بلوغ المذكورات بعد جفافها ويبسها في وقت وجوب الإخراج، فإذا كانت الغلّة التي يصدق عليها أحد العناوين المذكورة بحدّ النصاب، ولكنها لا تبلغه حينذاك لجفافها لم تجب الزكاة فيها.

لكن المختار هو التفصيل بين العنب وباقي الغلّات كالحنطة والشعير والتمر، فإنَّ زمان تعلّق الزكاة في العنب غير زمان اعتبار النصاب فيه، لأنّ زمان التعلّق فيه هو زمان صدق العنبية عليه، وزمان اعتبار النصاب هو زمان صدق الزبيبية، وهذا بخلافه في الحنطة والشعير والتمر، فالظاهر أنّ زمان التعلق فيها هو زمان اعتبار النصاب. وعلى هذا فإذا كانت تلك الغلّات حال التعلّق بقدر النصاب وإذا يبست نقصت عنه، لم يضرّ ووجبت الزكاة.

ويترتّب على ذلك أنه لا تتعلّق الزكاة بما يؤكل ويصرف من ثمر النخل حال كونه خلالاً أو رطباً، وإن كان يبلغ النصاب لو بقي وصار تمراً، وأمّا ما يؤكل ويصرف من ثمر الكرم عنباً، فيجب إخراج زكاته لو كان بحيث لو بقي وصار زبيباً لبلغ حدّ النصاب.

المسألة ١٧٠٦: يختلف مقدار الزكاة في الغلّات باختلاف الفروض الآتية:

الفرض الأوّل: أن يكون سقي الزرع والأشجار والنخيل من خلال الطبيعة، كالماء الجاري من خلال العيون أو الأنهار ـ التي لا يتوقّف سقيها بها على بذل جهد وعمل ونحوهما- أو بماء المطر النازل من السماء أو الماء الناضب في الأرض بامتصاص عروقها منه، ونحو ذلك مما لا يحتاج إلى أي علاج أو مؤونة زائدة، فهنا يجب إخراج عشرها أي ١٠٪ زكاة.

الفرض الثاني: أن يكون سقيها من خلال الآلات كالمكائن والمضخّات والدلاء والناعور ونحوها من العجلات التي لابدَّ من بذل الجهد والعمل فيها، فهنا يجب إخراج نصف العُشر أي ٥٪ زكاة.

الفرض الثالث: أن يكون سقيها من خلال الطبيعة حيناً ومن خلال المكائن والعلاجات الأخرى حيناً آخر، فهنا إن غلب أحدهما على الآخر بشكل يستند السقي إلى أحد الأمرين بحدّ يصدق عرفاً أنه سقي به ولا يعتدّ بالآخر، فذاك هو المقياس في الأمر، فلو كان الأوّل ألحق حكمه بالفرض الأوّل، أي: وجوب إخراج ١٠٪ منها زكاة، ولو كان الثاني ألحق بالفرض الثاني، أي: وجوب إخراج ٥٪ منها زكاة.

الفرض الرابع: أن يكون سقيها بالأمرين على نحو الاشتراك ، بأن لا يزيد أحدهما على الآخر، أو كانت الزيادة على نحو لا يسقط بها الآخر عن

الاعتبار ، ففي هذا الفرض تكون الزكاة في نصف الغلّات عُشراً، وفي النصف الآخر نصف عشر، أي يجب إخراج ما مجموع ثلاثة أرباع العشر ٧,٥٪.

المسألة ١٧٠٧: المدار في التفصيل المتقدّم في المسألة (١٧٠٦) على الأصول، فإذا كان النخل أو الكرم حين غرسه يسقى بعلاج، فما بلغ أوان الثمار، استغنى سقيه عن العلاج، وجب في الثمر العُشر، ولو كان بالعكس وجب نصف العُشر.

المسألة ١٧٠٨: الأمطار المعتادة في السنة لا تخرج ما يسقى بعلاج عن حكمه، إلا إذا كثرت بحيث يستغنى عن السقي بعلاج، فيجب حينئذ العُشر، أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقي، فيجب التوزيع، كما تقدّم في المسألة (١٧٠٦).

المسألة ١٧٠٩: لو زادت الغلّة عن النصاب المتقدّم، وجب إخراج الزكاة من الزيادة أيضاً؛ لعدم وجود نصاب آخر يعفى ما بينهما.

المسألة ١٧١٠: لا تتكرّر الزكاة في الغلّات بتكرّر السنين، فلو زكّى الحنطة أو أيّ واحدة أخرى من الغلّات، ثمَّ احتفظ بالباقي ـ وكان بمقدار النصاب ـ سنين عديدة، لم تجب عليه زكاة أخرى.

المسألة ١٧١١: إذا كانت الأشجار والنخيل والزرع في أماكن متباعدة وتفاوتت في إدراك الثمار زماناً، إلاَّ أنها كانت جميعاً لعام واحدٍ، وجب ضمّ بعضها مع بعضها الآخر، فإذا بلغ المجموع النصاب، وجب إخراج الزكاة منه؛ لأن المعيار إنَّما هو ببلوغ ثمرة سنة واحدة النصاب، سواء كانت في زمن واحد أم في أزمنة متعدّدة، ما دام يصدق عليها أنها ثمرة عام واحد.

المسألة ١٧١٢: إذا كان الشجر يثمر مرّتين في العام الواحد، فالمقياس

في النصاب مجموع ما في السنة، وإن لم يكن في كلّ مرّة فيه حدّ النصاب.

المسألة ١٧١٣: إذا اشترك اثنان أو أكثر في غلّة ـ كما في المزارعة وغيرها ـ لم يكن في وجوب الزكاة بلوغ مجموع الحاصل حدّ النصاب، بل يختصّ وجوب إخراج الزكاة بمن بلغ نصيبه حدّ النصاب.

المسألة ١٧١٤: قد يتساءل عن حكم ما يأخذه الحاكم من صاحب الغلّة، هل يستثنى من بلوغ الغلّات حدّ النصاب أم لا؟

والجواب: إنّ ما يأخذه الحاكم يمكن أن يُتصوّر على نحوين:

الأوّل: أن يكون أجرة على الأرض التي تزرع، وهنا تزكّى الغلّات بالشكل الذي تقدّم من غير استثناء هذه الأجرة من حدّ النصاب.

الثاني: أن يكون بعنوان المزارعة فهو يدفع إلى الزارع للأرض على أن تكون له حصّة من الزرع والآخر للزارع، وهنا لا زكاة على الزارع إلاَّ في حصّته لو بلغت حدّ النصاب.

المسألة ١٧١٥: المشهور بين الفقهاء استثناء المؤن التي يحتاج إليها الزرع والثمرة من أجرة الفلّاح والحارث والساقي والعمال الذين يستأجرهم للزرع ونحو ذلك، ولكنَّ الأولى والأفضل اعتبار النصاب قبل الاستثناء.

المسألة ١٧١٦: المؤن المصروفة على مثل القطع والحمل والتجفيف ونحو ذلك لا يجب على المالك تحمّل مؤونتها، وله المخرج عن ذلك بأن يسلمها إلى مستحقّها أو الحاكم الشرعي وهي على الساق أو على الشجر، فيصحّ توزيعها على الزكاة وصاحب المال على وفق النسبة.

المسألة ١٧١٧: وقت وجوب إخراج الزكاة هو حين تصفية الحنطة والشعير من التبن واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب على النحو المتعارف. نعم، يجوز للمالك إخراجها قبل ذلك بعد تعلّقها بالغلّة.

المسألة ١٧١٨: يجوز للمالك عزل الزكاة من العين أو من مال آخر، فيتعيّن المعزول زكاة، ويكون أمانة في يده لا يضمنه إلاَّ مع التفريط، أو التأخير مع وجود المستحقّ من دون غرض صحيح وأهمّ، ولا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل.

المسألة ١٧١٩: إذا اختلفت أنواع الغلّة الواحدة من حيث الجودة والرداءة، فالأولى لزوماً أن يدفع ما تكون قيمته قيمة العُشر أو نصف العُشر من مجموع الأصناف، فمثلاً لو كان ربع النصاب جيّداً والباقي أجود وأعلى قيمة، فلا يكفي إخراج الزكاة بتمامها من ذلك الربع، فضلاً عمّا إذا كان بعضه رديئاً والبعض الآخر جيّداً، وإن كان الأفضل والأولى دفع الكلّ من الأجود أو قيمته.

المسألة ١٧٢٠: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي أن يطالب المالك بالزكاة من حين التعلّق ـ أي إذا صدق عليها أنها حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب ـ فإذا طلب ذلك منه وجب على المالك القبول والقيام بإفراز حصّة الزكاة، وتعيينها وتسليمها إلى الساعي أو إلى الفقراء.

المسألة ١٧٢١: يجوز للمالك أن يعيّن الزكاة بنفسه بعد تعلّق الوجوب من دون طلب الحاكم الشرعي؛ إذ لا يجب عليه أن يحافظ على الزكاة إلى وقت التصفية، بل له تسليمها إلى الحاكم الشرعي أو إلى الفقراء، وليس لهما الامتناع عن ذلك.

المسألة ١٧٢٢: لا يجب إخراج زكاة الغلّات من عينها، بل يجوز دفع قيمتها بالنقود المتعارفة في زماننا أيضاً. نعم، إذا أراد أن يدفع بنحو آخر غير ما تقدّم، فإنه لا يصحّ إلاَّ بموافقة صاحب الحقّ ـ أي الفقير ـ أو بإذن مرجع تقليده.

الفصل الثالث
أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها

- الفقراء والمساكين
- العاملون عليها
- المؤلّفة قلوبهم
- الرقاب
- الغارمون
- سبيل الله
- ابن السبيل

قال تعالى في بيان أصناف المستحقّين للزكاة: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (التوبة: ٦٠). والمراد من الصدقات في الآية هي الزكاة؛ لما ورد في ذيل قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ (التوبة: ١٠٣) حيث جاء في :

* صحيحة عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: نزلت آية الزكاة ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس، **إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة**»[1].

وقد أشارت الآية إلى موارد صرْف الزكاة، وهي ثمانية:

الأول والثاني: الفقراء والمساكين

اختلفت كلمات الأعلام في الفقير والمسكين، وأنّهما صنف واحد أو صنفان، وإذا كانا صنفين، فما هو المراد منهما، على أقوال كثيرة لا ينتهي أكثرها إلى حجّة بيّنة، وقد ذكر المفسّرون في المقام أنّ:

• الفقير: صفة مشبّهة أي المتّصف بالفقر، وهو عدم امتلاك الشخص ما يرفع به حوائجه الحيوية والضرورية من المال.

ويقابله الغنيّ، وهو الميسور في المال والإمكانات؛ قال تعالى: ﴿**إِنْ**

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩ ، الحديث ١١٣٨٧ ،كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه ، باب وجوبها، الحديث: ١ .

يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ (النساء: ١٣٥).

• وأما المسكين: وهو الذي حلّت به المسكنة والذلّة مضافة إلى فقدان المال، وذلك إنّما يكون بأن يصل فقره إلى حدّ يلجئه ذلك إلى الضراعة والمذلّة، فلا يجد بدّاً من أن يبذل ماء وجهه ويسأل كلّ كريم ولئيم من شدّة الفقر.

على هذا يكون الفرق بين الفقير والمسكين بالشدّة والضعف، فكما أنّ للغنى مراتب متفاوتة، فكذلك الفقر، والجامع بين الفقر والمسكنة الاحتياج العرفي، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والحالات والحوادث، فلا يمكن ضبط الاحتياج بحدّ معيّن إلا بنحو الإجمال.

ولعلّ في بعض النصوص أشارة إلى ذلك:

* صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «أنه سأله عن الفقير والمسكين؟ فقال: **الفقير: الذي لا يسأل، والمسكين** - الذي هو أجهد منه ـ: **الذي يسأل**»[1].

بناءً على ما تقدّم، فإنّ الفقير والمسكين وإن كانا بحسب النسبة أعمّ وأخصّ، فكلّ مسكين من جهة الحاجة المالية فقير، ولا عكس، غير أنّ العرف يراهما صنفين متقابلين؛ لمكان مغايرة الوصفين في نفسهما، فلا يرد أنّ ذكر الفقير ـ على هذا المعنى ـ مُغنٍ عن ذكر المسكين، لمكان أعمّيته، وذلك أنّ المسكنة هي وصف الذلّة، كالزمانة والعرج والعمى، وإن كان بعض مصاديقه نهاية الذلّة من جهة فقد المال.

مما تقدّم يتّضح معنى ما ذكره بعضهم، من أنّ لفظ الفقير والمسكين إذا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٠ ، الحديث ١١٨٥٧ .

اجتمعا عبّر كلّ منهما عن معنى، وإذا افترقا عبّرا عن معنىً واحد. أي إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، وكذلك ما ذكره الآخرون من أنّ المسكين أسوأ حالاً من الفقير.

إلا أنّه من الواضح انّه لا فائدة ولا ثمرة فقهيّة تترتّب على هذا البحث، بعد أن بيّنت الآية والرواية والإجماع، أنّ كلاً منهما يستحقّ الزكاة لحاجته إليها. اللهم إلا إذا بنينا على مبنى وجوب البسط على هذه الأصناف جميعاً، أو وقع أحدهما أو كلاهما في مورد الوقف أو الوصيّة أو النذر، فيصحّ فرض الثمرة حينئذ.

المسألة ١٧٢٣: يطلق الفقير والمسكين عرفاً على الذي لا يوجد له وضع معيشي مستقرّ ولو كحرفة أو صناعة أو عمل أو قدرة تكفيه لمؤونته ومؤونة عياله، والغنيّ ما يقابلهما، فإنه يملك مؤونة سنته.

- إمّا بالفعل ـ سواء كانت على شكل نقود أو أجناس أو أملاك أو أعمال ـ ويتحقّق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربحه بمؤونته هو وعياله.
- أو بالقوّة، بأن يكون له حرفة أو صنعة يحصل من خلالها مقدار المؤونة.

والمراد من مؤونة السنة، هو ما يكون كافياً لسدّ حاجاته المعاشية له ولمن يعيله بنحو من الأنحاء. ولعلّ خير مصداق لذلك هو أن يكون قادراً على أن يعيش بمستوى أدنى مراتب الغنى عرفاً.

وعليه فكلّ من لم يكن واجداً لما يكفي لسدّ حاجاته بالنحو الذي يسدّها الحد الأدنى من الأغنياء في ذلك المجتمع بحسب النظر العرفي، فهو مورد ومصرف للزكاة.

المسألة ١٧٢٤: لو كان قادراً على التكسّب وتأمين معيشته، لكن يوجد

مانع عن ذلك، كما لو كان في بلاد المهجر ولم يحصل على إذن في العمل بشكل قانوني، جاز له أخذ الزكاة، وكذا لو كان قادراً على الصنعة والمهنة، ولكنه كان فاقداً لآلاتها مثلاً.

المسألة ١٧٢٥: لو كان له رأس مال لا يكفي ربحه لمؤونة سنته، جاز له أخذ الزكاة إتماماً، وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها بمؤونته، أو صاحب دار ونحوها، يقوم ريعها بمؤونته، لكن لا يكفيه الحاصل منها، فإنَّ له إبقاءَها وتكميل المؤونة من الزكاة.

المسألة ١٧٢٦: دار السكنى والمركب المحتاج إليهما بحسب حاله الشخصي والأسري، لا يمنع من أخذ الزكاة.

المسألة ١٧٢٧: طالب العلم لو وجب عليه طلب العلم، فمنعه ذلك من التكسّب، أصبح مصداقاً للفقير، وجاز له أخذ الزكاة من سهم الفقراء، وفي غير هذه الصورة لا يجوز له الزكاة من سهم الفقراء، نعم قد يجوز أن يدفع له من سهم سبيل الله تعالى لو كان يخدم المعارف الدينية من خلال طلبه للعلم .

المسألة ١٧٢٨: يجوز للزوجة أخذ الزكاة إذا لم يكن الزوج باذلاً لنفقتها ولم تقدر على إجباره بوجهٍ غير حرجي، أما إذا كان منفقاً عليها أو كانت قادرة على استحصال نفقتها بوجه لا حرج فيه، فلا يجوز لها أخذ الزكاة.

المسألة ١٧٢٩: المدّعي للفقر إن عُلم صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل ذلك لم يجز إعطاؤه إلا إذا حصل الوثوق بفقره، إلا إذا كانت حالته السابقة هي الفقر، فيجوز الإعطاء ولو لم يحصل الاطمئنان بفقره؛ لاستصحاب عدم الغنى.

المسألة ١٧٣٠: إذا كان له دين على الفقير، جاز احتسابه من الزكاة، حيّاً

كان أم ميّتاً. نعم يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدَينه، وإلا لم يجز، إلا إذا تلف المال على وجه لا يمكن استيفاؤه، إمّا لكونه غير مضمون وإمّا لكون متلفه معدماً فقيراً أو ظالماً لا يمكن إجباره على ذلك، وكذا إذا امتنع الورثة من الوفاء، جهلاً أو عصياناً ولم يمكن إجبارهم على الوفاء أو إقناعهم به.

المسألة ١٧٣١: يجوز أن تصرف الزكاة في مصلحة الفقير، كما إذا وفى بها دينه، وان لم يعلم بذلك.

المسألة ١٧٣٢: لا يجب إعلام الفقير بأنَّ المدفوع إليه هو من الزكاة، بل يكفي الإعطاء ولو على نحو يتخيّل الفقير أنه هدية.

الثالث: العاملون عليها

وهم الجباة الذين يعيّنهم الإمام أو نائبه، للقيام بتحصيلها من أهلها، وحفظها، ثمَّ تأديتها إلى من يقسّمها على المستحقّين.

المسألة ١٧٣٣: ليس لما يُعطى العامل حدّ مشخصّ، وإنّما تحديده بيد حاكم الشرع حسب ما يرى من المصلحة.

المسألة ١٧٣٤: ما يأخذه العامل من الزكاة يعتبر أجراً له على عمله لا صدقة، لذا تعطى له وإن كان غنياً.

الرابع: المؤلفة قلوبهم

من أصناف المستحقّين للزكاة: المؤلفة قلوبهم، وهذا العنوان يشمل:

الكافر الذي يُرجى إسلامه أو كفّ شرّه.

والمسلم الذي يُرجى بعطيّته قوّة إيمانه أو إسلام نظيره أو نصحه للجهاد أو في الدفع عن المسلمين أو كفّ شرّه ونحو ذلك .

وهؤلاء يعطون وإن كانوا أغنياء.

وقد اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية: أنّ هذا السهم هل سقط ولم يبق له موضوع بعد أن انتشر الإسلام وأعزّ الله دينه بقوّة المسلمين وكثرتهم، أم أنّه باقٍ مادام على وجه الأرض من يُخاف منه على الإسلام والمسلمين.

والصحيح أنه باقٍ مادام على وجه الأرض من لم يسلم بعد ومن يناوئ الإسلام والمسلمين، إذ لا معنى لأن يسقط المسبّب مع بقاء سببه، ويرتفع المعلول مع بقاء علّته.

المسألة ١٧٣٥: الظاهر عدم ولاية مالك الزكاة على الصرف للصنفين الثالث والرابع، وإنما ذلك من شؤون الحاكم الشرعي ـ وقد أشرنا إلى تعريفه في المسألة (٦) ـ من مباحث الاجتهاد والتقليد من الفتوى الفقهية.

الخامس: في الرقاب

المراد من الرقاب العبيد، وجاءت «في» هنا للدلالة على أن الزكاة لا تعطى لهم، وإنما تبذل في سبيل تحريرهم وفكاك رقابهم، وهذا من الوسائل التي فتحها الإسلام لإلغاء ظاهرة الرقّ شيئاً فشيئاً، ولم يبق اليوم موضوع لهذا الصنف الذي تصرف فيه الزكاة إلا نادراً.

السادس: الغارمون

وهم الذين ركبتهم الديون ولا يقدرون على أدائها، وإن كانوا مالكين لقوت سنتهم، والمراد بالدَّين: كل ما اشتغلت به الذمّة ولو كان مهراً لزوجته أو غرامة لما أتلفه أو الضمانات ونحوها.

وقد يقال: ما هي نكتة جعل هذا العنوان صنفاً مستقلاً في مقابل الفقير؟

والجواب: واضح بناءً على ما اشتهر من أن للفقير مصطلحاً شرعياً ـ وهو من لا يملك قوت سنته كما تقدّم- فقد يكون الشخص مالكاً لقوت سنته وبإمكانه أداء ديونه منه، لكنه لو فعل تحوّل به إلى حالة الفقر، لعدم امتلاكه عندئذ لقوت سنته، فيجوز أن يؤدَّى دينه من الزكاة، كما يجوز لو أدّى هو دينه بقوت سنته، أن يعطى عندئذ من سهم الفقراء.

أما بناءً على من يرى أن عنوان الفقير، إنما يراد به الفقير العرفي ـ كما هو ليس ببعيد ـ وهو الذي ليس له وضع معيشي مستقرّ ـ كما تقدّم ـ فأيضاً يمكن أن يظهر الفرق بين هذين العنوانين ـ أي الغارمين والفقراء ـ لكن مع الالتفات إلى أن إعطاء الزكاة للفقير يمكن أن يكون بأحد الأنحاء التالية:

الأوّل: إعطاء المال للفقير للصرف، وهذا محدّد بمؤونة السنة.

الثاني: إعطاء المال إياه للإغناء ـ أي بنحو يوصله إلى الاكتفاء الذاتي، بحيث يستطيع أن يعيش دوماً على ذاك المال وعلى أرباحه ـ فيسقط عنه عنوان الفقير عرفاً.

الثالث: إبقاؤه على ما يملكه الفقير من رأس المال الذي لا تكفيه أرباحه لمؤونة سنته، فيكمّل مصرفه من الزكاة، بتكفّل نقص الربح، وهذا يحدّد بمقدار مؤونة السنّة، لأنّه يرجع مرّة أخرى إلى إعطاء المال للصرف دون إعطائه للاكتفاء الذاتي.

إذا اتّضح ذلك نقول: حينما يعطى الغارم المصرف الفعلي ـ والمفروض أنّه مالك لقوت سنته ـ فهنا لا يجوز إعطاؤه إيّاه بسبب الفقر ـ لعدم وجوده ـ بل يعطى ليصرفه في أداء دينه، وإلا أرجعه إلى الحاكم

الشرعي.

المسألة ١٧٣٦: يشترط في الدين ـ الذي يؤدَّى من خلال الزكاة ـ أن لا يكون قد صرف في معصية أو سرف أو ترف ونحوها.

* ففي معتبرة الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليّاً عليه السلام كان يقول: «**يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كلّه ما بلغ إذا استدانوا من غير سرف...**»[1].

* وكذلك ما ورد في مرسل القمّي عن العالم عليه السلام حيث فسّر الغارمين أنهم «**قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويفكّهم من مال الصدقات...**»[2].

ولا يراد من الطاعة هنا، الطاعة الاصطلاحية، وإنما المراد منها مطلق ما كانت في مقابل المعصية، فيشمل الصرف في المباحات أيضاً.

المسألة ١٧٣٧: إذا كان المدين صاحب عمل وكسب، يتمكّن من خلاله أداء الدين ـ ولو تدريجاً ـ ورضي الديّان بذلك، لا يجوز الإعطاء من الزكاة، نعم لو كان الديّان يطلبون منه التعجيل بالأداء، ولم يتمكّن من القضاء، يجوز الإعطاء من سهم الغارمين.

المسألة ١٧٣٨: لو كان الغارم ممن تجب نفقته على صاحب الزكاة، جاز له إعطاؤه منها لوفاء دينه، وإن لم يجز إعطاؤها لنفقته.

المسألة ١٧٣٩: وفاء دين الغارم من الزكاة يمكن أن يكون بعدّة أنحاء؛ منها: تمليك الزكاة للفقير، ولابدّ من قصد الفقير أو وليّه أو وكيله التملّك

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٨ ، الحديث: ١٢٠٦٣ .

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٢ ، الحديث: ١١٨٦٢ .

لما يأخذه وإن لم يعلم بأنه زكاة ولم يقصده، بل أخذه غافلاً عن ذلك أو تخيّل كونه هدية. أما لو لم يقصد التملّك فلا يتمّ هذا النحو، كما لو دفع إليه على أنه ملك الفقير سابقاً وقد أُرجع إليه، وكذا لو قصد تملّكه بشرط أن لا يكون زكاة ملتفتاً لذلك.

ومنها: أن يُعطى دائن الغارم الزكاة بعنوان وفاء دينه، فيسقط بذلك دينه، وإن لم يعلم الغارم بذلك.

ومنها: ما لو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة، فيجوز للدائن أن يحسب ماله من الدين زكاة على الغارم، فيسقط بذلك الدين.

السابع: سبيل الله

يقصد به سبيل مصلحة الإسلام وتشييد أركانه، وهو كلّ عمل عامّ يعود عائدته إلى الإسلام والمسلمين وتحفظ به مصلحة الدين، ومن أظهر مصاديقه الجهاد في سبيل،ويلحق به سائر الأعمال التي يعمّ نفعها كإصلاح الطرق وبناء الجسر والمعابر.

وينبغي أن يكون ذلك تحت إدارة وولاية المراجع الدينية لا غيرهم.

لكن قد يقال: إن ما ذكر من التفسير لسبيل الله وإن كان يشمل المصالح العامّة من قبيل المساجد والحسينيات والمراكز والمؤسّسات الدينية ونحوها مما يؤدّي إلى تقوية وترويج المعارف الدينية، لكنه لا يشمل مثل بناء السدود والطرق ونحوهما مما في المنفعة العامّة للناس.

والجواب: إنّ تحقيق المصالح العامّة بقيادة المؤمنين يعدّ من أفضل طرق تقوية شوكة الإسلام والمسلمين.

وبهذا يتّضح أنّ الصحيح اختصاص هذا العنوان بالمشاريع والمصالح

العامّة، وبه يمتاز عن سائر المصارف، ولا يداخلها كما هو واضح.

الثامن: ابن السبيل

وهو الذي نفدت نفقته في الغربة، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده، فيدفع له من الزكاة ما يكفيه لذلك.

المسألة ١٧٤٠: يشترط في جواز إعطاء الزكاة لابن السبيل شرطان:

الأوّل: أن لا يكون قادراً على الاستغناء عن ذلك باستدانة أو بيع ماله الذي يمتلكه في بلده من دون حرج؛ لقوله صلى الله عليه وآله كما في:

* صحيحة زرارة: «**لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسها عنها**»[1].

الثاني: أن لا يكون سفره سفر معصية؛ لقوّة احتمال إلحاقه في فرض المعصية بالغارم الذي كان دينه في المعصية ـ كما تقدّم ـ.

المسألة ١٧٤١: تبيّن أنّ ابن السبيل هو الذي انقطع في سفره بسبب فقدانه لنفقة الرجوع، لكن قد يكون الأمر بعكس ذلك، أي أن السفر يكون سبباً في انقطاعه عن ماله، من دون أن يكون لفقدان المال علاقة بتحيّره في السبيل، كما هو الحال فيما يقع في زماننا من اضطرار بعض المؤمنين إلى ترك أوطانهم هرباً من الحكومات الظالمة الحاكمة في بلادهم، مع فرض أنهم عجزوا عن نقل بعض أموالهم إلى المهجر، فهل يصدق عليهم ابن السبيل أم لا؟

والجواب: لا يصدق على هؤلاء عنوان ابن السبيل، بل هم من الفقراء، ويصحّ لهم الأخذ من سهم الفقراء بالشروط المتقدّمة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٣ ، الحديث ١١٩١٢ .

الفصل الرابع
أوصاف المستحقين للزكاة

- الإيمان
- أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانةً على الإثم
- أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكّي
- أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير الهاشمي

ذكر الفقهاء ـ قدّس الله أسرارهم ـ أنه يجب أن تتوافر فيمن يعطى الزكاة مجموعة من الشروط.

المسألة ١٧٤٢: الشرط الأوّل: الإيمان.

والمقصود به الإيمان بالله تعالى وبالنبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمّة الاثني عشر عليهم السلام، وعليه فلا يعطى للكافر بجميع أقسامه، ولا لمن يعتقد خلاف ما هو الحقّ من فرق المسلمين. والأخبار الدالّة على ذلك، كثيرة قد تبلغ حدّ التواتر، من قبيل:

* صحيحة إسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام: قال: «سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: **لا، ولا زكاة الفطرة**»[1].

* صحيحة عليّ بن بلال قال: «كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: **لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك**»[2].

تنبيهٌ: قد يقال: إنّه يمكن الذهاب إلى التفصيل بين حالتين في هذا الشرط:

الحالة الأولى: فيما لو كان أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام ضعفاء و محرومين من مرافق بيت المال الذي كانت تجبى إليه الزكوات والخراج والأموال، كما لعلّه كان الأمر كذلك في العصر الأمويّ والعصر العباسي في

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢١ ، الحديث ١١٨٨٠ .

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٢ ، الحديث ١١٨٨٣ .

كثير من الأحيان، ففي مثل هذه الظروف والشروط السياسية والاجتماعية، لا إشكال أنّ المصلحة تقتضي أن يأمر الأئمة عليهم السلام باختصاص الزكاة بفقراء الشيعة وعدم إعطائها لغيرهم. وهذا ما أكّده وأصرّ عليه أئمّة أهل البيت عليهم السلام في تلك الأزمنة.

الحالة الثانية: ما لو فرض قيام الحكومة الحقّة، أو في الأقلّ الحكومة العادلة التي تساوي بين الناس، ولا تفرّق بينهم على أساس المذهب والدين، فهنا لابدَّ من اجتماع الزكوات عند إمام المسلمين ـ ولا يحقّ للمالك أن يتصرّف فيها إلا بإذنه ـ وله أن يقسّمها في كلّ من يكون تحت لوائه وطاعته، وإن لم يكونوا من أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام. وذلك لأننا نعتقد أن الزكاة هي من أهمّ الضرائب الإسلامية التي كان يأخذها النبي صلى الله عليه وآله ﴿**خذ من من أموال صدقة**﴾ ويضعها في مواضعها.

وبعده كانت تعطى لإمام المسمين ـ وهو الأصل فيها ـ وكان الخلفاء والحكّام يطالبون بها وتجبى إليهم. وإنما أجاز أئمّة أهل البيت عليهم السلام تقسيمها من قبل من عليه الزكاة بنفسه في تلك العصور التي كانت يحكم فيها خلفاء الجور، وكان أتباعهم محرومين من موارد بيت المال، ولذا أمروا شيعتهم بصرف زكواتهم في فقراء الشيعة دون غيرهم.

ولعلّه يمكن استفادة هذا التفصيل من:

* صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام، أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ**﴾ أكلُّ هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف؟

فقال: إن الإمام يُعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرّون له بالطاعة.

قال زرارة: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟

فقال: يا زرارة، لو كان يُعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنما يُعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه. فأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف. فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس.

ثمَّ قال: **سهم المؤلّفة قلوبهم وسهم الرقاب عامّ، والباقي خاصّ.**

قال: قلت: فإن لم يوجدوا؟

قال: **لا تكون فريضة فرضها الله عزوجل ولا يوجد لها أهل.**

قال: قلت: فإن لم تسعهم الصدقات؟

قال: فقال: **إنّ الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يُؤتوا من قبل فريضة الله عزّ وجلّ، ولكن أوتوا من منْع من منعهم حقّهم، لا ممّا فرض الله لهم، فلو أن الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير»**[1].

حيث يستفاد من هذا النصّ التفصيل الذي أشرنا إليه بوضوح؛ لأن الإمام عليه السلام بعد أن أشار إلى أن الأصناف الثمانية يعطيهم إمام المسلمين من الزكاة وإن كانوا لا يعرفون، وهو يشمل سهم الفقراء أيضاً كما هو واضح، نجد أنه عليه السلام قال: «**فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف**».

إذن قد يقال: إن تقييد إعطاء الزكاة لأتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام خاصّة دون غيرهم، لم يكن حكماً صادراً لكلّ زمان، بل هو مختصّ بتلك الظروف التي كان يعيشها شيعة أهل البيت عليهم السلام في تلك الأزمان من الضيق والفقر والحرمان.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٩، الحديث ١١٨٥٦ .

والشاهد على ذلك أننا نجد أن الإمام الصادق عليه السلام في نصّ آخر واضح الدلالة، يوجّه أصحاب الزكاة من شيعته إلى أنّه يجب عليهم تقوية البنية المالية لهم، خوفاً من أن يفتتنوا بسبب ما هم فيه من الفقر والحرمان.

في خبر عبد الله بن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جُعلت فداك ما تقول في الزكاة؟ لمن هي؟

فقال: **هي لأصحابك.**

قال: **قلت: فإن فضل عنهم؟**

قال: **فأعد عليهم.**

قال: **قلت: فإن فضل عنهم؟**

قال: **فأعد عليهم.**

قال: **قلت: فإن فضل عنهم؟**

قال: **فأعد عليهم.**

قال: **قلت: فإن فضل عنهم؟**

قال: **فأعد عليهم...**» [1].

هذا مضافاً إلى ما ورد في ذيل الصحيحة المتقدّمة، حيث أشار عليه السلام إلى أن الله فرض لجميع فقراء المسلمين في أموال الأغنياء ما يسعهم. ومن الواضح أنّ المسلمين في كلّ عصر ليسوا جميعاً من أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام، بل هم على مذاهب مختلفة.

ثمَّ إنّ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، هل كان يخصّ الزكوات في عصر خلافته بخصوص شيعته ومحبّيه، أم أنّه كان يعطي الجميع، ولم يثبت أنّه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٢ ، الحديث ١١٨٨٥ .

كان يعطي الآخرين بعنوان المؤلفة قلوبهم فقط. بل في بعض النصوص ما يدلّ على ذلك، حيث مرّ بشيخ مكفوف كبير يسأل، فقال عليه السلام ما هذا؟

قالوا: يا أمير المؤمنين، نصراني.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**استعملتموه حتّى إذا كبر وعجز منعتموه؟ انفقوا عليه من بيت المال**»[1].

ومن الواضح أن الزكوات من أهمّ موارد بيت المال، وكونها منحازة عن سائر وجوه بيت المال لا يمكن الالتزام به.

وكيف كان، فبمقتضى ظاهر الصحيحة لا بأس بالالتزام بأنَّ إمام المسلمين يعطي لكلّ مسلم ـ بل لكل مواطن وإن لم يكن مسلماً ـ يكون تحت لوائه وحكمه وإن لم يكن ممن يعرف.

واحتمال أن يكون إعطاء الإمام لمن لا يعرف إنّما هو من سهم المؤلّفة قلوبهم، وإن كان قد يوهمه عبارة «وإنما يُعطّى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه» إلا أنّه بعيد جدّاً، لقوله: «**أكلُّ هؤلاء يُعطى وإن كان لا يعرف**» فإنه ظاهر في الشمول لجميع الأصناف الثمانية بمن فيهم الفقراء.

المسألة ١٧٤٣: يجوز للوالي ـ بالشروط المتقدّمة ـ إعطاء غير أتباع مدرسة أهل البيت، من سهم المؤلّفة قلوبهم، حتّى لو لم نقل بجواز إعطائهم من سهم الفقراء.

المسألة ١٧٤٤: الشرط الثاني: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانةً على الإثم وإغراءً بالقبيح.

فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي، خصوصاً إذا كان في دفعها

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٦، الحديث: ١٩٩٩٦ .

له تشجيع على المعصية، بل يجب منعها منه إذا كان منعه منها نهياً له عن المنكر.

المسألة ١٧٤٥: لا تشترط العدالة ـ بالمعنى المصطلح ـ في أخذ الزكاة. بل يجوز إعطاؤها إلى الفسّاق، خصوصاً إذا علم أن إعطاءهم منها قد يردعهم عن ارتكاب المعاصي.

المسألة ١٧٤٦: الأرجح دفع الزكاة إلى الأفضل فالأفضل والأحوج فالأحوج، ومع تزاحم الجهات والاعتبارات، يلاحظ الأهمّ فالمهمّ، بحسب اختلاف الشروط والظروف.

المسألة ١٧٤٧: الشرط الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المعطي للزكاة، فمثلاً: لا يجوز أن يعطي الزكاة لولده أو زوجته أو أبويه.

المسألة ١٧٤٨: يجوز إعطاء الزكاة لواجبي النفقة لحاجة لا تجب على المنفق أداؤها، كما إذا كان للوالد أو الولد زوجة أو كان عليهما دين يجب قضاؤه.

المسألة ١٧٤٩: يجوز إعطاء الزكاة لواجبي النفقة للتوسعة عليهم زائداً على الأمور اللازمة لهم، لكن في الحدود المسموح بها بالنسبة إلى غير من تجب نفقته عليه.

المسألة ١٧٥٠: يجوز للزوجة دفع زكاتها لزوجها الفقير، وإن كان الزوج سينفق عليها وعلى أولادها منها.

المسألة ١٧٥١: إذا لم ينفق الزوج على زوجته، لكن كان بإمكان الزوجة أخذ حقّها من خلال المحاكم الشرعية أو غيرها من الطرق القانونية المتعارفة، لا يجوز لها أخذ الزكاة.

المسألة ١٧٥٢: إذا لم يتمكّن من تأمين نفقات من وجبت عليه نفقتهم،

مثلاً لم يستطع تأمين نفقات زوجته وأطفاله، أو أمكنه ذلك ولكنه كان ممتنعاً عن ذلك، يجوز للآخرين دفع الزكاة لهم.

المسألة ١٧٥٣: إذا احتاج بعض من تجب نفقته عليه كالابن مثلاً، إلى الكتب الدينية أو غيرها، لإكمال دراسته الجامعية أو الحوزوية، ولم تكن من الأمور التي تجب النفقة فيها، جاز له أن يشتريها من الزكاة أو يدفع له من الزكاة ليشتريها.

المسألة ١٧٥٤: إذا عال بأحد تبرّعاً، كعوائل الأيتام، جاز للمعيل دفع الزكاة إليه، للإنفاق أو التوسعة بالمقدار الذي يحتاج إليه عرفاً، من غير فرق بين القريب الذي لا تجب نفقته عليه كالأخ وأولاده والعمّ والخال وأولادهم، وبين الأجنبّي، ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلاً وعدم ذلك.

المسألة ١٧٥٥: **الشرط الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير الهاشمي**، من دون فرق بين سهم الفقراء والمساكين وغيرهما من سائر السهام حتّى سهم سبيل الله تعالى .

المسألة ١٧٥٦: الهاشمي: هو الذي ينتسب إلى هاشم بالأب، ولا أثر للانتساب إليه بالأمّ.

المسألة ١٧٥٧: يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي، من دون فرق بين السهام أيضاً.

المسألة ١٧٥٨: يجوز دفع الصدقات المندوبة إلى الهاشمي، وكذا الصدقات الواجبة كالكفّارات وردّ المظالم ومجهول المالك واللقطة ومنذور الصدقة والموصى به للفقراء، وإنما المحرّم زكاة المال وزكاة الفطرة.

المسألة ١٧٥٩: يجوز استفادة الهاشميين من الأوقاف العامّة إذا كانت

من الزكاة، مثل المساجد والمدارس والكتب ونحو ذلك مما خرج فعلاً عن كونه زكاة، كما يجوز لهم تلبية دعوة فقير ملك مالاً بالزكاة، ثمَّ دعا هاشمياً إلى مائدة طعام صنعت من ذاك المال.

المسألة ١٧٦٠: يثبت كون الشخص هاشمياً، بالعلم وبالبيّنة، وكذا إذا اشتهر كونه هاشمياً في أهل قريته أو محلّته من زمان ليس بالقريب، كما يثبت بالشياع المفيد للاطمئنان، ولا يكفي مجرّد الدعوى من دون ذلك.

الفصل الخامس
متفرقات أحكام الزكاة

- نيّة الزكاة
- المتصدّي لتوزيع الزكاة على المستحقّين

نية الزكاة

المسألة ١٧٦١: لا إشكال في وجوب قصد القربة والإخلاص لله تعالى في دفع الزكاة، بمعنى أن يعطي الزكاة امتثالاً لأمر الله تعالى وطاعة له.

المسألة ١٧٦٢: لو دفع الزكاة بلا قصد القربة، فهل تبرأ ذمّته من ذلك أم لا؟

الجواب: المشهور بين الأعلام أنّه حكم تعبّدي لا تبرأ الذمّة إلا بقصد القربة، إلا أنّه ليس من البعيد أنّه حكم توصّلي لا يشترط فيه ذلك، بل يسقط ما في ذمّته من المال، وإنّ كان آثماً وعاصياً بتركه قصد القربة في ذلك.

نعم مقتضى الاحتياط الاستحبابي الإعادة، فيما لو فرض أنّ مال الزكاة قد صرف في مورده، أما لو كان باقياً وموجوداً لدى الحاكم أو الفقيه، فيكفي قصد القربة من المكلف بقاءً، وإن لم يكن قد تحقّق منه حدوثاً.

المسألة ١٧٦٣: يجب تعيين الزكاة بالنيّة، لأنها عنوان قصديّ لا تتميّز من مثيلاتها إلا بالقصد، فما يعطيه من المال كما يمكن أن يكون زكاة، كذلك يمكن أن يكون هبة أو صدقة مستحبّة أو غير ذلك، فلا يتعيّن للزكاة إلا نيّة هذا العنوان، كما هو الحال في جميع العناوين القصدية الأخرى، شرعية كانت كأقسام الصلوات ـ مما لا تمييز بينها إلا بالقصد ـ أو عرفية كعنوان التعظيم.

المتصدّي لتوزيع الزكاة على المستحقين

المسألة ١٧٦٤: من الحقوق الأساسية الثابتة للحاكم الشرعي، أنّه لو

طالب بجمع الزكوات لصرفها على مصارفها المقرّرة، وجب على مقلّديه الاستجابة لذلك، فلو خالف المكلّف فلم يدفعها إليه وصرفها هو في مصارفها، لا يجزيه ذلك ولا تبرأ ذمته.

نعم لو لم ير الحاكم الشرعي المصلحة في طلبها، لعدم كونه مبسوط اليد أو لأيّ سبب آخر، جاز للمكلّف إيصالها بنفسه إلى مصارفها.

تنبيهٌ: تقدّم في مباحث الاجتهاد والتقليد: أنّ مقصودنا من الحاكم الشرعي، هو المجتهد المطلق، وأعني به من يكون قادراً على الاستنباط في جميع المعارف الدينية ـ العقائدية منها والعملية ـ لا خصوص الأحكام العملية المصطلح عليها في الحوزات العلمية بالفقه.

فإذا توفّرت في المجتهد المطلق سائر الشروط الأخرى ـ التي أشرنا إليها هناك[1] ـ جاز للمكلّف تقليده، وكانت له الولاية الشرعية، كولاية القضاء وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق، وكذا رعاية شؤون القاصرين من أيتام وغيرهم ـ إذا لم يكن لهم وليّ خاصّ ـ وكذلك رعاية شؤون الأوقاف العامّة التي ليس لها متولٍ خاصّ بنصّ الواقف ـ وغيرها من الشؤون العامّة.

المسألة ١٧٦٥: لو كان المتولّي لصرف الزكاة هو الحاكم الشرعي، عمل بما يراه من المصلحة، من صرفها في نفس بلد الزكاة أو نقلها إلى بلد آخر.

المسألة ١٧٦٦: لو قبض الحاكم الشرعي الزكاة، برئت ذمّة المالك وإن تلفت بعد ذلك، بتفريط أو بدونه.

المسألة ١٧٦٧: لا يجوز للمكلّف تأخير دفع الزكاة، إلا إذا عزلها عن ماله، فيجوز له عندئذٍ أن يؤخّر الدفع، حفظاً للقدرة على استجابة من قد

---

(١) الفتاوى الفقهية، المسألة ٥ و ٦ ص ١٩ و ص ٢٠ .

يأتيه في المستقبل ويطالبه بالزكاة، أو حفظاً للقدرة على معونة من يحبّ أن يعينهم بالزكاة، وهم غير متواجدين لديه حالاً، أو نحو ذلك من الأغراض العقلائية.

المسألة ١٧٦٨: من استطاع أن يوصل الزكاة إلى مستحقّها، إذا قصر وتلف المال ضمن، ويجب عليه دفع عوضها، وأمّا إذا لم يقصّر وتلف، لم يجب عليه شيء.

المسألة ١٧٦٩: يجوز للمالك نقل الزكاة من بلد إلى غيره مع عدم وجود المستحقّ فيه، بل مع وجوده فيه أيضاً طلباً للأفضل، ومؤونة النقل على الزكاة، ولو تلفت بلا تفريط فلا ضمان عليه.

المسألة ١٧٧٠: يجوز للمالك عزل الزكاة من العين أو من مال آخر، مع عدم المستحقّ، بل مع وجوده أيضاً، فيتعيّن المعزول زكاة، ويكون أمانة في يده، لا يضمنه إلا مع التفريط أو مع التأخير مع وجود المستحقّ، ولم يكن هناك غرض عقلائي، كما تقدّم في المسألة (١٧٦٧).

المسألة ١٧٧١: إذا حصل نماء في ما عزله للزكاة، كما لو عزل شاة فولدت، يحسب النماء من مال الزكاة أيضاً.

المسألة ١٧٧٢: إذا عزل الزكاة من مال تعلّقت به، جاز له التصرّف في بقيّة المال، وإن عزله من مال آخر، جاز له التصرّف في جميع المال.

المسألة ١٧٧٣: لا تصحّ المتاجرة بنفس المال الذي عزله للزكاة، وتصحّ مع إذن مرجع تقليده، ويكون نفعها لمال الزكاة.

المسألة ١٧٧٤: إذا تصرّف المالك في المال الزكوي بالنقل بالبيع ونحوه، من غير إذن الحاكم الشرعي. فهنا صورتان:

الأولى: فيما لو كان التصرّف المذكور في تمام النصاب، هنا نفذ البيع

وبقيت الزكاة متعلّقة بالعين، فإن أدّاها البائع من غير العين الزكوية سلمت العين للمشتري، وإن أدّاها من العين كان للمشتري خيار تبعّض الصفقة ـ الذي سيأتي الحديث عنه لاحقاً ـ وإن لم يؤدّها البائع وسلّم العين للمشتري، كان ضامناً لها ووجب على المشتري أداؤها أيضاً، فإن أدّاها رجع على البائع، وإن أدّاها البائع سقطت عنه، وإن عصى المشتري ولم يؤدّها وجب على البائع أداؤها.

الثاني: فيما لو كان التصرّف ببعض النصاب، بحيث يقصر عن مقدار الزكاة، فهنا ينفذ البيع، ويجب أداء الزكاة من الباقي أو من عين أخرى.

المسألة ١٧٧٥: لا يجوز للمالك إبدال الزكاة بعد عزلها، إلا بإذن الحاكم الشرعي.

المسألة ١٧٧٦: لا يجوز تقديم دفع الزكاة قبل تعلّق الوجوب، نعم يجوز أن يعطى الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب، فإذا جاء وقت الزكاة، احتسبه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق.

المسألة ١٧٧٧: إذا اعتقد وجوب الزكاة خطأ فأعطاها، لم يملكها الآخذ، وكان عليه إرجاعها مع بقاء عينها، وضمانها مع تلفها، إلا أن يكون قد غُرّر به من قبل الدافع، كما إذا أوهمه أنها هدية وليست زكاة.

المسألة ١٧٧٨: يجوز دفع القيمة بدلاً عن الزكاة من النقود ونحوها مما يتمحّض في المالية كالأوراق النقدية المتعارفة في عصورنا. والمدار فيها على القيمة وقت الدفع ومكانه، لا وقت وجوب الزكاة ولا مكان وجود النصاب.

وكذا يجوز للمالك عزل الزكاة وشراء المتاع بها ـ ولو من نفسه- ثمَّ دفعه، إذا كان يرى أنها أنفع للفقير. بل وكذلك يجوز أن يكون من المنافع

أيضاً كسكنى الدار مثلاً.

المسألة ١٧٧٩: ليس للفقير أن يصالح من وجبت عليه الزكاة بأقلّ مما هي عليه، أو بحسب ما هو أرخص من الزكاة بدلها، أو أن يأخذها من المالك ثمَّ يهبها له.

المسألة ١٧٨٠: يجوز للفقير أن يأخذ الزكاة للذهاب إلى الحجّ والزيارة وماشابه ذلك، لكن إذا كان قد أخذ بمقدار مؤونة سنته من الزكاة، فلا يخلو أخذه من الزكاة للزيارة وغيرها من إشكال.

المسألة ١٧٨١: إذا اخذ المستحقّ من الأعيان الزكوية كالغنم والبقر والإبل ونحوها التي أعطيت له بعنوان الزكاة بمقدار حاجته، فاجتمع فيما أخذه شروط الزكاة بأن بلغت مقدار النصاب، وتوفّرت فيها باقي الشروط، وجب عليه دفع زكاتها.

المسألة ١٧٨٢: يجوز للمالك التوكيل في عزل الزكاة وفي أدائها، ولابدّ من نيّة الوكيل حينئذ بأن يقصد العنوان الموكّل فيه وامتثال أمر الموكّل وتقريبه به. كما يجوز التوكيل في الإيصال إلى الفقير مع تعيينه من قبل المالك، ولابدّ حينئذ من نيّة المالك عند دفع العين للوكيل، ولا يجب نيّة الوكيل أصلاً.

وكذا يجوز للفقير أن يوكّل شخصاً في أن يقبض عنه الزكاة، وتبرأ ذمّة المالك بالدفع إلى الوكيل.

المسألة ١٧٨٣: لو وكّل شخصاً في دفع زكاة ماله، فإن كان ظاهر عبارته دفعها للآخرين، فلا يجوز للوكيل أن يأخذ منها حتّى لو كان مستحقّاً، لكن إذا كان ظاهر عبارته عامّاً، جاز للوكيل الأخذ منها، بالنحو الذي يعطى للآخرين عرفاً.

المسألة ١٧٨٤: لو اشترك شخصان في مال تجب فيه الزكاة، ودفع أحدهما مقدار زكاته، ثمَّ قسّم المال بينهما، جاز له التصرّف في نصيبه حتّى لو لم يدفع الآخر حصّته من الزكاة.

المسألة ١٧٨٥: تجب المبادرة لأداء الزكاة عند ظهور أمارات الموت، أو التوثّق عليها بالإشهاد ونحوه.

المسألة ١٧٨٦: تجب الوصية بأداء ما عليه من الحقوق الشرعية، كالزكاة والخمس، وسائر الحقوق الواجبة.

المسألة ١٧٨٧: لا يعطى الفقير من الزكاة أكثر من مؤونة السنة، حتّى ولو كان دفعة واحدة، فضلاً عن تعدّدها، ولا حدّ له من طرف القلّة.

المسألة ١٧٨٨: لو أتلف الزكاة المعزولة أو النصاب شخص، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان، فالضمان على شخص المتلف دون المالك، وإن كان مع التأخير الموجب للضمان، فكلاهما ضامن، وللحاكم الشرعي الرجوع على أيّهما شاء.

المسألة ١٧٨٩: الأفضل إعطاء الزكاة الواجبة علانية، والصدقة المندوبة خفية وسرّاً.

المسألة ١٧٩٠: يكره لمن دفع الزكاة للفقير أن يطلب منه بيعه إيّاه، لكن لو أراد المستحقّ أن يبيع ما أخذه من الزكاة ـ بعد تحديد القيمة ـ فالدافع للزكاة أولى من غيره بشرائها.

الفصل السادس
زكاة الفطرة

- فيمن تجب زكاة الفطرة
- في جنس زكاة الفطرة وقدرها
- وقت إخراج زكاة الفطرة ومصرفها

تجب زكاة الفطرة كما تجب زكاة المال بإجماع علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام، بل بإجماع علماء المسلمين إلا من شذّ منهم.

والنصوص الدالّة على وجوبها مستفيضة، منها:

• خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر، فقال: «**فاذكروا الله يذكركم، وادعوه يستجب لكم، وأدّوا فطرتكم فإنها سنّة نبيّكم، وفريضة واجبة من ربّكم**»[1].

• ما ورد في صحيحة هشام بن الحكم عن الإمام الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «**نزلت الزكاة وليس للناس أموال، وإنما كانت الفطرة**»[2].

ولعلّ من أهم فوائدها، ما أشارت إليه جملة من النصوص:

• عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**من أدّى زكاة الفطرة تمّم الله له بها ما نقص من زكاة ماله**»[3].

• عن أبي بصير وزرارة جميعاً قالا: «**قال أبو عبد الله عليه السلام: إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة ـ يعني الفطرة ـ كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، لأنه من صام ولم يؤدّ الزكاة، فلا صوم له إذا تركها عمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، إن الله عزّ وجلّ قد بدأ بها**

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٨، الحديث ١٢١١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٧، الحديث ١٢١١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٨، الحديث: ١٢١١٣.

قبل الصوم، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ الأعلى: ١٤ـ١٥.

• وعن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «**من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح تقبّل الله منه صيامه**، فقيل: يابن رسول الله، ما القول الصالح؟ قال: **شهادة أن لا إله إلا الله، والعمل الصالح: إخراج الفطرة**»[1].

والفطرة إما بمعنى الخلقة، فزكاة الفطرة أي زكاة البدن، حيث إنها تحفظه من الموت، أو تطهّره من الأوساخ، وإمّا بمعنى الدين، أي زكاة الإسلام والدين، وأما بمعنى الإفطار، لكون وجوبها يوم الفطر.

فيمن تجب عليه زكاة الفطرة

المسألة ١٧٩١: تجب زكاة الفطرة على كلّ مكلف، عاقل، بالغ، غنيّ، وعليه فلا تجب على الصبي والمجنون والفقير الذي لا يملك قوت سنته، كما مرّ في زكاة الأموال.

المسألة ١٧٩٢: يعتبر تحقّق جميع الشروط المتقدّمة آناً ما قبل الغروب ليلة العيد إلى أن يتحقّق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة أو مقارناً للغروب لا تجب عليه.

المسألة ١٧٩٣: يجب على المكلّف أن يدفع زكاة الفطرة عن نفسه، ومن يعدّ عيالاً له، قبل غروب ليلة العيد، سواء كان واجب النفقة أو لا، قريباً كان أم بعيداً، مسافراً كان أم حاضراً، صغيراً كان أم كبيراً، حتّى المولود الذي يولد قبل هلال شوّال.

المسألة ١٧٩٤: الضيف الذي يدخل البيت قبل غروب ليلة العيد برضا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٩، الحديث: ١٢١١٦ .

صاحبه، ويعدّ من عيال صاحب البيت ـ أي ينوي البقاء عنده مدّة ـ تجب فطرته على صاحب البيت أيضاً، أما إذا دعي لليلة العيد فقط، لم تجب فطرته على صاحب البيت.

المسألة ١٧٩٥: كلّ من وجبت فطرته على غيره لضيافة أو عيلولة، سقطت عنه زكاة الفطرة ولو كان غنيّاً جامعاً للشرائط لو انفرد واستقلّ.

المسألة ١٧٩٦: لو لم يخرجها من وجبت عليه عصياناً أو نسياناً، فالأحوط وجوباً أن يدفعها الشخص عن نفسه مع توفّر الشروط.

المسألة ١٧٩٧: إذا لم ينفق الزوج على زوجته، فإن كانت في عيلولة شخص آخر، فالفطرة واجبة عليه، وإن كانت غنيّة وكانت تنفق على نفسها، وجبت عليها فطرتها.

المسألة ١٧٩٨: لو كان شخص عيالاً لاثنين، وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع مع يسارهما، ومع يسار وغنى أحدهما، يجب عليه حصّته دون الآخر، ومع فقرهما تسقط عنهما.

المسألة ١٧٩٩: تجب فطرة الطفل الرضيع ـ الذي يرتضع من أُمّه أو من مرضعة ـ على من ينفق على أُمّه أو مرضعته، وإذا أنفقوا على الطفل من ماله، لم تجب فطرته على أحد، لا على نفسه ولا على غيره.

المسألة ١٨٠٠: تحمّل نفقة الغير لا يستلزم بالضرورة صدق عنوان العيال عليه، بل لابدَّ من تحقق نحو من التبعية له، بحيث يكون في دائرة عياله.

المسألة ١٨٠١: يجوز التبرّع بالفطرة ممّن كلّف بها من دون حاجة لتوكيله، ويترّتب على ذلك أنه لو أدّى العيال الفطرة عن أنفسهم، سقط عن المعيل وإن تمّت في حقّه شروط وجوبها.

المسألة ١٨٠٢: إذا استأجر أحداً، وشرط الأجير أن ينفق عليه أيضاً ـ كالخادم مثلاً ـ وجب على المستأجر أن يعطي عنه الفطرة أيضاً، لكن بالنسبة للعمّال الذين تعهّد صاحب العمل الإنفاق عليهم، واعتبر هذا الإنفاق جزءاً من أجورهم، لا تجب فطرتهم على صاحب العمل.

المسألة ١٨٠٣: بالنسبة إلى من يعملون في المطاعم وما أشبهها ممن يتحمّل صاحب المطعم غذاءهم، ويعتبر هذا جزءاً من أجورهم، فإنَّ فطرتهم تجب عليهم أنفسهم، لا على ربّ العمل وصاحب المطعم.

المسألة ١٨٠٤: لا تجب فطرة الجنود في الثكنات العسكرية أو في ميادين الحرب على الدولة، بالرغم من أنها تتكفّل نفقاتهم، فلو توفّرت فيهم شروط زكاة الفطرة، وجب عليهم دفعها عن أنفسهم.

المسألة ١٨٠٥: إذا مات بعد غروب ليلة عيد الفطر، وجب دفع فطرته وفطرة عياله من ماله، وإن مات قبل الغروب لم يجب ذلك، وفيما لو توفّرت في عياله شروط وجوب الفطرة، يجب عليهم دفعها إلى المستحقّ.

المسألة ١٨٠٦: يستحبّ للفقير إخراج زكاة الفطرة أيضاً، وإذا لم يكن عنده الاصاع تصدّق به على بعض عياله، ثمَّ هو على آخر، يديرونها بينهم، والأفضل عند انتهاء الدور التصدّق به على أجنبي خارج العيال.

في جنس زكاة الفطرة وقدرها

المسألة ١٨٠٧: الضابط في جنس زكاة الفطرة أن يكون قوتاً لغالب الناس كالحنطة والشعير والتمر والأرز والذرة، وإن لم يقوت المكلف بها عياله.

المسألة ١٨٠٨: المقدار الواجب إخراجه هو صاع، وهو ثلاثة كيلوات

أو يزيد قليلاً، وإن دفع ثلاثة كيلوات ونصفاً أو زاد عليها كان أفضل وأحسن.

المسألة ١٨٠٩: يجوز دفع القيمة من النقود ونحوها من الأوراق المالية المتداولة في عصورنا، دون غيرها من أنواع المتاع.

المسألة ١٨١٠: اللازم دفع القيمة السوقية المتعارفة في السوق، ولا اعتبار بالسعر الرسمي المدعوم من قبل بعض الحكومات، أو السعر الذي تعطى به الحصة التموينية.

المسألة ١٨١١: إذا اختلفت القيمة السوقية باختلاف الأوقات والأزمنة، وجبت قيمة وقت الإخراج والعزل دون قيمة وقت الوجوب، وإذا اختلفت القيمة باختلاف البلدان والأمكنة، وجبت قيمة بلد الإخراج والعزل أيضاً دون بلد المكلّف.

وقت إخراج زكاة الفطرة ومصرفها

المسألة ١٨١٢: وقت وجوب هذه الزكاة، ليلة الفطر عند الغروب.

المسألة ١٨١٣: وقت إخراج هذه الزكاة يوم الفطر من طلوع الشمس إلى الزوال. ودفعها قبل الخروج إلى صلاة العيد أفضل، نعم يتحقّق ذلك بعزلها قبل صلاة العيد.

المسألة ١٨١٤: يجوز تقديمها في شهر رمضان، وكذلك في ليلة العيد، وإن كان الأولى أن يكون التقديم بعنوان القرض للفقير ثمَّ احتسابه عليه فطرةً عند مجيء وقتها.

المسألة ١٨١٥: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس وغيرها من النقود، وإذا عزلها تعيّنت فلا يجوز تبديلها، وإن أخّر دفعها ضمنها إذا

تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحقّ، ولم يكن هناك غرض عقلائي للتأخير ـ كما تقدّم ـ في زكاة المال.

المسألة ١٨١٦: لا يجوز نقل زكاة الفطرة من بلد إلى آخر مع وجود المستحقين فيه، فمثلاً لا يجوز له أن يرسلها إلى أقربائه الموجودين في بلد أو مكان آخر، إلا إذا لم يوجد مستحقّ في بلده، وإذا نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ لها وتلفت كان ضامناً لها، نعم يجوز للحاكم الشرعي ـ مع مراعاة مصالح الفقراء ـ أن يأذن بنقلها إلى بلد آخر.

المسألة ١٨١٧: يجب تخصيص زكاة الفطرة بالفقراء والمساكين، دون باقي أقسام المستحقّين لزكاة المال.

المسألة ١٨١٨: تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وتحلّ فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره، والمدار على المعيل لا العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل، لا يجزي دفع فطرته إلى الهاشمي، ويجوز في العكس.

المسألة ١٨١٩: يجوز للمالك دفعها بنفسه وبوكيله، ومنه الدفع للحاكم الشرعي ليصرفها في مصارفها، نظير ما تقدّم في زكاة المال.

المسألة ١٨٢٠: إذا لم يؤدّ زكاة الفطرة ولم يعزلها عن ماله حين وجوب إعطاء الفطرة، فالأولى أن ينوي بها ـ فيما بعد ـ إعطاء ما في الذمّة، أي بدون أن ينوي الأداء أو القضاء.

المسألة ١٨٢١: يستحبّ تقديم الأرحام ثمَّ الجيران، وينبغي الترجيح بالعلم والدين والتقوى.

كتاب الخمس

- المقدمة
- أحكام المؤونة المستثناة من الخمس
- الزيادة والنقيصة في رأس المال
- الربح والخسارة في رأس المال
- الهبة والمهر، وعوض الخلع، والخمس والزكاة والصدقات والمال الموروث
- أحكام مال التجارة
- أحكام الدين والقرض
- أحكام رأس السنة الخمسية
- أحكام كيفية دفع الخمس
- أحكام متفرقة
- أحكام المستحقين للخمس والمتولي لصرفه
- خاتمة، أحكام المال المختلط بالحرام

المقدّمة

لا مجال للتشكيك من أحد في أنّ أصل فريضة الخمس حكمٌ قرآنيّ، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الأنفال: ٤١) حيث أفادت أصل الحكم وبيّنت مصارفه.

وقد جزم جمعٌ كبيرٌ من المفسّرين والفقهاء في دلالتها على وجوب الخمس في غنائم دار الحرب لورودها في سياق ذلك. ولعلّه لا يوجد خلاف في هذا الحدّ من الدلالة بين أحد من علماء المسلمين.

لكن وقع الخلاف في دلالتها على الأوسع من ذلك؛ بدعوى أنّ المورد لا يخصّص الوارد، حيث ذهب المشهور من فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام إلى عدم انحصار دلالة الآية بما تقدّم، بل فيها مقتضٍ للعموم والشمول لموارد الخمس المعروفة الأخرى بما فيها خمس أرباح المكاسب.

وسرّ الاختلاف في ذلك عائدٌ إلى تحديد مدلول «الغنيمة» الوارد فيها، هل هو مختصّ بغنائم دار الحرب إمّا لغةً أو اصطلاحاً، أم أنّها أعمّ من ذلك بنحوٍ تشمل كلّ ربح وفائدةٍ ونحوهما، فتعمّ أرباح المكاسب أيضاً، أو أنّها وسطٌ بينهما، فلا تختصّ بغنائم دار الحرب، ولكنها لا تشمل أيضاً أرباح المكاسب، وإنما هي شاملةٌ للأموال التي تغتنم بلا مشقّة، أي ما يعبِّر عنه اللغويّون «الفوز بلا مشقّة ولا تعب».

وفي هذا السياق يكون الخلاف على أرباح المكاسب جليّاً، حيث قرّر المشهور من فقهاء الإمامية وجوب الخمس فيها؛ استناداً إلى عموم الآية الكريمة، في حين أنكر آخرون ذلك، وقالوا بعدم شمولها لأرباح المكاسب.

إلاّ أنّ القائلين بعدم الشمول بمقتضى الآية الكريمة، أثبتوا وجوب الخمس في أرباح المكاسب من خلال النصوص الروائية المعتبرة سنداً ودلالةً، منها:

• صحيحة عليّ بن مهزيار قال: «قال لي أبو عليّ بن راشد ـ وهو ثقة– قلت له: أمرتَني بالقيام بأمرك وأخْذ حقّك، فأعلمتُ مواليك بذلك. فقال لي بعضهم: وأيّ شيء حقّه؟ فلم أدرِ ما أجيبه.

فقال: **يجب عليهم الخمس.**

فقلت: ففي أيّ شيءٍ؟

فقال: **في أمتعتهم وصنائعهم.**

قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟

فقال: **إذا أمكنهم بعد مؤونتهم**»[1].

• صحيحة الريّان بن الصلت، قال: «كتب إلى أبي محمّد عليه السلام: ما الذي يجب عليّ يا مولاي من غلّة رحى أرض في قطيعةٍ لي، وفي ثمن سمكٍ وبرديّ وقصبٍ أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟

فكتب: **يجب عليه فيه الخمس، إن شاء الله تعالى**»[2].

---

(١) وسائل الشيعة ، الحرّ العاملي، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، كتاب الخمس، الباب: ٨ باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة ، الحديث (٣) ج٩ ص ٥٠٠.

(٢) المصدر السابق ، الحديث (٩) من نفس الباب.

• موثّقة سماعة قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس، فقال: **في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير**»[١].

• معتبرة إبراهيم بن محمد الهمداني: «أقرأني عليٌّ كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع، أنه أوجب عليهم نصفَ السدس بعد المؤونة، وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك. فاختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة، مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله.

فكتب عليه السلام ـ وقرأه عليّ بن مهزيار ـ: **عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان**»[٢].

نعم هناك اختلاف آخر، وهو أنّ هذا الحكم الذي ثبت من خلال النصوص الروائية، هل هو حكم إلهيّ ثابت، أم حكم ولائيٌّ صدر من الأئمّة المتوسّطين من زمن الإمام الصادق عليه السلام، واستمرّ عليه الأئمّة المتأخّرون إلى غيبة الإمام الثاني عشر عجل الله تعالى فرجه الشريف كضريبةٍ ماليّةٍ اقتضتها ظروفٌ وشروطٌ معيّنة، والقول باستمراريّتها في عصر الغيبة الكبرى منوط بتوفّر تلك الظروف والشروط التي أُوكل تشخيصها إلى المراجع الدينية، العارفين بزمانهم، والمتصدّين لإدارة شؤون أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

تفصيل الحديث في هذا البحث موكول إلى الأبحاث التخصّصية[٣].

---

(١) المصدر السابق ، الحديث (٦) من نفس الباب.

(٢) المصدر السابق، الحديث (٤) من نفس الباب.

(٣) لمعرفة المزيد حول الاتجاه المختار في هذا البحث، ينظر: (هل لخمس أرباح المكاسب أصلٌ قرآني) بقلم الشيخ ميثاق العسر.

وسنجمل الحديث في هذا المختصر لذكر بعض الفتاوى المرتبطة بخمس أرباح المكاسب حصراً، ونتجاوز الموارد الأخرى؛ لعدم وجود الفائدة في كثيرٍ منها، وعدم الابتلاء في موارد أخرى.

أحكام
المؤونة المستثناة من الخمس

المسألة ١٨٢٢: يجب على كلّ مكلّف أن يدفع خمس فوائد الصناعات والتجارات والزراعات والإجارات وحيازة المباحات، بل يتعلّق بكلّ فائدة مملوكة له، كالنذور والمال الموصى به ونماء الوقف الخاصّ أو العامّ، ونحو ذلك.

المسألة ١٨٢٣: يستثنى من وجوب دفع خمس الأرباح والفوائد التي تحصل للإنسان أثناء السنة من التجارة وغيرها أمران:

أحدهما: مؤونة تحصيل الأرباح والفوائد طيلة السنة.

ثانيهما: مؤونة نفسه وعياله.

والمراد من مؤونة تحصيل الأرباح والفوائد: ما يُصرف في سبيل الحصول على الفوائد والأرباح، كمصاريف تصدير البضائع أو استيرادها من بلاد أخرى. وأجرة النقل والانتقال والدلاّل والكاتب والحارس والصانع والدكّان وضرائب الدولة، وغير ذلك؛ فإنّ جميع هذه المصارف تخرج طول فترة السنة من الأرباح والفوائد، ثمَّ يخرج الخمس من الباقي.

وكذلك يخرج ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح، كالمصانع والمعامل والسيّارات وآلات الصناعة والطبابة والخياطة والزراعة وغير ذلك، فإنّ كلّ ما يرد على تلك الأموال من النقص بسبب استعمالها أثناء السنة ينقص من الربح، فمثلاً: لو اشترى سيارة بقيمة «١٠ ملايين» من مال مخمّس، أجّرها سنة بـ«٥ ملايين» ونقصت قيمة السيّارة نهاية السنة من جهة الاستعمال ووصلت إلى «٨ ملايين» لم يجب الخمس إلاّ في «٣ ملايين» فقط.

وأما المراد من مؤونة السنة لنفسه وعياله: فهو كلّ ما يصرفه الإنسان في معاشه لغرضٍ عقلائيّ، من سدّ حاجةٍ له ولعياله، من مطعم أو ملبس أو علاج أو مركب من سيّارة ونحوها، أو كتب وأثاث، أو تزويج أولاده وتأمين احتياجاتهم، أو تحقيق رغبة أو قيام بحقّ شرعيّ أو عرفيّ، أو مواساة الغير والإحسان إليه ـ ابتداءً أو ردّاً للجميل ـ إلى غير ذلك مما يعدّ نفقةً ومؤونةً عقلائياً وعرفاً، سواء كانت ممّا تقتضيه مكانته الاجتماعية أم لا.

المسألة ١٨٢٤: من جملة المؤن: المصارف المستحبّة ـ من حجّ أو زيارة أو صدقة أو هديّة أو جائزة أو غير ذلك ـ مهما كثرت وعظمت، سواءً تعارف قيام صاحب الربح بها وكانت مناسبة لشأنه أم أكثر من ذلك.

المسألة ١٨٢٥: وقد يتساءل: هل يشترط في المؤونة المستثناة من الخمس الرجحان الشرعي أم لا؟

الجواب: لا يشترط ذلك، ولذا ما يصرفه في المباحات والمكروهات، يكون من المؤونة المستثناة، لأنّ مرجوحيّتها لا تنافي استثناءها من الخمس، نعم يشترط أن لا يكون المصرف سفهاً وتبذيراً، وإلاّ فلا يستثنى المقدار المصروف من الخمس.

وعلى هذا، إذا أنفق ما يعدّ راجحاً شرعاً أو عقلائياً، فلا يجب فيه الخمس وإن كان غير متعارفٍ ولا تقتضيه مكانته الاجتماعية والمالية، كتأسيس مسجدٍ أو مدرسة، أو الإنفاق على الضيوف بأكثر ممّا هو مقتضى شأنه.

المسألة ١٨٢٦: المعيار في المؤونة، على فعلية المصرف، لا على الحاجة إليه، فمن احتاج للإنفاق فلم ينفق ـ اقتصاداً أو تقتيراً أو لتبرّع الغير عنه بالإنفاق عليه ـ فإنّه لا يستثنى له ذلك من أرباحه، بل يحسب ذلك من

الربح الذي لم يصرف في المؤونة ويجب فيها الخمس.

المسألة ١٨٢٧: قد يتساءل: من لم يحتج للإنفاق في مورد، فهل لو أنفق فيه، تكون نفقته من المؤونة المستثناة من الأرباح أم لا؟

الجواب: نعم تكون من المؤونة، ولا يجب فيها الخمس لكن بشرط أن تكون لغرضٍ عقلائي بحيث يكون الإنفاق في شؤونه، وعليه فلا يستثنى المال الذي يتلفه من دون أن يصرفه في شؤونه، إلاّ أن يكون الإتلاف تبعاً للإنفاق في المؤونة عرفاً، كما لو صنع طعاماً كثيراً لضيوفه، فتلف منه مقدار لكثرته، من دون أن يصرف في حاجة، فإنه يستثنى من الخمس أيضاً.

المسألة ١٨٢٨: من جملة المؤن ما يتزيّن به الشخص أو يتزيّن به عياله من الحُلي كالقلادة والسوار والخاتم وغيرها.

المسألة ١٨٢٩: لا فرق في المؤونة بين ما يصرف عينه، مثل المأكول والمشروب والدواء، وما ينتفع به مع بقاء عينه، مثل الدار والأثاث والسيّارة الشخصية ونحوها من الأمور التي يحتاج إليها، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح وإلا بقيت للسنين الآتية.

المسألة ١٨٣٠: من جملة المؤن المستثناة مصارف الحجّ والعمرة الواجبين في سنة الربح أو من سنين سابقة، لكن لو لم يحجّ ـ ولو عصياناً ـ لم تستثن مقدار المصارف المذكورة.

المسألة ١٨٣١: إذا نذر المكلّف أن يصرف نصف أرباحه السنوية ـ مثلاً ـ في وجوه البرّ والخير، كبناء مسجد أو مدرسة في الأماكن التي تقلّ فيها، فيجب عليه الوفاء، وفي هذه الحالة إن صرف الأموال المنذورة في الجهة المنذور لها قبل انتهاء سنته فلا يجب فيها الخمس، وإن لم يصرفه عصياناً أو تماهلاً، فيجب عليه حينئذٍ أن يدفع خمس هذه الأموال، ولا يسقط بالنذر،

كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه الحاصلة بعد استثناء المؤونة.

المسألة ١٨٣٢: لا فرق في استثناء مؤونة السنة من الربح الحاصل فيها، بين أن تكون المؤونة سابقةً على حصول الربح أو أن تكون لاحقةً له، فمن لا يظهر ربحه إلاّ في آخر السنة يستثنى مؤونة تمام السنة منه.

المسألة ١٨٣٣: الأشياء التي اشتراها الإنسان لمؤونة سنته، واستخدمها فترة وبعد ذلك استغنى عنها، لا يجب الخمس فيها، سواء كان الاستغناء عنها ـ بعد السنة ـ كما في حُلي النساء الذي يُستغنى عنه في عصر الشيب عادةً، أم كان الاستغناء عنها في أثناء السنة كالثياب التي لبسها شهراً أو شهرين ثمَّ استغنى عنها.

نعم إذا اشترى داراً من أرباح السنة، وسكن فيها خمسة أشهر مثلاً، ثمَّ استغنى عنها لتوفّره على دار أخرى ـ جاءت إليه من متبرّع أو كان موظّفاً في الدولة وأعطي داراً للسكن مثلاً ـ فلابدّ أن يدفع خمسها في آخر السنة، لكونها زادت عن مؤونة سنته.

المسألة ١٨٣٤: لا يشترط في استثناء مؤونة السنة من الأرباح أن يكون الإنفاق على المؤونة المذكورة من نفس تلك الأرباح، بل إذا أنفق عليها من الدَّين أو من مالٍ آخر، كان له استثناء مقدار ما أنفق فيها من الربح الحاصل في تلك السنة.

المسألة ١٨٣٥: إذا ادّخر من أرباح سنين متعدّدة مالاً للمؤونة، ولم ينفقها عليها إلاَّ في سنين لاحقة، كان عليه خمس ذلك المال المدّخر، كما لو ادّخر من ربح سنين متعدّدة مالاً لشراء دارٍ أو أثاث أو غيرها، فإنّه يجب عليه خمس المال الذي يدّخره من ربح كلّ سنةٍ لا ينفقه في مؤونتها.

المسألة ١٨٣٦: قد تسأل: إذا حصل لديه أرباح تدريجية، فاشترى في السنة الأولى قطعة أرض، وفي الثانية موادّ إنشائية لبناء هذه القطعة، وفي الثالثة بنى الطابق الأوّل، من غير أن يستعمله، وفي الرابعة بنى الطابق الثاني، من غير أن يسكن فيه وهكذا، فهل يجب عليه دفع خمس هذه الأمور أم لا؟

الجواب: إذا لم يكن قادراً على أن يكون صاحب دار للسكنى ـ مع حاجته إلى ذلك ـ إلاّ بهذه الطريقة، فلا يجب عليه الخمس. ومثل ذلك أيضاً ما يتعارف إعداده لتزويج الأولاد خلال عدّة سنوات، إذا كان تركه مؤدّياً إلى عجزه عن تحصيل هذه الإمكانات في الوقت المناسب له، فإنه أيضاً لا يجب الخمس فيه.

المسألة ١٨٣٧: لو أنفق ربح سنته في بناء دار ناقصة، وسكنها في نفس السنة، ثمَّ استمرّ في بنائها تدريجياً في السنين اللاحقة، لا يجب عليه خمس شيءٍ من هذه الأرباح.

المسألة ١٨٣٨: ما يملك بتوسّط الخمس أو الزكاة أو الكفّارات أو ردّ المظالم ونحوها، إذا زاد عن المؤونة، يجب إخراج خمسه.

المسألة ١٨٣٩: إذا اشترى من أرباح سنته شيئاً، فتبيّن بعد ذلك عدم الحاجة إليه، وجب إخراج خمسه، وكذا فيما لو اشترى شيئاً وهو يعلم بعدم الاحتياج إليه، كمن يشتري بعض الأثاث المنزلي الزائد أو الجواهر والحليّ التي تتجاوز الحدّ الطبيعيّ والعرفيّ، ففي مثل هذه الحالة يجب عليه تخميسها. ولو اشترى تلك الأعيان المذكورة بنحو الدَّين، ثمّ وفَّى ذلك من الربح، فلا يلزمه إلاّ خمس قيمة تلك الأعيان في آخر السنة؟

المسألة ١٨٤٠: المرأة التي تعمل يجب عليها الخمس، إذا تكفّل زوجها

إعالتها، بل حتّى إذا لم يتكفّل الزوج إعالتها، لكن راتبها أو فوائدها زادت عن حاجتها المتعارفة عقلائياً.

وإذا كانت تأخذ من أبيها أو زوجها أو أسرتها مبلغاً، وزاد عن احتياجاتها في آخر السنة، فيجب عليها دفع خمسه أيضاً.

المسألة ١٨٤١: إذا انهدمت دار سكناه أو تلف بعض أمواله ممّا هو من مؤونته، كأثاث بيته أو لباسه أو سيّارته التي يحتاج إليها ونحو ذلك، يجوز له أن يعمّر منها داره ويشتري مثل ما تلف من المؤن إذا احتاج إليها فيما بقي من السنة، ويكون ذلك من المؤونة المستثناة من الخمس.

نعم، لا يجوز له جبران ذلك من الربح الحاصل في سنة التلف، إذا لم يصرف في الأمور التي تلفت.

المسألة ١٨٤٢: هل تعدّ الأراضي التي تعطى للموظّفين وعوائل الشهداء والسجناء وأمثالهم، من قبل الدولة بعوضٍ أو مجّاناً، من الفوائد والأرباح التي يجب فيها الخمس أم لا؟

الجواب: نعم، هي من الفوائد التي يجب فيها الخمس وتُعدّ من أرباح السنة التي تملّكها فيها، فإذا باعها وربح فيها يجب إعطاء خمسها، إلا إذا كان من أُعطيت له الأرض محتاجاً إليها لبنائها، ولكنه لا تسعه قدرته المالية لأن يبنيها في نفس السنة، لذا يكون داخلاً فيما تقدّم في المسألة (١٨٣٦) حيث قلنا إنّ من احتاج إلى دار للسكن، ولا يتمكّن من بنائها إلا بالطريقة التدريجية، فتعدّ هذه الأرض من مؤونته ولا يجب فيها الخمس حتّى لو زادت قيمتها السوقية.

المسألة ١٨٤٣: إذا باع ثمرة بستانه سنين متعدّدة كان الثمن من أرباح سنة البيع، ووجب الخمس فيما يفضل منه عن المؤونة. نعم، يستثنى من

الربح ما يجبر به النقص الوارد على القيمة السوقية للبستان من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدّة الباقية بعد انتهاء السنة المالية.

مثلاً: إذا كان له بستان قيمته «عشرة ملايين» فباع ثمرته لعشر سنين بـ«خمسة ملايين» وصرف منها في المؤونة «مليونين» فكان الباقي له عند انتهاء السنة «ثلاثة ملايين» لم يجب الخمس في تمام «الثلاثة» بل لابدّ من استثناء مقدار ما يجبر به النقص الوارد على قيمة البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة تسع سنين، فإذا فرضنا أنّ البستان في مثل هذه الحالة لا يساوي بأزيد من «ثمانية ملايين» لم يجب الخمس إلاّ في «مليون فقط».

المسألة ١٨٤٤: إذا جاء رأس السنة المالية، وكان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعض، فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، ويخمّس بعد إخراج المؤن، وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنين اللاحقة.

أحكام
الزيادة والنقيصة في رأس المال

المسألة ١٨٤٥: قد تسأل: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها وقد أدّاه فنمت وزادت، فما هو حكم هذه الزيادة؟

الجواب: إذا زادت تلك الأعيان زيادة منفصلة أو ما هو بحكمها، كالولد والثمر واللبن والصوف ونحوها، وجب الخمس في الزيادة.

وكذلك تجب في الزيادة المتّصلة إذا كانت لها ماليّة عرفاً، كسمن الحيوان المعدّ للاستفادة من لحمه، مثل «دجاج اللحم».

المسألة ١٨٤٦: وقد تسأل: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها وقد أدّاه، فنمت وزادت قيمتها السوقية بلا زيادةٍ عينيّةٍ فيها، فما هو حكم هذه الزيادة؟

الجواب: لا يجب الخمس في زيادة السعر، من دون فرقٍ بين ما اتّخذ للتجارة، وما اتّخذ للادِّخار، وما اتّخذ للانتفاع والمؤونة، وإن بقي معطّلاً ولم يصرف في المؤونة.

نعم، إذا بيعت وكانت قد ملكت بالشراء ونحوه، كان الربح الحاصل بارتفاع السعر من فوائد سنة البيع ويجب فيها الخمس.

المسألة ١٨٤٧: وقد تسأل: لو ملك شخص مالاً لا خمس فيه كالإرث الذي يحتسب ـ وسيأتي بيان المراد منه ـ وزادت قيمته السوقية وارتفعت، فهل في تلك الزيادة خمس أم لا؟

الجواب: إنّه لا يجب الخمس في تلك الزيادة ـ كما هو الحال في الأصل ـ كمن ورث من أبيه بستاناً قيمته «عشرة ملايين» فزادت قيمته السوقية إلى «عشرين مليوناً» لم يجب الخمس في هذه الزيادة، سواء كان قد أعدّه للتجارة

والبيع وباعه، أم احتفظ به لنفسه لحاجة له إليها أم لغير ذلك.

المسألة ١٨٤٨: وقد تسأل عن حكم مال اشتُري لا بقصد الاتّجار والاكتساب به، بل بقصد الاقتناء والاحتفاظ على عين المال للانتفاع بها فعلاً أو في المستقبل، كما إذا اشترى داراً للاستفادة من منافعها أو اشترى أرضاً للانتفاع بها في المستقبل بجعلها داراً أو دكّاناً أو ما شاكل ذلك، فهل يجب فيها الخمس أم لا؟

الجواب: هنا عدّة صور:

الأولى: إنه اشترى ذلك المال بثمن لم تمرّ عليه سنة ولم يكن مخمّساً، ففي هذه الحالة يكون أصل المال والثمن الذي دفعه لأجل شراء تلك الأرض أو الدار من فوائد سنته، فيجب عليه خمسه في نهاية السنة، وأمّا الزيادة في القيمة السوقية ـ إن كانت موجودة ـ فلا يجب فيها الخمس إلا إذا باعه وحصل على الزيادة.

الثانية: إنه اشتراه بثمن قد تعلّق به الخمس، كما لو كان قد مرّ على الثمن سنة وتعلّق به الخمس، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يؤدّي خمس الثمن وقت الشراء، دون المال المشترى.

نعم إذا باع هذا المال بزيادة، فإنه يجب دفع خمس الزيادة أيضاً، وإلاّ فلا يجب ذلك.

الثالثة: إنه اشترى ذلك المال بثمن مخمّس، ففي هذه الحالة، لا يجب عليه شيء، لا خمس الثمن لأنّه مخمّس، ولا خمس المثمن، لأنّه ليس من فوائد السنة، نعم إذا زادت قيمته السوقية وارتفعت وباع ذلك، فإنّه يجب دفع خمس الزيادة.

المسألة ١٨٤٩: وقد يتساءل: عن حكم الأموال التي أعدّت للتجارة

والاكتساب، سواء كان بالبيع والشراء، أم بالتصدير والاستيراد، أم بإنشاء معمل صناعي إنتاجي ونحو ذلك، هل يجب الخمس فيها أم لا؟

الجواب: هنا أيضاً عدّة صور:

الأولى: أن تكون تجارته بالأموال التي لم تمرّ عليها سنة عنده، في مثل هذه الحالة يجب عليه تخميس ما عنده من الأموال بالقيمة التي اشتراها في آخر السنة، إلا إذا كان قد باعها، وربح فيها، فإنه يجب ـ بالإضافة إلى دفع خمس أصل المال ـ دفع خمس الزيادة أيضاً لأنها أرباح وفوائد هذه السنة المالية.

الثانية: أن تكون تجارته بالأموال التي مرّت عليها سنة كاملة عنده، فتعلّق بها الخمس، ولكنه لم يخرج خمسها ـ إما عصياناً أو تماهلاً أو لعدم إمكان ذلك ـ في مثل هذه الحالة يجب عليه دفع خمس جميع ما عنده من رأس المال فوراً، وأما الأرباح والفوائد الحاصلة في رأس المال، بسبب زيادة القيمة السوقية، فيجب دفع خمسها أيضاً، إذا بيعت وكانت من أرباح تلك السنة.

الثالثة: أن تكون تجارته بالأموال المخمّسة عنده، وفي مثل ذلك لابدَّ من تخميس الأرباح فقط، إذا حصلت بالفعل، لا ما إذا كانت بالقوّة من خلال ارتفاع القيمة السوقية بلا بيع لها.

المسألة ١٨٥٠: وقد تسأل: ما حكم من كانت أموال تجارته مختلطة من أموال مخمّسة وغير مخمّسة؟

يمكن الإجابة عن ذلك من خلال التفصيل الآتي:

يتمكّن المكلّف تارةً من تمييز المال المخمّس عن غير المخمّس، فيجري حكم كلٍّ منهما عليه، وإن لم يعلم تفصيلاً ذلك، فيجب عليه أن يخمّس

القدر المتيقّن منها.

وأخرى لا يستطيع التمييز بينهما، فللوقوف على النسبة الموجودة للمال المخمّس يمكن فرض حالتين:

الأولى: أن يكون المال المشكوك مردّداً بين مال لم يتعلّق به الخمس من البداية ـ كالإرث المتوقّع والمحتسب ـ وبين مال تعلّق به الخمس، فلا شيء عليه. لكن الأولى والأجدر بالمؤمن في مثل هذه الحالة أن يتصالح مع مرجع تقليده بنحو من الإنحاء.

الثانية: أن يكون المال المشكوك مردّداً بين مال تعلّق به الخمس، ولكنه أخرج خمسه قبل أن يجعله رأس المال في التجارة، وبين ما تعلّق به الخمس، ولكنه لم يخرجه، ففي مثل هذه الحالة لابدَّ من دفع الخمس، ولا تصل النوبة إلى المصالحة.

المسألة ١٨٥١: الذين يملكون المواشي والأغنام والأبقار والماعز والجاموس... يجب عليهم إخراج خمس الفوائد التي يستفيدونها منها، سواء كانت متّصلة أو منفصلة ـ كالحليب والأجبان والألبان والصوف والجلود وأمثالها ـ في آخر السنة، بعد استثناء ما يصرف منها طيلة السنة في مؤونتهم، وإذا بيع شيء من ذلك أثناء السنة وبقي مقدار من ثمنه، وجب إخراج خمسه أيضاً، امّا إذا كان أصل الأموال التي اشتروا بها هذه الحيوانات مخمّساً أو كانت إرثاً محتسباً، فلا يجب حينئذ تخميسها أو تخميس أثمانها التي اشتريت بها أيضاً.

المسألة ١٨٥٢: إذا اشترى عيناً للتكسّب والاتّجار بها، فزادت قيمتها في أثناء السنة، ولم يبعها غفلةً أو طلباً للزيادة أو لأيّ سببٍ آخر، ثمَّ رجعت قيمتها السوقية في رأس السنة إلى رأس مالها الذي اشتُريت به، فليس عليه

خمس تلك الزيادة الفائتة.

المسألة ١٨٥٣: وقد تسأل: إذا بقيت الزيادة في القيمة إلى آخر السنة، وكان بإمكان المكلّف البيع وقبض قيمتها، فلم يفعل لسببٍ من الأسباب - كما لو كان يتوقّع ارتفاع القيمة لاحقاً، أو كان قاصداً اقتنائها وحفظها لنفسه وبعد ذلك تبدّل نظره وجعلها للتجارة والاكتساب ـ ثمَّ نقصت قيمتها بعد رأس السنة، فهل يضمن خمس هذا النقص أم لا؟

الجواب: إنّ المكلَّف لا يكون ضامناً لخمس هذا النقص الوارد على القيمة السوقية للمال، لكن بشرط أن يكون ذلك الإبقاء ضمن الشروط المتعارفة عقلائياً وسوقياً، فمثلاً: إذا كان له أرض لو باعها عند رأس السنة الخمسية لكانت أرباحها وفوائدها (عشرة ملايين) فلم يبعها ثمَّ نقصت الأرباح بعد ذلك وبلغت «خمسة ملايين» لا يضمن خمس هذا النقص، وإنما الذي يجب عليه هو دفع خمس (خمسة ملايين) فقط.

بل يمكن إن يقال أن المالك لا يضمن خمس النقص الحاصل حتّى لو فرّط في عدم بيع العين حين ارتفاع سعرها وقيمتها في رأس السنة، وإن كان الأحوط لزوماً: ضمان هذا النقص في هذه الحالة.

المسألة ١٨٥٤: إذا كانت الأعيان المصروفة في مؤونة السنة ـ كالسكّر والطحين والأرز وغيرها ـ قد اشتراها من أموال مخمّسة، فزادت قيمتها حين الاستهلاك في أثناء السنة، لا يجب عليه تخميس الزائد، وكذا إذا اشترى تلك الأعيان لأجل مؤونة سنته بأموال قد تعلّق بها الخمس، فزادت قيمة هذه الأعيان بعد شرائها وقبل استعمالها وصرفها أو استخدامها، فالواجب حينئذ إخراج خمس تلك الموال التي اشترى بها تلك الأعيان، دون الزيادة.

المسألة ١٨٥٥: ما يدّخره الإنسان من المؤن ـ كالحنطة والدهن ونحو ذلك ـ إذا بقى منه شيء إلى السنة الثانية، وزادت قيمته، وكان أصله مخمّساً، لم يجب خمس الزيادة، ولو نقصت قيمته لم يجبر النقص من الربح.

أحكام
الربح والخسارة في رأس المال

بعد أن وقفنا على أحكام الفوائد والأرباح بشكل عامّ، وما يستثنى منها في الخمس وما لا يستثنى، نحاول هنا التعرّض لحكم الخسارة من جهة أنه هل تجبر بالربح الحاصل، فيجوز اعتبار جزء من الأرباح مقابلاً للخسارة، أم لا يجوز ذلك، فيجب حينئذٍ تخميس جميع الأرباح الحاصلة التي حال عليها الحول، لأنها فائدة، ولا مجال لانجبار الخسارة من الربح؟

مثلاً: لو فرضنا أنّ شخصاً عنده «عشرة ملايين» مخمّسة، واتّجر بها، ثمَّ خسر منها «ثلاثة ملايين» في معاملة، وربح «ثلاثة ملايين» في أخرى، وكانت المحصّلة تساوي مقدار الربح والخسارة، فهل يجوز للمكلّف اعتبار الربح بدل الخسارة، فلا يجب عليه الخمس، لأنه لم يربح على رأس ماله شيئاً في آخر السنة، أم لا يجوز له ذلك، وعليه أن يخمّس الربح الحاصل، لأنه يعتبر ذلك فائدة؟

نحاول الإجابة على ذلك من خلال المسائل التالية:

المسألة ١٨٥٦: إذا اتّجر برأس المال الذي عنده عدّة مرات في السنة الواحدة، فخسر في بعض هذه المعاملات، وربح في بعضها الآخر، فإذا تساوت الخسارة مع الربح، بحيث لم يبق له في آخر السنة سوى رأس ماله الذي ابتدأ به الاتّجار في أوّل السنة، فلا خمس عليه.

نعم، إذا كان الربح الذي حصل عليه في بعض التجارات الرابحة يغطّي الخسارة الواقعة في التجارات الخاسرة ويزيد عليها، لابدَّ أن يدفع خمس هذه الزيادة.

المسألة ١٨٥٧: لا فرق في جبر ربح السنة للخسران الحاصل فيها، بين

أن يكون ذلك في معاملة واحدة، كما لو اشترى بضاعة فباع بعضها بربح وبعضها الآخر بخسارة، أو في أفراد نوع واحد من المعاملات، كما لو اتّجر بها تجارتين فربح في إحداهما وخسر في الأخرى.

المسألة ١٨٥٨: إذا كان له نوعان من التكسّب كالتجارة والزراعة، فربح في أحدهما وخسر في الآخر، يمكنه جبر الخسارة بالربح بالصورة المتقدّمة في المسألة (١٨٥٦).

المسألة ١٨٥٩: الظاهر جبر الربح للتلف الحاصل فيه أو في أصل رأس المال، كما لو ربح في تجارته وسرق بعض بضاعته أو نقوده.

المسألة ١٨٦٠: قد تسأل: إذا تلف بعض أمواله، مما ليس من مال التكسّب والتجارة، ولا من مؤونته، فهل ينجبر بالربح الحاصل في نفس السنة أم لا؟

الجواب: نعم، الظاهر جبر الربح للخسارة الخارجة عن المكسب، كما لو ربح في تجارته، واحترق بعض أثاث بيته أو هدمت داره، وإن كان الأجدر والأولى بالمؤمن أن لا يستثني ما تلف من أرباح تلك السنة.

المسألة ١٨٦١: قد تسأل: هل هناك فرق بين أن يكون الربح قبل الخسارة أو بعد الخسارة أو معها، أم لا؟

الجواب: لا فرق في ذلك مطلقاً.

المسألة ١٨٦٢: قد تسأل: ما تقدّم كان الربح والخسارة في سنة ماليّة واحدة، فهل إذا كانا في سنتين مختلفتين، بمعنى أن يكون الربح في سنة مالية، والخسارة في سنة أخرى، يجري نفس الحكم المتقدّم بالانجبار أم لا؟

وتوضيحاً للسؤال نقول: لو أنّ شخصاً كان يملك «عشرة ملايين» اتّجر بها في السنة ١٤٢٥هـ، وخسر «ثلاثة ملايين» في هذه السنة، ثمَّ ربح في

السنة اللاحقة لها أي ١٤٢٦هـ «ثلاثة ملايين» بقدر ما خسره في السنة المالية أي رجع رأس ماله في آخر السنة الثانية إلى ما بدأ به التجارة في السنة الأولى، فهل تجبر الخسارة بالربح في هذه الصورة، فلا يجب عليه دفع خمس ما ربح في السنة الثانية، كما لو كان الأمر في سنة واحدة، أم لا، فيجب عليه دفع خمس الربح الحاصل في السنة الثانية؟

الجواب: إنّ الحكم هنا يختلف عمّا تقدّم فيما لو كان الربح والخسارة في سنة واحدة، فلا تجبر الخسارة مطلقاً، سواء كان الربح أوّلاً ثمَّ الخسارة أم بالعكس، وسواء كان للمكلّف نوع واحد من التجارة أو أكثر. ويترتّب على ذلك أنّ المكلّف يجب عليه أن يدفع خمس ما ربحه.

المسألة ١٨٦٣: قد يقال: ذكرتم في المسألة السابقة، عدم جبر الخسارة بالربح إذا لم يكونا في سنة ماليّة واحدة، فهل يختلف مال الخسارة الحاصلة بين كونها بسبب صرفها في مؤونة تحصيل الربح، أو بسبب آخر أم لا؟

الجواب: نعم، هناك فرقٌ بين أن تكون الخسارة بالسبب الأوَّل أم لا؛ فإنّ ما تقَّدم في المسألة السابقة إنّما يتمّ فيما لو لم تكن الخسارة بسبب صرفها في مؤونة تحصيل الربح، كما لو كان الأمر في معاملتين تختلف إحداهما عن الأخرى. وأما لو كانت الخسارة بسبب صرفها في مؤونة تحصيل الربح، فإنَّ الخسارة تجبر بالربح.

مثلاً: لو أراد شخص تأسيس مصنع، أو أراد إنشاء مزرعة صناعية، وبذل من أمواله المخمّسة في سبيل إخراج الإجازة والإذن لتأسيس ذلك، وأنفق الأموال لتهيئة الإمكانات اللازمة، ففي هذه الحالة تجبر الخسارة حتّى لو ظهر الربح بعد عدّة سنوات، لكن هذا بشرط أن يكون المشروع التجاري أو الصناعي أو الزراعي الذي بدأه المكلّف، كان يقتضي بطبعه التأخير مدّة

أكثر من سنة أو سنتين لينتج المشروع ويصل إلى حالة الربح والفائدة كما هو الحال في كثير من المشاريع في زماننا هذا، خصوصاً الكبيرة منها.

وأما إذا لم يكن المشروع الذي بدأه يقضي بطبعه تأخّر الربح فيه، وإنما ـ مثلاً ـ تظهر آثاره في مدّة دون السنة، فلا تجبر الخسارة بالربح مع تعدّد السنة المالية، ويكون حكمها حكم ما تقدّم في المسألة السابقة.

المسألة ١٨٦٤: قد يتساءل: إذا بقي المال المخمّس أو الذي لا خمس فيه بعينه أو بقي بعضه للسنة الماليّة الثانية، فهل لارتفاع قيمته السوقية وهبوطها أثر في الربح والخسارة المرتبطة بالسنة الثانية أم لا؟

الجواب: لا أثر لارتفاع وهبوط قيمة ما بقي من السنة الأولى في السنة الثانية. مثلاً: إذا كان عنده في أوّل السنة الثانية من المال المخمّس أو الذي لا خمس فيه ما يعادل «عشرة ملايين» نصفها عين أو بضاعة ونصفها نقد، فبقي النصف الأوّل بحاله في السنة الثانية، واتجّر بالنصف الثاني، فإن ربح النصف الثاني وهي «خمسة ملايين» التي كانت نقداً، وجب الخمس في ربحه، حتّى لو هبطت قيمة النصف الأوّل، ولا تجبر خسارته بالربح، وإن لم يربح النصف الثاني فلا خمس حتّى لو زادت قيمة النصف الأوّل.

المسألة ١٨٦٥: إذا علم بوجود خسارة في تجارته في بعض تلك السنوات التي لم يخمّس فيها، فإن علم مقدار الخسارة تفصيلاً ضمن خمسه، وإن علم مقدارها إجمالاً دفع خمس المقدار الذي يتيقّن منه دون الزائد عليه، وإن لم يعلم بمقدار الخسارة أو التلف فلا شيء عليه.

أحكام
الهبة والمهر، وعوض الخلع، والخمس والزكاة والصدقات والمال الموروث

تمهيد

من أهمّ الشروط العامّة التي لابدَّ من توفّرها حتّى يجب إخراج خمس ما يفضل ويزيد عن المؤونة، ما يلي:

الشرط الأوّل: أن يكون الشيء مملوكاً للمكلّف ملكاً شرعياً، أما لو كان مباحاً له من دون أن يكون مملوكاً له فلا خمس فيه، مثلاً: لو أباح شخص لصديقه الانتفاع بسيّارته طوال السنة حتّى حال عليه الحول، لم يجب الخمس على من أُبيح له.

نعم يجب الخمس على المبيح إذا كان قد اشترى السيارة من أرباح سنته، بشرط أن لا يصدق عليها أنها مؤونة للمبيح، وإلاّ فلو كانت تعدّ من ضمن مؤونة المبيح ـ كما لو كانت سيّارته الشخصية ـ فلا خمس على المبيح أيضاً.

الشرط الثاني: أن لا يكون المملوك ممّا لا يتعلّق به وجوب إخراج الخمس، سواء دلّ على ذلك دليلٌ خاصّ ـ كما هو الحال في الإرث المحتسب ـ كما سيأتي، أو كان خروجه عمّا يجب فيه الخمس؛ لعدم صدق عنوان الفائدة عليه، كما سيأتي توضيحه لاحقاً.

المسألة ١٨٦٦: قد يتساءل: ما هو حكم ما يُملك بالهبة والهديّة والجائزة وأمثالها؟

الجواب: إن الهدايا والهبات والجوائز التي يحصل عليها الإنسان على قسمين.

الأوّل: الهدايا والجوائز والهبات الاعتيادية المتعارفة التداول بين الناس في حياتهم الاجتماعية، فهذه يجب فيها الخمس في آخر السنة الماليّة إن لم تُصرف

في مؤونة الشخص أو لم تكن من الموارد التي تعدّ من مؤونته الشخصية، كما لو حصل على سيّارة من خلال الهبة أو الجائزة، وكان حال تملّكه لها يحتاج إلى سيّارة.

وبكلمة واحدة: إنّ هذا القسم من الهبات والجوائز والهدايا ملحق بأرباح المكاسب، وتخمّس في آخر السنة المالية لو زادت عن المؤونة؛ وذلك لما تقدّم من موثّقة سماعة قال: «سألت أباالحسن عليه السلام عن الخمس، فقال عليه السلام: «**في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير**».

الثاني: الهدايا والجوائز والهبات غير الاعتيادية وغير المتعارفة اجتماعياً، كما هو الحال في الأوراق المعروفة بـ«اليانصيب» التي تصدّرها بعض البنوك أو الشركات أو المؤسّسات بأسعار محدّدة، وتعرض في الأسواق وتباع وتشترى، وتعيّن للفائزين ـ في السحب الأوّل والثاني والثالث وهكذا ـ جوائز كبيرة مادّياً. فلو قلنا بجواز شراء مثل هذه الأوراق ـ كما سيأتي بحثه في المعاملات ـ فهذه يجب فيها الخمس مباشرة وفوراً بمجرّد أن يحصل عليها الفائز، ولا تجري عليها أحكام المؤونة وما يفضل عنها، وإنما هي داخلة في الغنيمة، كما أشار إليه الإمام الجواد عليه السلام في صحيحة علي بن مهزيار في ذيل قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ (الأنفال: ٤١)؛ حيث قال عليه السلام: «**والغنائم والفوائد ـ يرحمك الله ـ فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر...**»[1].

---

(١) الوسائل: ج ٩ ص ٥٠٢، الحديث: ١٢٥٨٣.

وعليه فالمقصود بالجائزة هنا، ليست هي الهبة والجائزة والهديّة الاعتيادية والمتعارفة، وإنما المراد: الجائزة التي لها خطر، والتي تعتبر فوزاً بلا مشقّة وتعب.

المسألة ١٨٦٧: لا يجب الخمس في مهر المرأة، حتّى لو زاد عن مؤونتها، لكن بشرط أن يكون مقداره متعارفاً متناسباً مع الظروف الاجتماعية التي تعيشها، وأما إذا كان مهراً غير متعارف ويعدّ استثناءً بين مهور النساء، فلا يبعد وجوب الخمس في الزائد عن المهر المتعارف.

المسألة ١٨٦٨: ما هو حكم عوض الخلع الذي تبذله الزوجة لكي يطلّقها زوجها، هل يجب فيه الخمس أم لا؟

الجواب: الأحوط لزوماً: وجوب الخمس فيه إن زاد عن المؤونة.

المسألة ١٨٦٩: ما يصل المكلَّف من خلال الزكاة أو الخمس ـ سواء كان من سهم الإمام أو سهم السادة ـ يجب فيه الخمس إذا زاد عن مؤونته، لكن بشرط أن يكون قد مُلّك ذلك ـ بمعاوضةٍ أو مجّاناً ـ وإلا فإن كان بنحو الإباحة فلا يجب فيه الخمس وإن زاد عن المؤونة.

المسألة ١٨٧٠: ما يملكه المكلَّف من خلال الصدقات والكفّارات وردّ المظالم ونماء الوقف العامّ أو الخاصّ، والمال الموصى به ونحوه، يجب فيه الخمس إذا زاد عن مؤونته.

أحكام المال الموروث

نحاول هنا أن نعرض مسائل الخمس المتعلّقة بالمال الموروث، والفروض المتصوَّرة في ذلك هي كالتالي:

- تارةً يكون إرثاً محتسباً، وأُخرى غير محتسب.

- وعلى كلا الفرضين السابقين، تارةً نعلم أن المورّث قد خمّس ماله، وأخرى نعلم أنه لم يخمّسه، وثالثة لا نعلم هل خمّسه أم لا؟
- وعلى تقدير عدم تخميسه، تارةً نعلم أنه كان ممن يخمّس ماله وكان بانياً على إخراج خمس هذا المال، إلا أنه لم يخرجه لسبب من الأسباب، كأن لم يكن قادراً على الدفع، وأخرى نعلم أنه لم يكن ممن يخمّس، إما لعدم اعتقاده بالخمس، أو عصياناً وعناداً، وثالثة لا يعلم حال المورّث.
- وعلى تقدير عدم إخراج المورّث للخمس، تارة يكون الحقّ متعلّقاً بالعين الخارجية، وأخرى انتقل الحقّ إلى ذمّة المورّث، كما لو تعلّق الحقّ بعين أو أموال معيّنة، وقد أتلفها المورّث قبل أداء الخمس.

ولجميع هذه الفروض والصور أحكامٌ خاصّة، تأتي تباعاً إن شاء الله تعالى.

لكن قبل بيانها لا بأس بالإشارة إلى المراد من الإرث الذي يحتسب، والإرث الذي لا يحتسب.

الإرث الذي يحتسب: هو ما يتوقّعه الإنسان عقلائياً، ولو من جهة النسب وطبقة الإرث، ومن أمثلته ما يرثه الإنسان من أبيه وأمّه، أو من ابن عمه مع التفاته إلى عدم وجود وارث غيره.

الإرث الذي لا يحتسب: هو الذي لم يكن بالحسبان والتوقّع أصلاً، ولا يتوقّف على أن يكون الوارث جاهلاً بوجود المورّث، وكذا لا يشترط أن لا يكون في بلده، بل يشمل حتّى من كان عالماً بوجود المورّث، أو كان في بلده، لأن المعيار في هذا النحو من الإرث، إنّما هو بعدم كون وصول الميراث من المورّث في حسبان الوارث وتوقّعه يوماً من الأيام، إذ لم يكن

يحتمل عادةً أن هذا المورّث يموت قبله ويموت معه جميع من كان في مرتبة وطبقة متقدّمة عليه، وهو يبقى حيّاً ويصل ميراثه إليه، ففي مثل ذلك إذا مات هو مع كلّ من معه من ورثته بسبب حادثة أرضية كالزلزلة ونحوها أو سماوية وقعت مصادفة، من دون أن يكون وقوعها مرجوّاً، ووصل ميراثه إليه، فهو من الإرث الذي لا يحتسب.

مثلاً: لو فرض أَخَوان أحدهما أصغر وله أولاد كثيرون بحيث لا يُحتمل عادةً موته مع جميع أولاده ليرثه الأكبر، ولاسيّما إذا كان شيخاً عُمرُه ثمانون سنة، والأصغر كهلاً عمره خمسون، فصادف أن وقعت زلزلة أو صاعقة أو حرب، فأهلكت الأصغر مع جميع أولاده بعده، وبقي الأكبر، فمن الواضح أنه سيكون هو الوارث.

وفي كلمة واحدة: إنّ العبرة والضابط في الإرث الذي لا يحتسب، هو عدم كون الإرث محتملاً ومتوقّعاً عادةً بحسب الظروف المتعارفة.

المسألة ١٨٧١: المال الذي خمّسه المورّث بعد أن حال عليه الحول عنده، أو كان من الأموال التي كانت تعدّ مؤونة للمورّث، كبيت سكناه وسيّارته التي كان يستعملها، لا يجب الخمس فيها على الوارث الذي كان يحتسب، حتّى لو حال عليها الحول عنده، وكانت زائدة عن مؤونته، بل حتّى لو زادت قيمتها السوقية عمّا كانت عليه حين ورثها، كما تقدم في المسألة (١٨٤٧).

نعم إذا حصل عند الوارث نماء أو منفعة معتدّ بها، تقابل بعوض، وجب الخمس في النماء والعوض، كما تقدّم في المسألة (١٨٤٥).

المسألة ١٨٧٢: الأموال التي حصلت من إرث محتسب، وعلم الوارث أن المورّث لم يخمّسها بعد اشتغال ذمّته به، كما لو حال عليها الحول عنده، وكان المورّث بانياً على إخراج خمسها، وكانت العين باقية، وجب إخراج

خمسها قبل تقسيم التركة.

وهذا الوجوب متوجّه إلى الورثة أنفسهم، فيجب على كلّ واحدٍ منهم إخراج الخمس من حصّته بعد تقسيم التركة.

ومثال ذلك: أن يشترى الإنسان بستاناً أو بيتاً ونحوهما، ولم يكن من مؤونته، ثمَّ يحول عليها الحول، ثمَّ تنتقل إلى الورثة.

المسألة ١٨٧٣: قد يتساءل: إذا كان المورّث قد انتقل الخمس إلى ذمّته، لتلف العين عنده، كما لو اشترى سيّارة ولم تكن من مؤونته، ثمَّ حال عليها الحول، ثمَّ أهداها، فهل يعتبر ذلك ديناً في ذمّة الميت، يجب إخراجه قبل تقسيم التركة أم لا؟

الجواب: هنا يمكن تصوّر فروض متعدّدة:

الأوّل: ما إذا انتقل الخمس إلى ذمّته من خلال مراجعته لمرجع تقليده، وأخذ الإذن في ذلك، فصار الحقّ دَيناً في ذمّته بنحوٍ مشروع، فهنا لا إشكال في وجوب أداء ذلك الدَّين قبل تقسيم التركة، لأنَّ ما ينتقل من الأموال إلى الورثة، إنما هو بمقدار ما يزيد على قدر الدَّين، لتأخّر مرتبة الإرث عن الدَّين.

الثاني: ما إذا كان المورّث بانياً على أداء ما في ذمته من الخمس، إلا أنه لم يوفَّق لذلك، لا إهمالاً وعصياناً، بل لسبب آخر، كأن لم يكن قادراً من الناحية المالية على الدفع فوراً.

هنا أيضاً يجب إخراج الخمس من أصل التركة قبل التقسيم.

الثالث: ما إذا علم الوارث أن مورّثه كان بانياً على عدم إخراج الخمس، كما لو فرض أنّ المورّث لم يكن ممن يعتقد وجوب الخمس في أرباح المكاسب والتجارات، كالمخالف مثلاً، أو يعتقد به، لكنه لا يخرجه عصياناً.

في مثل هذه الحالة، لا يجب إخراج الخمس من هذه التركة، سواء كانت العين باقية أو تلفت وانتقل الخمس إلى ذمّة المورّث، ولا يعدّ من الديون التي لابدَّ من إخراجها قبل تقسيم التركة.

نعم الأجدر والأولى بالورثة تخليص ذمّة الميت من هذا الحقّ، إذا كان المورّث ممن يعتقد ذلك، لكن كان مهملاً وغير معتنٍ بأدائه.

المسألة ١٨٧٤: ما حكم من علم أنّ المورّث لم يخمّس المال بعد اشتغال ذمّته، إلا أنه لا يعلم حال المورّث، هل كان ممن يخمّس أمواله وكان مواظباً على ذلك، أو كان ممن لا يعتني أو لا يعتقد بذلك؟

الجواب: الأحوط لزوماً: إخراج الخمس من التركة قبل تقسيمها على الورثة.

المسألة ١٨٧٥: ما هو حكم الأموال التي اكتسبت من الإرث الذي يحتسب لكن لا يعلم الوارث أنه هل وجب الخمس فيها على المورّث أم لا؟

الجواب: هنا فرضان:

الأول: ما لو شكّ الوارث أن هذه الأموال هل تعلّق بها الخمس أم لا؟

كما لو ورث الإنسان مالاً من أبيه، وشكّ أن الميّت هل ورثه من أبيه أيضاً، فلا يجب فيه الخمس، أو حصل عليه من خلال التجارة والكسب؟

هنا لا إشكال في عدم وجوب إخراج الخمس على الوارث.

الثاني: ما لو تبيّن للوارث أن هذه الأموال كانت من الفوائد والأرباح التي حصل عليها مورّثهُ، لكن شكّ هل استخدمها في المؤونة، فلا يجب الخمس فيها، أم كانت زائدة عليها؟

في هذا الفرض يجب إخراج خمس هذه الأموال، لكن بشرط أن يكون المورّث ممن كان يدفع خمس أمواله ومواظباً على ذلك.

المسألة ١٨٧٦: ما ذكرناه في المسائل السابقة من صور متعدّدة مع أحكامها يختصّ بفرض موت المورّث بعد حلول الحول على أمواله، وأما إذا مات في أثناء السنة، فالمستثنى من إخراج الخمس هي الأموال المصروفة في المؤونة إلى حين الموت فقط، وأما الأعيان والأموال غير المصروفة في المؤونة، فيجب تخميسها فوراً، ما دامت غير مخمّسة، ولكن أيضاً ـ كما تقدّم ـ فيما لو كان المورّث بانياً على إخراج الخمس.

المسألة ١٨٧٧: ما هو حكم الإرث الذي لا يحتسب؟

الجواب: يجب فيه الخمس فوراً على الوارث، أي أنّه ملحق في الحكم بغنائم دار الحرب في تخمسيه جميعاً، من دون استثناء المؤونة منه بعد أن يحول الحول عليه، كما ذكرنا ذلك في الجوائز والهدايا الكبيرة غير الاعتيادية في المسألة (١٨٦٦).

نعم يستثنى منه، ما إذا كان قد وصل إليه من أبٍ أو ابن، فإنَّ حكمه حكم الإرث الذي يحتسب، ويجري عليه أحكامه، وإن لم يكن محتسباً.

أحكام
مال التجارة

تمهيد

المراد من مال التجارة: كلّ ما ملكه الإنسان وأراد بيعه لتحصيل الربح، لأجل توسعة رزقه لا لأجل المؤونة. ويمكن أن نمثّل لذلك بعدة أمثلة، منها.

- لو اشترى شخص أيّ سلعة من أجل أن يبيعها بأكثر من المبلغ الذي اشتراه بها، فهذا يعدّ من أموال التجارة، فتنطبق عليها الأحكام التي سنذكرها في هذا الفصل.
- لو اشترى شخصٌ أسهماً من شركة، قاصداً بيعها بعد ارتفاعها.

المسألة ١٨٧٨: قد يتساءل: هل كلّ مال أُعدّ للتجارة والتكسّب، يكون من المؤونة المستثناة من الخمس؟

الجواب: هنا حالتان:

الأولى: أن يكون عند الشخص مع مال التجارة، مالٌ آخر غير الذي أعدّه للتجارة.

الثانية: أن لا يوجد عنده إلاّ مال التجارة فقط.

- أما الحالة الأولى: فهنا يمكن فرض صور متعدّدة:

الصورة الأولى: أن يكون عند الشخص مال يستطيع من خلاله أن يغطّي جميع ما يحتاج إليه في مؤونته السنوية، كما لو فرضنا أنّه يحتاج لذلك «عشرة ملايين» مثلاً، وكان بإمكانه تحصيلها من خلال الوظيفة التي يعمل فيها.

فهنا لا يستثنى المال المعدّ للتجارة عن الخمس، لأنه لا يعدّ من المؤونة،

بل يجب عليه تخمسيه إذا كان مما تعلّق به الخمس ولم يخمّسه ـ كما سيأتي توضيحه ـ.

الصورة الثانية: أن يكون عند الشخص مالٌ آخر إذا ضمّه إلى ما يستفيده من الأرباح الحاصلة من المال الذي أعدّه للتجارة، يكون المجموع كافياً لتغطية مؤونة السنة، كما لو فرض أن الشخص كان يحتاج إلى «اثني عشر مليون» وكانت عنده «عشرة ملايين» أعدّها للتجارة، يربح منها «٥٠٠ ألف» شهرياً، وله وظيفة يتقاضى منها راتباً شهرياً قدره «٥٠٠ ألف».

وهذا معناه أنّ الربح الحاصل من المال المعدّ للتجارة والمال الآخر الذي يتقاضاه من خلال وظيفته، لا يتجاوز مقدار المؤونة السنوية، هنا لا يجب عليه تخميس مال التجارة أصلاً.

الصورة الثالثة: وهي ما لو كان المال الآخر بضمّه مع مال التجارة يكون المجموع كافياً لتغطية مؤونة السنة وزيادة عليها، كما لو فرض أن الشخص يحتاج لمؤونته السنوية «عشرة ملايين» وعنده مال مقداره «عشرة ملايين» ثمّ أُهدي إليه مال وقدره «عشرة ملايين» فأعدّ الجميع للتجارة، فهنا لا يجب عليه أنّ يخمّس من مال التجارة إلا «عشرة ملايين» فقط، أي أن ما يجب عليه دفع خمسه هو ما يزيد عن مؤونته في مال التجارة لا أكثر.

- **وأما الحالة الثانية**: وهي ما لو فرض أن الشخص لا يوجد عنده إلا مال أعدّه للتجارة.

هنا توجد صورتان:

الصورة الأولى: هي ما لو كان المال المعدّ للتجارة مساوياً لمؤونة السنة، كما لو كان المبلغ «عشرة ملايين» وكانت المؤونة السنوية له لا تتطلّب أكثر

من ذلك، والحكم هنا عدم وجوب دفع خمس هذا المال، كما ذكرنا في الصورة الثانية من الحالة الأولى.

الصورة الثانية: هي ما لو كان المال المعدّ للتجارة أكثر من مؤونة السنة، هنا ينطبق ما ذكرناه في الصورة الثالثة من الحالة الأولى، أي لا يجب تخميس ما يساوي المؤونة من مال التجارة، ويجب تخميس الباقي.

فمثلاً: لو كان هناك شخص يحتاج للصرف على مؤونته السنوية «عشرين مليوناً» وأهدي إليه مال قدره «ثلاثون مليون» ففتح به مشروعاً تجارياً، وصرف في مؤونته من أرباح هذا المشروع، وبعد حلول رأس السنة وجد عنده نفس المقدار من المال الذي ابتدأ به مشروعه التجاري، بإضافة أرباح بقدر «عشرة ملايين» أي بلغ مجموع ما عنده «أربعين مليوناً» ففي هذه الصورة، بإمكانه أن يستثني من وجوب الخمس «عشرين مليون» وهي مال التجارة، المساوي لمؤونة سنته، والباقي يجب تخمسيه.

والحاصل: أن الضابط العامّ في تخميس المال المعدّ للتجارة أو عدم تخميسه، هو النظر إلى مقدار حاجته لمؤونته السنوية، فبقدرها يستثنى من مال التجارة، ومازاد عن ذلك يجب تخميسه، وذلك لأن الذي احتاج إليه من مال التجارة ليصرفه في مؤونته، لا يفرق فيه أن يصرف عينها مباشرة، أو يصرف منفعتها الحاصلة منها، كما لو اشترى بالمال الذي يحتاجه لمؤونته السنوية سيّارة، وعاش من الأجرة الحاصلة منها، إذ الصرف في المؤونة لا يشترط فيه أن يكون من خلال عين المال مباشرة.

إذن لابدَّ من التفصيل بين ما إذا كان محتاجاً إلى رأس المال، ولم يكن له رأس مال آخر بحيث توقّفت إعاشته اليومية على صرف هذا المال عيناً؛ بأن يضعه في البنك مثلاً ويسحب منه كلّ يوم بقدر حاجته ومؤونته، أو منفعةً؛

بأن يشتري سيارة أو شيئاً آخر ويعيش من أجرة ذلك، فإنه لا يجب عليه فيه الخمس، وهذا بخلاف ما لو زاد رأس المال المعدّ للتجارة عن مؤونته السنوية، فإنه لابدَّ من تخميس ما زاد عن حاجته.

مصادر المال المعدّ للتجارة

من الواضح أن مصادر الأموال التي يعدّها الإنسان للتجارة مختلفة:

فقد تكون حاصلة: إمّا من خلال تجارة أو وظيفة أو هديّة، أو تكون حاصلة من قروض، أو حاصلة من إرث، ونحو ذلك. وعلى هذا:

- فإذا كانت حاصلة من التجارة أو الوظيفة أو الهديّة ونحوها، إمّا أن تكون قد حال عليها الحول، ثمَّ خمّسها، ثمَّ أعدّها للتجارة، وأخرى لم يخمّسها وجعلها ضمن مال التجارة، وإمّا أن تكون من أرباح سنته، ولم يحل الحول عليها بعدُ.
- وأخرى تكون حاصلة من القروض. وهنا تارة يكون قد سدّد تلك القروض، وأخرى لم يسدّدها. وثالثة سدّد بعضها ولم يسدّد البعض الآخر.
- وثالثة تكون حاصلة من الإرث، وهي تارة من إرث محتسب وأخرى من إرث غير محتسب.

هذه مجمل الفروض والصور في المقام، وسنحاول التوفّر عليها في المسائل اللاحقة.

المسألة ١٨٧٩: ما هو حكم رأس المال الذي حصل عليه الشخص من خلال تجارة أو وظيفة أو هديّة وجائزة ونحوها، هل يجب تخميسها أم لا؟

الجواب:هنا صور ثلاث:

الصورة الأولى: ما لو كانت تلك الأموال من أرباح سنته التي لم يحل عليها الحول، واشترى بها أسهماً في سوق البورصة، ثمَّ حال عليها الحول، هنا يجب عليه تخميس الأسهم بالقيمة التي اشتراها بها، سواء كانت قد ارتفعت قيمتها السوقية أو انخفضت.

الصورة الثانية: ما لو كانت تلك الأموال من أرباح السنة التي حال عليها الحول، ودفع المكلّف خمسها، ثمَّ اشترى بها أسهماً في البورصة، فهنا يوجد فرضان:

الأول: أن لا ترتفع قيمة العين المعدّة للتجارة ،فلا يجب الخمس.

الثاني: أن ترتفع القيمة السوقية، كما لو اشترى الأسهم بقيمة «عشرة ملايين» مخمّسة، ثمَّ ارتفعت قيمتها، بحيث صارت عند رأس السنة «عشرين مليون» مثلاً، هنا لا يجب الخمس في هذه الزيادة في القيمة السوقية، إلا إذا باعها، ويكون الارتفاع بعد البيع من أرباح سنة البيع، فيجب تخميسه بعد مضي سنة خمسية عليها.

الصورة الثالثة: ما لو كانت تلك الأموال من أرباح السنة التي حال عليها الحول، ولم يدفع خمسها، ثمَّ أدخلها في عمل تجاري، فهنا يجب عليه تخميس أصل رأس المال الذي لم يكن مخمّساً، وإذا ارتفعت القيمة السوقية لتلك الأسهم، ثمَّ بيعت، عدّ الربح من فوائد سنة البيع، فيجب تخمسيه إذا زاد عن المؤونة ـ كما تقدّم.

تنبيه: ما يتعلّق بالإرث، سواء كان من المحتسب أو غير المحتسب، فقد تقدّم أحكامه سابقاً.

وما يتعلق بالدَّين والقرض، سيأتي بيان أحكامه لاحقاً.

أحكام
الدَّين والقرض

المسألة ١٨٨٠: ما حكم من حلّ رأس سنته المالية، وكان بعض أرباحه الزائدة عن مؤونته أو كلّها دَيناً في ذمّة الغير، فهل يجب عليه إخراج خمس هذه الأرباح أم لا؟

الجواب: هنا حالتان:

الأولى: فيما لو فرض أن الدائن طالبَ المدين، إلا أنّ المدين لم يمكّن الدائن من استيفاء دَينه، لسبب من الأسباب، كما لو فرض أنه كان معسراً أو لم يأت وقت أداء الدين، ونحو ذلك. هنا يتخيّر المكلّف بين أن ينتظر ليستوفي الدين، ثمَّ يقوم بتخميس الأموال فوراً، بلا أن ينتظر إلى حلول رأس السنة اللاحقة، لأنها تعدّ من أرباح السنة السابقة.

وبين أن يقدّر ماليّة الديون فعلاً، فيدفع خمسها، فإذا استوفاها لاحقاً، ووجد أن الديون ارتفعت قيمتها على ما قدّر، كان الزائد من أرباح سنة الاستيفاء، فلا يجب في الزائد الخمس فوراً، إلا إذا حال عليه الحول، وكان زائداً على مؤونته.

الثانية: أن يكون الدائن قادراً على استيفاء الدَّين عند المطالبة من المدين، فهنا يكون المكلّف مخيّراً بين استيفاء الدَّين وإخراج الخمس منه، وبين إخراج الخمس من أمواله الأخرى وتأخير الاستيفاء.

المسألة ١٨٨١: يجري الحكم السابق في كلّ دَين للمكلّف في ذمّة غيره، فينطبق على المال المغصوب، وعوض المبيع نسيئة، وعوض الثمن في السلم ونحو ذلك.

المسألة ١٨٨٢: إذا اشترى المكلّف منزلاً أو أرضاً أو بستاناً مثلاً، لغير

مؤونته بأرباح حصلت له أثناء السنة، أو عن طريق هديّة أو مكافأة، وكان عليه دَين قد استدانه لمؤونته ومصاريف عائلته، يساوي قيمة ذلك المنزل أو الأرض أو البستان التي اشتراها، يجوز له حينئذ أن يحتسب قيمة تلك الأمور على أنها مؤونة، ولا حاجة لاحتسابها من ضمن الأرباح السنوية، حينما يريد استخراج الخمس.

المسألة ١٨٨٣: يجب على كلّ مكلّف في آخر السنة أن يخرج خمس كلّ ما زاد عن مؤونته، وإن كان مما ادّخره لأجل المؤونة، كالمأكولات والمشروبات والملبوسات ونحوها من الاحتياجات المنزلية الأخرى.

نعم، إذا كان عليه دَين استدانه لمؤونة السنة، وكان مساوياً للزائد عن المؤونة، لم يجب الخمس في الزائد، وكذا إذا كان الدين أكثر مما هو زائد عن المؤونة، وأما إذا كان الدَّين أقلَّ مما زاد عن مؤونته، يجب إخراج خمس التفاوت لا غير.

المسألة ١٨٨٤: إذا بقيت الأعيان المذكورة في المسألة السابقة، إلى السنة اللاحقة، وكان مديناً عليها، ثمَّ وفَّى الدين في أثنائها من أرباح السنة اللاحقة، صارت تلك الأعيان من أرباح السنة اللاحقة، فلا يجب فيها الخمس إلا على ما يزيد منها على مؤونة تلك السنة.

وكذا ما لو فرض أنّه اشترى سيّارةً لمؤونته بثمن في الذمّة، ثمَّ استعملها، ثمَّ وفّى دَينه في السنة اللاحقة، لم يجب عليه خمس السيارة، وهكذا إذا وفَّى بعض أجزاء ثمنها لم يجب الخمس في الحصّة التي دفع ثمنها.

ويجري هذا الحكم في كلّ ما اشترى من المؤن بالدَّين، ثمَّ وفّاه من أرباح السنة اللاحقة.

المسألة ١٨٨٥: يعدّ أداء الدين من المؤونة المستثناة، سواء كانت الاستدانة

في سنة الربح أم قبلها، تمكّن من أدائه قبل ذلك أم لا. نعم، إذا لم يؤدِّ دَينه إلى أن انقضت السنة الماليّة، وجب الخمس في أرباحها من دون استثناء مقدار وفاء الدين، إلا أن يكون ديناً لمؤونة تحصيل الربح من دون وجود مقابل له، أو يكون ديناً لمؤونة السنة، كما لو استدان لشراء طعام لعياله، فإنَّ مقداره يكون مستثنى من الربح وإن لم يؤدّه بعد.

المسألة ١٨٨٦: لا فرق فيما ذكرناه في المسألة السابقة، من كون أداء الدين من المؤونة المستثناة، بين كون سبب الدين أمراً اختيارياً، كالاقتراض والشراء بثمن في الذمّة، أو قهرياً كأرش الجنايات وقيم المتلفات ونفقة من يجب عليه ذلك، كما لا فرق فيه بين كونه من قبيل حقوق الناس ـ كالأمثلة المتقدّمة ـ أو من الحقوق الشرعية، كما لو أتلف المال الذي تعلّق به الخمس أو الزكاة، وانتقل الحقّ إلى الذمّة.

ويلحق بالدَّين فيما تقدّم: الواجبات المالية كالنذور والكفّارات، ونحوهما.

وكذا إذا كان الدَّين نفسه معدوداً من المؤونة، كما لو ضمن في تلك السنة دَين مؤمنٍ مُعسرٍ مثلاً بلا إذنه.

ففي جميع ذلك إن أدّاه من الربح في سنة الربح، لم يجب الخمس فيه، وإن كان حدوثه في السنة السابقة. وأمّا في غير ذلك فلا يستثنى مع عدم أدائه ـ كما تقدّم ـ كما لو كان مديناً من سنين سابقة لمؤونة تلك السنين أو لغيرها، فإنَّ الديون المذكورة لا تستثنى من الربح إذا لم يؤدّها.

توضيح: المراد من وجود مقابل للدَّين هو: أن يكون للدين بدل موجود فعلاً وقت أداء الدَّين، كما لو اقترض مبلغاً من المال لشراء بيت له، فالبيت مادام هو أو بدله موجوداً وقت أداء الدَّين، فإنَّ للدَّين مقابلاً حينئذ؟

وبهذا يتَّضح المراد من عدم وجود مقابل للدَّين.

المسألة ١٨٨٧: إذا اشترى عقاراً بثمن في الذّمة مؤجّلاً، ولم يكن من مؤونته، ثمَّ حال عليه الحول، لم يجب إخراج خمس ذلك العقار، فإذا وفَّى تمام الثمن في السنة اللاحقة، كان العقار من أرباح السنة التي وفّى فيها، ووجب إخراج خمسه، وإذا وفّى نصف الثمن في السنة اللاحقة، كان نصف العقار من أرباح تلك السنة، ووجب إخراج خمس النصف، وهكذا كلّما وفّى جزءاً من الثمن، كان ما يقابله من العقار من أرباح السنة التي يوفّي فيها.

هذا إذا كان للدَّين مقابل موجود، أمّا إذا تلف فلا خمس فيما يؤدّيه لوفاء الدين كما تقدّم في المسألة (١٨٨٥).

المسألة ١٨٨٨: إذا اشترى داراً للسكنى بثمن مؤجّل في الذمّة، فسكنها، ثمَّ وفّى في السنة اللاحقة ثمنها، لم يجب عليه خمس الدار، وكذا إذا وفّى في السنة اللاحقة بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس في الحصّة من الدار، ويجري هذا الحكم في كلّ ما اشترى من المؤن بالدَّين.

المسألة ١٨٨٩: إذا استدان مقداراً من المال ليعمل به، استثني الدين مما عنده مهما تعاقبت السنوات، إلا أن يصاب بخسارة في بعض السنين، فلا يستثنى مقدار الخسارة في السنين اللاحقة.

مثلاً: إذا استدان «عشرة ملايين» وبقيت في ذمّته سنين عديدة يعمل بها، فإن لم ينقص ما عنده عن «عشرة ملايين» استثنى هذا المقدار في كلّ سنة، وكان الربح هو الزائد عليه لا غير، وإن نقص ما عنده في بعض السنين فبلغ «خمسة ملايين» ثمَّ ارتفع في السنين اللاحقة إلى «عشرة ملايين» مثلاً، استثنى من الدين السابق «خمسة ملايين فقط» وكانت «الخمسة الأخرى» دَيناً غير مستثنى مما يصير عنده. نعم لو وفّاها، كان وفاؤها من مؤونة سنة الوفاء كما تقدَّم سابقاً.

أحكام
رأس السنة الخمسية

المسألة ١٨٩٠: مبدأ السنة الخمسية من حين ظهور الربح والفائدة، بلا فرق في ذلك بين أنواع الحرف والتجارات والمهن والوظائف ونحوها، ويستثنى من ذلك مؤونة السنة، بمعنى أن للمكلّف أن يصرف من أرباحه في المؤونة ـ بما تقدّم بيانه في أحكام المؤونة ـ إلى أن يمرّ عليه عام، وبحلوله يجب عليه إخراج خمس ما زاد عن مؤونته.

المسألة ١٨٩١: هناك طريقان يمكن للمكلّف أن يسلكهما لحساب الربح والمؤونة:

الأوّل: أن يضع لكلّ ربح يحصل عنده رأس سنة مستقلاً عن الأرباح الأخرى الحاصلة عنده، فإذا لم يُصرف في المؤونة إلى آخر السنة الخمسية كان عليه الخمس.

هنا لا يجوز له استثناء مؤونة متقدّمة على حصول ربحٍ من ذاك الربح المتأخّر. نعم، يمكنه أن يستفيد من هذا الربح للمؤونة المقارنة أو المتأخّرة عن الربح.

الثاني: أن يضع لمجموع أرباحه الحاصلة عنده رأس سنة واحدة، فيحسب مجموع وارداته من مختلف أنواع التكسّب من التجارة والزراعة والصناعة والمهنة وغيرها.

هنا يجوز له أن يستثني مؤونة متقدّمة على ربحٍ ما من ذاك الربح المتأخّر.

المسألة ١٨٩٢: قد يتساءل: هل يجوز للمكلَّف التلفيق بين الطريقين المتقدّمين في المسألة السابقة، فيضع لمجموع أرباحه سنة مالية، ويستثني ربحاً كبيراً حصل عليه في أواخر السنة، بجعل سنة خاصَّة له من حين حصوله، أم لا؟

الجواب: نعم، يجوز له ذلك، ولكن كما قلنا في المسألة السابقة، بشرط أن لا يستثني من هذا الربح المتأخّر مؤونة متقدّمة عليه.

وهذا تسهيل للمكلّف لكي يكون له وقت طويل لصرفه في المؤونة إن كان محتاجاً إليها.

فمثلاً: لو مرّ عليه أحد عشر شهراً، ولم يكن قد حصل على ربح كبير، يستطيع أن يشتري به سيّارة لمؤونته أو داراً لسكناه، لكن حصل على ربح كبير وهديّة أو جائزة ونحوها مما يتعلّق به الخمس في الشهر الأخير أو الأيّام الأخيرة من السنة الخمسية، ولم يكن الوقت كافياً لتهيئة مقدّمات شراء السيارة أو الدار، فلو جعل هذا المال ضمن الطريق الثاني المتقدّم في المسألة السابقة، فإنه لابدَّ أن يخمّسه في آخر السنة.

هنا يستطيع المكلّف أن يجعل لهذا المال الذي حصل عليه أخيراً رأس سنة مستقلّة، فتتاح له الفرصة لكي يشتري ما هو محتاج إليه في مؤونته، فيستثنى من الخمس، وإلاّ وجب تخميسه بعد مرور الحول عليه من حين حصوله.

المسألة ١٨٩٣: يجوز للمكلّف أن يختار لرأس السنة الخمسية، يوماً من أيّام السنة القمرية أو الميلادية أو غيرهما.

المسألة ١٨٩٤: يجوز للمكلّف أن يغيّر رأس السنة الخمسية، لكن بشرط أن يدفع خمس ما ربحه فيما سبق، واستئناف رأس سنة جديدة، كما يجوز تبديل رأس السنة من شهر إلى آخر للأرباح الآتية، سواء أجعل حساب سنته على الأساس الهجري أو القمري، بلا حاجة إلى المصالحة أو الاستئذان من مرجع تقليده.

المسألة ١٨٩٥: من لم يحاسب نفسه سنين متمادية، إما غفلة، أو تماهلاً وتسويفاً، أو عامداً ملتفتاً إلى الحكم الشرعي، ثمَّ انتبه إلى حاله، وبنى على أن

يحاسب نفسه في كلّ ما مضى من السنين السابقة، فماذا يصنع؟

الجواب: عليه أن يقسّم أمواله إلى قسمين:

القسم الأوّل: الأموال التي تكون مؤونة له فعلاً أو كانت مؤونة سابقاً، كالمسكن والملبس والمركب وغيرها، أي كلّ ما تتطلّبه حاجياته، وحكم هذه الأموال حسب الصور التالية:

الأولى: إذا علم بأنه قد اشترى هذه الأمور من أرباح لم تمرّ عليها سنة كاملة، فلا خمس عليه أصلاً.

الثانية: إذا علم بأنه قد اشترى هذه الأمور من خلال الأرباح التي مرّت عليها سنة، فلابدَّ أن يدفع خمس ثمنها وقت الشراء.

الثالثة: إذا علم بأن اشترى منزله مثلاً في سنة لم يكن عنده ربح فيها، أو كان لديه ربح، لكن لم يكن يزيد على مصارفه في مؤونته، في مثل هذه الحالة يجب عليه دفع خمس الأموال التي اشترى بها الدار، حتّى لو فرض حصول ارتفاع في قيمة المنزل الذي اشتراه، كأن يكون اشتراه بـ «عشرة ملايين» فصارت قيمته الحالية «عشرين مليون».

وكذا لو كان يعلم بأنَّ مجموع أرباحه في تلك السنة التي اشترى بها المنزل، تفيض عن مؤونته بمقدار «خمسة ملايين» فيجب عليه حينئذ أن يدفع خمس «خمسة ملايين».

الرابعة: إذا علم بأنه لم يربح في بعض السنين أصلاً حتّى بمقدار مصاريف المؤونة، وكان كان يصرف من أرباح السنوات الماضية، وجب عليه إخراج خمس مقدار مصارف المؤونة.

الخامسة: إذا شكّ في أن ما اشتراه هل كان من أرباح تلك السنة أو أنها اشتريت من أرباح السنوات الماضية، فلا شيء عليه، لكن الأَولى بالمؤمن أن

يتصالح مع مرجع تقليده في مثل هذه الحالة.

وبهذا يتّضح حال ما إذا علم ببعضها وشكّ في البعض الآخر، فإنّه يجب عليه إجراء حكم ما علمه عليه، أما ما لم يعلم فلا يجب عليه فيه شيء كما تقدّم.

القسم الثاني: الأموال الموجودة بيده فعلاً، كالنقود والعقارات والأسهم وغيرها، ولم تكن داخلة في المؤونة، فحكمها كما يلي:

- أما النقود، فيجب عليه دفع خمسها فوراً، إذا كان قد مرّ عليها حول، وإلا إذا كانت من أرباح لم يمرّ عليها حول، فلا يجب عليه دفع خمسها فوراً، بل يجوز له أن يدفع خمسها في آخر السنة، وإن كان الدفع أولى وأفضل.
- وأما العقارات والأسهم ونحوهما، فإنه إن علم أنّه اشتراها بالأموال التي مرّت عليها سنة، فيجب عليه أن يدفع خمس قيمة الشراء، وإن ارتفعت قيمتها الحالية.

نعم يجب عليه أن يدفع خمس الزيادة بمجرّد حصولها ولا تعدّ من أرباح السنة اللاحقة.

المسألة ١٨٩٦: إذا علم بأنَّ عموم الأموال التي حصل عليها في طول الفترة التي لم يكن يدفع فيها الخمس، كانت تُصرف في مؤونته ومؤونة عياله، من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وفي صدقاته وزياراته وهداياه وضيوفه، وقضاء احتياجات العائلة، ولم يَتَبَقَّ منها شيء يذكر، كما هو حال متوسّطي الدخل الشهري كالموظفين والعمّال وطلاّب العلوم الدينية وأمثالهم، الذين لا يزيد ما يدخل إليهم ـ عادةً ـ من أموال على مؤونتهم، فلا خمس عليهم.

المسألة ١٨٩٧: الربح إنما يدخل تحت دائرة السنة الخمسية، من حين

دخوله تحت السلطة، بمثل الاستلام أو الدخول في الحساب المصرفي، أو سيطرة الشخص على استلامه ممن هو في ذمّته، ونحو ذلك.

المسألة ١٨٩٨: لا يجب على المكلف أن يكون له رأس سنة خمسية، بل الواجب عليه أن يخمّس كلّ ما حال عليه الحول من الأرباح والفوائد ولم يصرفها في مؤونته، وجعل رأس السنة المعيّنة الواحدة إنما هو من جهة التسهيل باعتبار أنه يصعب على التاجر أو الكاسب وأمثالهما أن يجعل لكلّ ربح سنة خاصّة.

المسألة ١٨٩٩: يجوز للمالك تأخير دفع خمس الأرباح التي حصل عليها إلى آخر السنة، حتّى لو علم بزيادتها عن المؤونة.

أحكام
كيفية دفع الخمس

المسألة ١٩٠٠: الخمس وإن كان يتعلّق بالعين، إلاّ أن المالك يتخيّر بين دفع العين ودفع القيمة من النقود، ولا يجوز دفعه من الأعيان الأخرى إلا بإذن مرجع تقليده.

المسألة ١٩٠١: لا يجوز التصرّف في العين التي تعلّق بها الخمس بعد حلول رأس السنة الخمسية، من دون فرق بين التصرّف الخارجي بالأكل والشرب واللبس وسائر التصرّفات الأخرى، والتصرّف الاعتباري بالبيع والشراء والإجارة ونحوها، إلا إذا كان الغرض من ذلك التصرّف الاعتباري، من أجل تصفية المال ودفع الخمس، فإنه يجوز له ذلك.

المسألة ١٩٠٢: إذا انتهت سنة الربح، فلم يدفع الخمس، وأراد أن يدفعه من أرباح السنة اللاحقة، فهنا صورتان:

الأولى: أن يكون ربح السنة السابقة باقياً، عيناً أو بدلاً، فهنا لا يكون وفاء الخمس من مؤونة السنة اللاحقة، بل يجب عليه خمس المقدار الذي وفّى به خمس السنة السابقة، كبقية أرباح سنة الوفاء، وكذا لو صالحه مرجع تقليده على مبلغ في الذمّة، لم يكن وفاء مال المصالحة من أرباح السنة اللاحقة، من المؤون المستثناة.

الثانية: أن يكون ربح السنة السابقة قد تلف عيناً وبدلاً، هنا يكون وفاء الخمس من مؤونة سنة الوفاء، فلا يجب الخمس في مقداره.

المسألة ١٩٠٣: إذا حسب ربحه فدفع خمسه، ثمَّ انكشف أنّ ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه، لم يجز له احتساب الزائد مما يجب عليه في السنة التالية، إلا بالاستئذان من مرجع تقليده.

المسألة ١٩٠٤: يجوز للمالك تعجيل دفع الخمس بعد تحقّق الربح قبل انتهاء السنة الخمسية ـ كما تقدّم ـ.

لكن إذا كان يربح في عمله في كلّ شهر «مليوناً» لا يمكنه أن يدفع في أوّل السنة خمس مجموع أرباح الأشهر اللاحقة، وهي «اثنا عشر مليون» فإن احتاج إلى تعجيل الدفع قبل حصول الربح ـ كما لو كان هناك مستحقّ لذلك ـ يتعيّن عليه الدفع بعنوان القرض، ثمَّ وفاء القرض من الخمس بعد ظهور الربح.

المسألة ١٩٠٥: إذا حلّ رأس السنة، وحاسب الشخص نفسه وعيّن مقدار الخمس، ولم يدفعه، فهنا صورتان:

الأولى: أن يعيّن مقدار الخمس من النقد بالمصالحة مع مرجع تقليده، هنا ينتقل الحقّ إلى ذمّة المكلف، وتخلص الأعيان الخارجية التي عنده من الخمس، وحينئذٍ يثبت في ذمّته المقدار الذي عيّن بالمصالحة، سواء بقيت الأعيان عنده أم لم تبق، بل تلفت أو أخرجها عن ملكه بعوض أو مجّاناً بالهبة مثلاً، وسواء بقيت قيمتها السوقية على حالها أم تغيّرت صعوداً أو نزولاً.

الثانية: أن يعيّن مقدار الخمس من النقد بنظره من دون المصالحة والاستئذان من مرجع تقليده، فهنا:

- تارة تكون الأعيان باقية عنده، حينئذ إن ارتفعت قيمة هذه الأعيان التي فيها الخمس قبل دفعه، ثمَّ باع تلك الأعيان، فإنه لابدَّ أن يدفع خمس القيمة الفعلية. وإن نقصت قيمتها، نقص مقدار الخمس، ولا يضمن النقص.
- وأخرى يخرج هذه الأعيان التي تعلّق بها الخمس عن ملكه مجّاناً ـ كما لو وهبها لغيره ـ فهنا لابدَّ أن يدفع خمس هذه الأعيان بقيمتها الفعلية، لا

قيمة يوم الشراء.

• وثالثة، يطرأ عليها التلف ـ كسرقة أو ضياع ونحوهما ـ فإن كان غير مفرّط وغير مقصّر لا في تأخير الخمس، ولا في التلف، نقص من الخمس بنسبة التالف للباقي، فإن تلف النصف مثلاً نقص النصف من الخمس، وهكذا، وإن كان مقصّراً ومفرّطاً في تأخير الخمس أو في التلف، ضمن الخمس بتمامه.

أحكام متفرّقة

المسألة ١٩٠٦: يشترط في تعلّق الخمس بأرباح المكاسب: البلوغ والعقل. فلو كان صغيراً أو مجنوناً من أوّل السنة، لم يتعلّق بماله الخمس، ومتى ما أفاق أو بلغ، كان ذلك أوّل سنته بالنسبة إلى ما يملكه من المال، فلو زاد عن مؤونة سنته بعد الإفاقة والبلوغ، وجب عليه تخميس الزيادة.

المسألة ١٩٠٧: الشراكة مع من لا يخمّس لا حرمة فيها، سواءً كان الشريك لا يعتقد بوجوب خمس أرباح المكاسب أصلاً، أو يعتقد لكنه لا يؤدّي ذلك عصياناً أو تماهلاً؛ لأنّ التكليف يرتبط به ولا يشمل غيره، نعم عليه إخراج خمس حصّته إذا كان قد تعلّق بها الخمس.

المسألة ١٩٠٨: إذا انتقل مال من شخص إلى آخر، وعلم المكلّف بأنَّ صاحب المال لم يخمّس، فهل يجب عليه إخراج الخمس؟

الجواب: في المسألة صورتان:

الأولى: أن يكون الشخص الذي انتقل المال منه غير مسلم أو غير معتقد بوجوب الخمس في أرباح المكاسب أصلاً. في مثل هذه الحالة لا يجب على المكلّف الذي انتقل المال إليه أن يخرج خمسه، لكن لا لأجل أخبار التحليل الذي ذكرها الفقهاء، بل لوجهٍ آخر أشرنا إليه في محلّه.

الثانية: أن يكون الشخص الذي انتقل المال منه معتقداً بوجوب الخمس في أرباح المكاسب؛ كأتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام، لكن لعصيانه أو لتماهله لم يدفع ذلك، فلا يجب على المكلّف الذي انتقل إليه المال أن يخرج خمسه أيضاً؛ لأنّ التكليف إنما كان متوجّهاً إلى من انتقل عنه المال، ولا يكون من انتقل إليه مسؤولاً عن ذلك إلا إذا دلّ دليل على ثبوت ذلك، ولا دليل عليه، فيكون

المهنأ لمن انتقل إليه، والوزر على مانع الخمس إذا كان مقصّراً.

المسألة ١٩٠٩: لو صرف من ربح سنته الحاليّة على مؤونة سنة قادمة من دون أن يملك حاليّاً أمراً مادياً يكون بإزاء ما صرفه فيه، لم يتعلّق به الخمس، كما لو فرضنا أنّه:

- اشترى سيارة وأعطى كلَّ ثمنها من ربح هذه السنة أو بعض ثمنها، لكن لا تُسلَّم له إلاّ بعد سنة أو سنتين، وهي من مؤونته حينما تسلّم له.
- أو سجّل اسمه في الحجّ، وقدّم لذلك مالاً من أرباح هذه السنة، ولكن لا يصل وقت حجّة إلا بعد سنين ـ كما هو المتعارف في بعض البلدان ـ.
- أو اشترى خطّ الكهرباء أو الماء أو الغاز ونحوها من الخدمات، لكن لا يسلَّم إلاّ بعد مرور رأس السنة المالية عليه، وهو من مؤونته في وقت التسليم.

ففي مثل هذه الموارد وغيرها، لا يتعلّق بهذا المال الخمس وإن حال الحول، وذلك لأنّ المقصود بالمؤونة المستثناة من الخمس، هو كلّ ما يؤمّن ويغطّي احتياجات المكلّف في مختلف جوانب الحياة العصرية، سواء كانت في هذه السنة أو السنين اللاحقة، ولا دليل على أن المؤونة المستثناة لابدَّ أن تكون مؤونة نفس سنة الربح.

المسألة ١٩١٠: لا يشترط أن يكون تقييم الأعيان عند حساب رأس السنة الخمسية بالعملة المتعارفة للبلد الذي يعيش فيه المكلّف، بل يجوز له أن يقيّمها بعملة أخرى، ويؤدّي الخمس على أساسها.

فمثلاً: لو كان التاجر يعيش في بلد تتأرجح عملتها النقدية صعوداً أو

نزولاً بنحو كبير، فإنه يجوز له أن يقوّم البضائع والأعيان الموجودة عنده بعملة لا تتغيّر كثيراً، ويؤدّي الخمس على أساس هذه العملة، لا العملة المتعارفة في بلده.

المسألة ١٩١١: إذا أراد من له رأس سنة خمسية أن يغيّر ذلك، فإمّا يريد تقديمها أو تأخيرها.

- فإن أراد تقديمها، أمكنه محاسبة حاله المالي ودفع ما عليه من خمس في الموعد الذي يراه مناسباً لحاله، ويكون هو الموعد الجديد لرأس سنته الخمسية، بلا حاجة إلى مراجعة مرجع تقليده ـ كما تقدّم –
- وأما إن أراد تأخيرها، احتاج إلى مراجعة مرجع تقليده للاستئذان منه في تأجيل الدفع إلى الموعد الجديد.

المسألة ١٩١٢: قد يتساءل: ذكرتم في المسألة (١٨٢٣) أن الأموال التي تصرف لتحصيل الأرباح والفوائد، تعدّ من المؤونة المستثناة من الخمس، فهل ما يدفعه البعض بعنوان «السرقفلية» أيضاً هي من هذا القبيل أم لا؟

الجواب: نعم، المال الذي يدفعه الكاسب للمالك أو غيره بعنوان «السرقفلية» يعدّ من المؤن المستثناة من الخمس، وحالها كحال أجرة المحلّ الذي يستأجره للعمل، إلا إذا أوجبت للدافع حقّاً في أخذها من غيره أيضاً، وبتعبير آخر: إذا أوجب ما دفعه حقّاً له في الدكّان يستطيع أن يأخذ في قباله من غيره مالاً، وكان مأذوناً من قبل المالك، فإنّه يجب عليه خمس ما دفعه بعنوان «السرقفلية» وإن زادت القيمة في رأس السنة الخمسية، نعم إذا باع ذلك بأكثر مما دفع بإزائها، يجب عليه دفع خمس الزيادة فوراً، ولا تعدّ من أرباح السنة اللاحقة.

المسألة ١٩١٣: إذا آجر نفسه سنين متعدّدة، فهل تعدّ الأُجرة التي

استحقّها من أرباح السنة التي استؤجر فيها أم لا؟

الجواب: هنا صورتان:

الأولى: أن يقبض في كلّ سنة مقدار الأُجرة التي تختصّ بتلك السنة، فهنا لا يجب إلاّ أن يخمّس الزائد على مؤونته.

الثانية: أن يقبض أجرة خمس سنوات مثلاً في السنة الأولى، إلاّ أنه يؤدّي العمل في السنوات القادمة، هنا لا يجب عليه أداء خمس ما يقع بإزاء السنين الآتية، لأنها لا تعدّ من أرباح هذه السنة، بل من أرباح السنين القادمة.

وبهذا يتّضح حكم من آجر نفسه لصلاة عشر سنين، وقبض الأجرة، فصلّى سنة واحدة ثمَّ حال عليه الحول، كانت قيمة التسع سنين الباقية كسائر الديون، مستثناة من مجموع ربحه، ولا يجب فيها الخمس.

أحكام
المستحق للخمس والمتولي لصرفه

المسألة ١٩١٤: قد يتساءل: ما هي أهمّ مصارف خمس أرباح المكاسب في عصر الغيبة الكبرى؟

الجواب: يمكن الإشارة إلى موردين يعدّان من أهمّ مصارف هذا الحقّ:

الأول: خدمة الدين الحنيف، برفع دعائمه وإقامة شعائره والحفاظ على حرماته، وردّ كيد الظالمين عنه، وترويج الشرع الشريف ونشر أحكامه.

ومن أهمّ مصاديق ذلك: خدمة أهل العلم المخلصين، والمهتمّين بأداء وظيفتهم، الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل المعارف الدينية عموماً ـ بما يشتمل على التفسير والعقائد، لا خصوص مسائل الحلال والحرام ـ والباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين وإرشاد الضالّين والدفاع عن حياض العقيدة والمذهب والدين المبين.

فإنَّ ذلك يعدّ من أهمّ وأحسن مصارف هذا الحقّ، ولهم أن يأخذوا منه ما يكفيهم ويحفظ عزّتهم وكرامتهم، ويستغنون به عن غيرهم، ليتفرّغوا لأداء واجبهم، والقيام بوظيفتهم ومسؤوليتهم التي أُلقيت على عاتقهم، بعيداً عن التوسّع والجمع والسرف والترف، وأوصيهم بمراعاة الاحتياط قدر وسعهم.

وأمّا من تَزَيَّى بزيّهم وانتسب لهم من دون أن يؤدّي خدمة أو يقوم بواجب، فلا يستحقّ من هذا الحقّ شيئاً، فلا يجوز له الاستفادة منه.

الثاني: دفع ضرورات وحاجات المؤمنين المتديّنين، ومدّ يد العون إليهم، وإغاثة لهفتهم وتنفيس كربتهم، فإنّهم عيال صاحب هذا الحقّ صلوات الله عليه، فينبغي تأمين نفقتهم وكشف ضرّهم.

واللازم ـ بقدر الإمكان ـ في الصرف في هذين الموردين ونحوهما، الأخذ

بعين الاعتبار إحراز رضاه ـ عجّل الله تعالى فرجه الشريف ـ وبذل الوسع في ذلك، بملاحظة المرجّحات والأولويات بعيداً عن الأغراض الشخصية والمغانم الفردية.

المسألة ١٩١٥: وقد يتساءل: هل يجوز للمالك أن يتصرّف في خمسه ـ سواء كان من سهم الإمام أو سهم السادة ـ من دون الاستئذان من مرجع تقليده أم لا؟

الجواب: لا يجوز للمالك الاستقلال في التصرّف في هذا الخمس، سواء كان من سهم الإمام أو سهم السادة ـ كما هو المشهور بين الفقهاء ـ وصرفه في مصارفه المتقدّمة، بل لابدَّ من الرجوع إلى مرجع تقليده المستوعب للجهات العامّة والخاصّة، والعارف بجهات الصرف، الذي يتيسّر له القيام بها، ولو بالاستعانة بأهل الخبرة والأمانة، فيكون صرفُ الحقّ المذكور، إما بإيكال أحدهما الأمر للآخر، أو إعمال نظرهما معاً في كيفية الصرف.

على هذا، فإذا أجاز مرجع التقليد للمالك أن يصرف هذا الحقّ، فاللازم عليه الرجوع لمن هو الأوثق في نفسه في الأمانة والمعرفة وحسن التصرّف وبُعد النظر، بعد التثبّت وبذل الجهد.

والحذر الحذر من المؤثّرات الخارجة عن مقتضى المسؤولية والموازين الشرعية، فإنَّ هذا الحق يعدّ أمانة بيد المالك والحاكم الشرعي، وبيد كلّ من تقع يده عليه، فاللازم على الجميع تحرّي الأقرب فالأقرب من رضاه صلوات الله وسلامه عليه، بنحو لو كان عليه السلام حاضراً لقام بمثل هذه الأعمال، لتؤدَّى الأمانة على أفضل الوجوه وأحوطها، مع صدق النيّة والإخلاص في أداء الواجب، والبُعد عن الرغبات الشخصية والعناوين الخاصّة، ومحاباة الآخرين.

فلعلّ الله سبحانه وتعالى إذا علم ذلك الإخلاص من القائمين على هذا الحقّ، أن يسدّدهم ويوفّقهم في مسعاهم، ويبارك لهم في أعمالهم. وإن أخطؤوا في ذلك قبل منهم وعفا عنهم، لأنّ نيّة المرء خير من عمله، ولا يكلّف الله نفساً إلا وسعها.

وإن لم يتحرّوا ذلك، صار سبباً لخذلانهم في أُمورهم، فيوكلهم الله إلى أنفسهم، يتورّطون في الشبهات ويرتطمون بالمحرّمات، فإن صادف أن ترتّب النفع على عملهم، لم يكونوا مشكورين ولا مأجورين، وإن ضاع الحقّ بتصرّفهم وصُرف في غير مورده، كانوا محاسبين على ذلك ومؤاخذين في يوم لا يغني مولى عن مولى شيئاً وهم لا ينصرون.

وهذا هو الضابط العامّ في جميع موارد أداء الوظائف الشرعية والقيام بها، لأن المحاسب عليها عالم بالسرائر ومطّلع على الضمائر، وكما ورد في الخبر «والناقد بصير» أعاذنا الله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا.

المسألة ١٩١٦: إذا أذن الحاكم الشرعي في أخذ الخمس لشخص يعلم من نفسه أنه ليس مستحقّاً له ـ إما لدفع شرّه أو ضرره، أو لخطئه في تشخيص حاله بعد استكمال الفحص حسب طاقته ـ لم يحلّ المال لذلك الشخص، لأن الحاكم الشرعي، وإن كان معذوراً قد أدّى وظيفته حسب طاقته واجتهاده، إلا أنه لا يحلّل حراماً ولا يحرّم حلالاً، ولا يغيّر حقّاً ولا باطلاً.

المسألة ١٩١٧: قد يتساءل: هل ما يأخذه البعض من الذين يتولّون أخذ الخمس من صاحب المال وإيصاله إلى الحاكم الشرعي، يعدّ من مصارفه أم لا؟

الجواب: لا يعدّ ذلك من مصارف الخمس، وإنما ذلك مختصّ بالزكاة، فقد جعل الله تعالى للعاملين عليها سهماً فيها ـ كما تقدّم في كتاب الزكاة ـ ولم

يجعله في بقية الواجبات المالية من الخمس وغيره.

نعم إذا كان الموصل للخمس من مصارف هـذا الحقّ ـ في نفعه الديني أو حاجته وتديّنه ـ جاز دفع شيء له مما أوصل أو من غيره، بل قد يستحقّ أكثر مما أوصله ـ على نحو ما تقدّم في المسألة (١٩١٤) كما انه إذا كان عارفاً بجهات صرف هذا الحقّ، مطلّعاً عليها مأموناً عليه، فمن الأفضل والأولى التعاون معه في إيصال هذا الحقّ لأهله وصرفه في مصارفه.

المسألة ١٩١٨: يجوز نقل الخمس بإذن مرجع تقليد المكلّف من بلده إلى غيره ـ سواء وجد المستحقّ في بلده أم لا ـ وإن كان الأفضل والأَولى صرفه في بلده مع وجود المستحقّ فيه ومعرفته.

المسألة ١٩١٩: إذا أوصل المالك الخمس إلى مرجع تقليده أو وكيله، برئت ذمّته، وكذا لو صرفه في مصارفه الصحيحة بإذن مرجع تقليده أو وكيله.

المسألة ١٩٢٠: يجوز عزل الخمس في مال مخصوص بإذن مرجع تقليده أو وكيله، فيتعيّن الخمس في المال المعزول، ويكون باقي المال خالياً من هذا الحقّ.

فحينئذ لا يجوز تبديل المال المعزول بغيره، أو التصرّف فيه، كما أنه يكون أمانة في يد صاحبه، لا يضمنه إلا مع التعدّي والتفريط، ولو بتأخير الدفع إلى المستحقّ.

وأما لو عزله بغير إذن الحاكم الشرعي أو وكيله، فلا يترتّب أيّ أثر على ذلك.

خاتمة
أحكام المال المختلط بالحرام

من الموارد التي عرض لها الأعلام لإخراج الخمس منها، إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام، وقد استندوا في ذلك إلى بعض النصوص الروائية الواردة في المقام:

منها: صحيحة عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز، الخمس»[1].

ومنها: عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: اني كسبتُ مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام، وقد اختلط عليّ.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام، تصدّق بخمس مالك، فإنَّ الله رضي من الأشياء بالخمس، وسائر المال لك حلال»[2].

ولعلّ المستفاد من هذه النصوص ونظائرها، أن التخميس الوارد فيها هو نوع مصالحة على المقدار الحرام الذي تحتمل فيه الزيادة والنقيصة، أو نوع تطهير للمال الذي لا جزم لنا بكون حرامه أكثر من الخمس.

وهذا ما تقتضيه القاعدة أيضاً ـ كما ذكر العلّامة الحلي ـ حيث قال: «إنّ منع المالك من التصرّف في ماله، ينافي قاعدة الناس مسلطون في أموالهم»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٩٤ ، كتاب الخمس، أبو اب ما يجب فيه الخمس، الباب الثالث: الحديث: ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٠٦، كتاب الخمس، الباب: ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ٤.

ويستدعي ضرراً عظيماً بترك الانتفاع بالمال وقت الحاجة، وتسويغ التصرّف بالجميع إباحة للحرام ـ إذ المفروض أنّ بعضه ملك للغير ـ وكلاهما منفيّان، ولا مخلص إلا إخراج الخمس»[1]. وهذا ما أمر به الشارع لتطهير المال.

المسألة ١٩٢١: المال الحلال المختلط بالحرام، إذا لم يميّز، ولم يعرف مقداره، ولا صاحبه ـ ولو في عدد محصور ـ فإنه يحلّ بإخراج خمسه.

المسألة ١٩٢٢: المراد بالمال الحلال المختلط بالحرام، هي البضائع وأعيان الأموال التي يكتسب الإنسان بعضها بوجه حلال وبعضها بوجه حرام ـ من خلال المعاملات الباطلة مثلاً ـ ثمَّ يختلط ولا يتميّز أحدهما عن الآخر.

المسألة ١٩٢٣: البضائع والأعيان التي يشتريها الإنسان بمعاملة صحيحة، ويدفع ثمنها من مال مشتبه قد كسب بعضه من حلال وبعضه من حرام، لا يعدّ من مصاديق المال الحلال المختلط بالحرام، بل هي كلّها حلال، ويكون المكلّف مشغول الذمّة بالأثمان التي دفع بدلها مالاً حراماً.

المسألة ١٩٢٤: إذا عرف مقدار المال الحرام وجهل المالك، تصدّق به عنه بإذن مرجع تقليده، ولو انعكس ـ أي عرف المالك وجهل المقدار ـ تراضيا بالصلح، وإن لم يرض المالك بذلك، يجوز الاقتصار على دفع الأقلّ إن رضي به، والا يتعيّن الرجوع إلى الحاكم الشرعي لحسم الاختلاف.

المسألة ١٩٢٥: إذا عرف المالك ومقدار المال وجب دفعه إليه، لكن إذا علم قدر المال الحرام، ولم يعلم صاحبه بعينه وكان محصوراً في عدد معيّن، هنا ينبغي التخلّص من الجميع باسترضائهم إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن، إما للزوم الضرر المعتدّ به من إرضاء الجميع، أو لوقوعه في الحرج الشديد لو

---

(١) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي: ج٥ ص٤٢٢، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

علموا بذلك، أو لغيبتهم بعضاً أو كلاً، ففي هذه الصورة ينبغي مراجعة الحاكم الشرعي لحلّ المسألة.

المسألة ١٩٢٦: إذا علم من أوّل الأمر أو بعد دفع الخمس، أن الحرام في ماله أكثر من مقدار الخمس، لا يصحّ له الاكتفاء بدفع الخمس لتطهيرالمال، بل لابدَّ من دفع الزائد المتيقّن أيضاً.

وكذا ما إذا علم من أوّل الأمر أن الحرام أنقص من الخمس، جاز له الاقتصار على دفع ما تيقَّن حرمته، نعم لو علم أنه أنقص بعد دفع الخمس، فله استرداد الزائد الذي دفعه.

المسألة ١٩٢٧: إذا كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف العامّ أو الخاصّ، أو لأيّ جهة معيّنة معلومة، لا يحلّ المال المختلط بإخراج الخمس، بل يجري عليه حكم معلوم المالك ـ وهو المتولّي لأموال تلك الجهة العامّة أو الخاصّة ـ فلابدَّ من مراجعة وليّ المال المذكور والتصالح معه لتخليصه من الحرام، هذا إذا أمكن وإلا ينبغي الرجوع إلى الحاكم الشرعي لحلّ الاختلاف.

المسألة ١٩٢٨: لو تصرّف في المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه، لا يسقط الخمس، بل يكون في ذمّته، وحينئذ أن عُرف مقدار الحرام بعد ذلك، دفعه إلى مستحقّه، وإن تردّد بين الأقل والأكثر، جاز له الاقتصار على الأقلّ، وإن كان الأفضل دفع الأكثر.

المسألة ١٩٢٩: لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلّق به الخمس، وجب عليه إخراج خمسين من هذا المال، خمس للتحليل، وخمس آخر للمال الذي صار حلالاً بعد إخراج الخمس الأوّل.

المسألة ١٩٣٠: إذا تبيّن المالك بعد دفع الخمس إلى مرجع تقليده، لا

ضمان على المكلف، نعم من حقّ المالك مراجعة الحاكم الشرعي واسترداد ماله منه.

المسألة ١٩٣١: إذا كان في ذمّته مال للغير، وقد يئس من معرفة صاحبه أو الوصول إليه، وجب عليه نيّة الوفاء لو قدر عليه، وكذا لو دنا أجله وجب عليه توثيق ذلك والإيصاء به.

نعم، يصحّ منه التصدّق بالمال المذكور بإذن مرجع تقليده لكن لا يجب عليه ذلك، لكن لا تفرغ ذمّته من المال المذكور لو قدر على المالك أو ورثته.

الفهرس

كتاب الصوم

تمهيد ٧

الباب الأوّل: الصيام في شهر رمضان ٩

الفصل الأوّل: شروط وجوب وصحة صيام شهر رمضان ١١

الفصل الثاني: واجبات الصوم ٢١

الأوّل: النية ٢١

الثاني: الطهارة من الجنابة عند الفجر ٢٣

الثالث: الاجتناب عن المفطرات ٢٦

بعض أحكام تناول المفطرات ٢٩

الفصل الثالث: ثبوت الهلال ٣٣

تمهيد ٣٣

الفرق بين الشهر القمري الطبيعي والشهر القمري الشرعي ٣٤

كيف يثبت أول الشهر؟ ٤١

الباب الثاني: الصيام في غير شهر رمضان ٤٥

صيام قضاء شهر رمضان ٤٧

على من يجب القضاء؟ ٤٧

أحكام القضاء ٤٨

كيفية صيام القضاء ٤٩

أحكام الشك ٥١

الابن يقضي عن أبيه ٥٢
صيام التكفير والتعويض **٥٣**
الصيام المستحبّ **٥٥**
من الذي يستحبّ منه الصيام ٥٥
نية الصيام المستحب ٥٦
كيفية الصيام المستحب ٥٧
متى يجب الصيام المستحب ٥٧
الصيام المحرّم **٥٩**
خلاصة ما تقدم **٦١**

كتاب الاعتكاف

تمهيد **٦٥**
شرائط الاعتكاف **٦٥**
واجبات الاعتكاف **٦٩**
أحكام الاعتكاف **٧٠**

كتاب الكفّارات

تمهيد **٧٥**
أنواع الكفارات وأسبابها **٧٦**
كيفية أداء الكفارة **٨٠**
العتق ٨٠
الصيام ٨١
الإطعام والكسوة والهبة ٨٢
أحكام عامة للكفارة **٨٥**

كتاب الحجّ

مقدّمة في الأحكام العامة للحجّ ٨٩
الفصل الأوّل: الأحكام العامة لمكة المكرّمة ٩٣
الفصل الثاني: حجـة الإسلام ووجوب الحجّ ٩٩
حجّ الصبيّ ١٠٢
بعض صور الاستطاعة ١٠٨
الدَّين والحجّ ١١٠
الخمس والزكاة في الحجّ ١١٢
تلف أموال الحجّ ١١٤
وجوب المحافظة على الاستطاعة ١١٦
حجّ المرأة ١١٧
في الحجّ المندوب ١١٨
الفصل الثالث: الحـجّ البـذلـي ١٢١
الفصل الرابع: الوصية بالحجّ ١٢٧
الفصل الخامس: العمرة وأقسامها ١٣٣
الفصل السادس: الحجّ وأقسامه ١٤١
الفصل السابع: مواقيت الإحرام ١٤٧
في عدم المرور بأحد المواقيت ولا ما يحاذيها ١٥٣
الفصل الثامن: أعمال العمرة والحجّ ١٥٧
القسم الأوّل: أعمال العمرة ١٥٩
الأوّل: الإحرام ١٦١
مستحبات وآداب الإحرام ١٦٤

تروك الإحرام ١٦٧
١. الصيد ١٦٨
٢. الجماع ١٦٩
٣. تقبيل النساء ١٧١
٤. لمس النساء ١٧١
٥. النظر للمرأة ١٧١
٦. الاستمناء ١٧٢
٧. عقد النكاح ١٧٣
٨. استعمال الطيب ١٧٣
٩. لبس المخيط ١٧٥
١٠. التكحّل ١٧٦
١١. النظر في المرآة ١٧٧
١٢. لبس الخفّ والجورب للرجال ١٧٨
١٣. الكذب والسبّ ١٧٨
١٤. المجادلة ١٧٩
١٥. قتل هوام الجسد ١٨٠
١٦. التزيين ١٨٠
١٧. الادِّهان ١٨١
١٨. إزالة الشعر من البدن ١٨١
١٩. ستر الرأس للرجال والارتماس ١٨٢
٢٠. ستر الوجه للنساء ١٨٣
٢١. التظليل ١٨٤

٢٢. إخراج الدم من البدن ١٨٦
٢٣. التقليم ١٨٧
٢٤. قلع السنّ ١٨٨
٢٥. حمل السلاح ١٨٨
الثاني: الطواف بالبيت **١٩٠**
مستحبات الدخول إلى الحرم ١٩٠
الطواف بالبيت ١٩٤
الحائض وطواف عمرة التمتع ١٩٧
واجبات الطواف وكيفيته ١٩٩
نقصان الطواف والأشواط ٢٠٣
زيادة الطواف والأشواط ٢٠٤
الشكّ في الطواف والأشواط ٢٠٥
العجز عن الطواف ٢٠٦
في آداب ومستحبات الطواف ٢٠٧
الثالث: صلاة الطواف **٢١٠**
الرابع: السعي بين الصفا والمروة **٢١٢**
الخلل في السعي ٢١٤
في آداب السعي ومستحباته ٢١٦
الخامس: التقصير **٢١٩**
القسم الثاني: أعمال الحجّ **٢٢١**
الأول: الإحرام **٢٢٣**
في قصر وتمام الصلاة في مكّة وضواحيها ٢٢٤

الثاني: الوقوف بعرفات ٢٢٦
الخلل في الوقوف في عرفات والاختلاف في ثبوت هلال ٢٢٧
في مستحبات وآداب عرفة ٢٢٨
الثالث: الوقوف في المزدلفة ٢٣١
في الوقوف الاضطراري لعرفة والمزدلفة ٢٣٢
آداب ومستحبات المزدلفة ٢٣٥
الرابع: أعمال منى الثلاثة ٢٣٧
الواجب الأوّل في منى: رمي جمرة العقبة ٢٣٧
الخلل في الرمي ونسيانه ٢٣٩
في آداب ومستحبّات الرمي ٢٤٠
الواجب الثاني في منى: الذبح أو النحر ٢٤٠
الشكّ والخلل في الذبح ٢٤٢
في الصيام بدل الهدي ٢٤٣
في مصرف الهدي ٢٤٦
في آداب الذبح ٢٤٦
الواجب الثالث من أعمال منى: الحلق أو التقصير ٢٤٧
الخلل في الحلق والتقصير ٢٤٧
حلق النائب ٢٤٨
في آداب الحلق والتقصير ٢٤٩
الخامس: المبيت في منى ٢٥٠
السادس: رمي الجمرات الثلاث ٢٥٢
السابع والثامن: الطواف بالبيت وصلاته ٢٥٣

التاسع: السعي بين الصفا والمروة ٢٥٥
ترك الطواف وصلاته والسعي ٢٥٥
في آداب ومستحبات طواف الحج ٢٥٦
العاشر: طواف النساء ٢٥٧
الخلل في طواف النساء ٢٥٩
الفصل التاسع: المحصور والمصدود في الحجّ ٢٦١
١. المصدود ٢٦٣
٢. المحصور ٢٦٥
الفصل العاشر: النيابة في الحجّ ٢٦٩
المماثلة بين النائب والمنوب عنه ٢٧٢
استنابة الصرورة ٢٧٢
النيابة في الحجّ عن الحيّ ٢٧٣
إستنابة ذوي الأعذار ٢٧٤
مباشرة النائب للعمل ٢٧٥
إخلال النائب بالعمل ٢٧٦
اختلاف الأجرة المسماة عن المصاريف الفعلية ٢٧٨
استنابة واحد عن جماعة وجماعة عن واحد ٢٧٨
الفصل الحادي عشر: الأعمال الخاصة بمكة المكرّمة والمدينة المنورة. ٢٨١
القسم الأوّل: في زيارة مشاهد مكة المكرّمة ٢٨٣
القسم الثاني: في زيارة مشاهد المدينة المنورة ٢٨٦

كتاب الزكاة

تمهيد ٢٩١

الفصل الأوّل: شروط وجوب زكاة الأموال ٢٩٣
الأوّل: البلوغ ٢٩٥
الثاني: العقل ٢٩٥
الثالث: الملك ٢٩٥
الرابع: التمكّن من التصرّف ٢٩٧
صور عدم التمكّن من التصرّف ٢٩٧
الفصل الثاني: ما تجب فيه الزكاة ٢٩٩
الأوّل: زكاة الأنعام ٣٠١
الشرط الأوّل: النصاب ٣٠١
الشرط الثاني: السَّوْم ٣٠٧
الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل ٣٠٨
الشرط الرابع: مرور الحول عليها ٣٠٨
الثاني: زكاة النقدين ٣١١
الشرط الأوّل: النصاب ٣١١
الشرط الثاني: أن يصدق عليهما الدينار والدرهم ٣١٢
الشرط الثالث: الحول ٣١٢
الثالث: زكاة الغلات ٣١٣
الشرط الأوّل: النصاب ٣١٣
الشرط الثاني: أن يكون مالكاً لها وهي قائمة على أصولها ٣١٣
الفصل الثالث: أصناف المستحقّين للزكاة ومصارفها ٣١٩
الأوّل والثاني: الفقراء والمساكين ٣٢١
الثالث: العاملون عليها ٣٢٥

الرابع: المؤلّفة قلوبهم ٣٢٥
الخامس: في الرقاب ٣٢٦
السادس: الغارمون ٣٢٦
السابع: سبيل الله ٣٢٩
الثامن: ابن السبيل ٣٣٠
الفصل الرابع: أوصاف المستحقين للزكاة ٣٣١
الفصل الخامس: متفرقات أحكام الزكاة ٣٤١
نية الزكاة ٣٤٣
المتصدّي لتوزيع الزكاة على المستحقّين ٣٤٣
الفصل السادس: زكاة الفطرة ٣٤٩
فيمن تجب عليه زكاة الفطرة ٣٥٢
في جنس زكاة الفطرة وقدرها ٣٥٤
وقت إخراج زكاة الفطرة ومصرفها ٣٥٥

كتاب الخمس

المقدّمة ٣٥٩
أحكام: المؤونة المستثناة من الخمس ٣٦٣
أحكام: الزيادة والنقيصة في رأس المال ٣٧٣
أحكام: الربح والخسارة في رأس المال ٣٨١
أحكام: الهبة والمهر، وعوض الخلع، والخمس والزكاة ٣٨٧
تمهيد ٣٨٩
أحكام المال الموروث ٣٩١
أحكام: مال التجارة ٣٩٧

تمهيد ٣٩٩
مصادر المال المعدّ للتجارة ٤٠٢
أحكام: الدَّين والقرض ٤٠٥
أحكام: رأس السنة الخمسية ٤١١
أحكام: كيفية دفع الخمس ٤١٩
أحكام متفرّقة ٤٢٥
أحكام: المستحق للخمس والمتولّي لصرفه ٤٣١
خاتمة: أحكام المال المختلط بالحرام ٤٣٧
الفهرس ٤٤٣

ما صدر للسيد كمال الحيدري

١. **اللباب في تفسير الكتاب** (الجزء الأول: تفسير سورة الحمد).
٢. **أصول التفسير؛ مقارنة منهجية بين آراء الطباطبائي وأبرز المفسّرين**.
٣. **تأويل القرآن؛ النظرية والمعطيات**.
٤ـ٥. **معرفة الله**. بقلم: طلال الحسن (١-٢).
٦. **الراسخون في العلم؛ مدخل لدراسة ماهية علم المعصوم وحدوده ومنابع إلهامه**. بقلم: الشيخ خليل رزق.
٧ـ٨. **المعاد؛ رؤية قرآنية**. بقلم: خليل رزق. (١-٢).
٩ـ١٠. **التوحيد، بحوث تحليلية في مراتبه ومعطياته**. بقلم: جواد علي كسّار. (١-٢).
١١. **بحث حول الإمامة**. حوار، بقلم: جواد علي كسّار.
١٢. **الشفاعة؛ بحوث في حقيقتها وأقسامها ومعطياتها**.
١٣. **العرفان الشيعي؛ رؤى في مرتكزاته النظريّة ومسالكه العمليّة**. بقلم: الشيخ خليل رزق.
١٤. **العصمة؛ بحث تحليلي في ضوء المنهج القرآني**. بقلم: محمّد القاضي.

١٥. **يوسف الصدّيق؛ رؤية قرآنية**. بقلم: محمود الجياشي.
١٦. **فلسفة الدين؛ مدخل لدراسة منشأ الحاجة إلى الدين وتكامل الشرائع**. بقلم: الشيخ علي العبادي.
١٧ـ٢٠. **الدروس (شرح الحلقة الثانية)** (١-٤).
٢١. **القطع؛ دراسة في حجّيته وأقسامه**. بقلم: الشيخ محمود نعمة الجيّاشي.
٢٢. **الظنّ؛ دراسة في حجّيته وأقسامه**. بقلم: محمود الجيّاشي.
٢٣. **فلسفة صدر المتألهين؛ قراءة في مرتكزات الحكمة المتعالية**. بقلم: الشيخ خليل رزق.
٢٤. **المُثُل الإلهيّة؛ بحوث تحليلية في نظرية أفلاطون**. بقلم: الشيخ عبد الله الأسعد.
٢٥. **التربية الروحية؛ بحوث في جهاد النفس**.
٢٦. **مدخل إلى مناهج المعرفة عند الإسلاميين**؛ ويشمل الرسائل التالية:
- التفسير الماهوي للمعرفة (بحث في الوجود الذهني).
- نفس الأمر وملاك الصدق في القضايا.
- المدارس الخمس في العصر الإسلامي.
- منهج الطباطبائي في تفسير القرآن.
- خصائص عامّة في فكر الشهيد الصدر.

٢٧. **بحوث في علم النفس الفلسفي**. بقلم: عبد الله الأسعد.
٢٨. **التفقّه في الدين**. بقلم: الشيخ طلال الحسن.

٢٩. **مراتب السير والسلوك إلى الله**. بقلم: الشيخ طلال الحسن.

٣٠ـ٣١. **شرح نهاية الحكمة؛ المرحلة الثانية عشرة، الإلهيّات بالمعنى الأخصّ**. بقلم: الشيخ علي حمود العبادي. (١-٢).

٣٢. **المذهب الذاتي في نظرية المعرفة**.

٣٣ـ٣٤. **شرح بداية الحكمة**. بقلم: الشيخ خليل رزق (١-٢).

٣٥. **التقوى في القرآن؛ دراسة في الآثار الاجتماعية**.

٣٦. **عصمة الأنبياء في القرآن**. بقلم: محمود نعمة الجياشي.

٣٧. **معالم التجديد الفقهي؛ معالجة إشكالية الثابت والمتغيّر في الفقه الإسلامي**. بقلم: الشيخ خليل رزق.

٣٨. **المنهج التفسيري عند العلامة الحيدري**. بقلم: د. طلال الحسن.

٣٩. **المنهج الفقهي عند العلامة الحيدري**. بقلم: طلال الحسن.

٤٠. **بحوث عقائدية** (١-٣).

- العرش والكرسي في القرآن الكريم
- مراتب العلم الإلهي وكيفية وقوع البداء فيه
- التوحيد أساس جميع المعارف القرآنية

٤١. **بحوث عقائدية** (٤-٦).

- الأسماء الحسنى في القرآن الكريم
- رؤية الله بين الإمكان والامتناع
- صيانة القرآن من التحريف

٤٢. **الثابت والمتغيّر في المعرفة الدينيّة**. بقلم: الدكتور علي العليّ.

٤٣. **الإعجاز بين النظرية والتطبيق**. بقلم: محمود الجياشي.

٤٤. **لا ضرر ولا ضرار** (بحث فقهي).

٤٥ـ٤٦. **دروس في الحكمة المتعالية** (١-٢).

٤٧. **علم الإمام؛ بحوث في حقيقة ومراتب علم الأئمّة المعصومين**. بقلم: الشيخ علي حمود العبادي.

٤٨ـ٤٩. **كمال الحيدري؛ قراءة في السيرة والمنهج**. إعداد: الدكتور حميد مجيد هدّو (١-٢).

٥٠. **الولاية التكوينية؛ حقيقتها ومظاهرها**. بقلم: علي حمود العبادي.

٥١ـ٥٢. **الفلسفة؛ شرح كتاب الأسفار الأربعة (الإلهيّات بالمعنى الأعمّ)**. بقلم: الشيخ قيصر التميمي. (١-٢).

٥٣. **العقل والعاقل والمعقول؛ شرح المرحلة الحادية عشرة من كتاب نهاية الحكمة**. بقلم: الشيخ ميثاق طالب.

٥٤. **كتاب المعاد؛ شرح كتاب الأسفار العقلية الأربعة**، الجزء الأوّل. بقلم: عبد الله الأسعد.

٥٥ـ٥٧. **شرح الحلقة الثالثة، للشهيد محمّد باقر الصدر؛ القسم الأوّل**. بقلم: الشيخ حيدر اليعقوبي (١-٣).

٥٨ـ٦٣. **شرح الحلقة الثالثة؛ القسم الثاني: الأصول العملية**. بقلم: الشيخ علي العبادي (١-٦).

٦٤ـ٦٨. **شرح كتاب المنطق؛ للعلامة الشيخ محمّد رضا المظفّر**. بقلم الشيخ نجاح النويني (١-٥).

٦٩. **شرح الحلقة الأولى؛ للشهيد السعيد آية الله العظمى السيّد محمّد باقر الصدر**قدس سره. بقلم: الشيخ سعد الغنامي.

٧٠. **دروس في علم الإمام**. بقلم: الشيخ علي حمود العبادي.

٧١. **دروس في التوحيد**. بقلم: الشيخ علي حمود العبادي.

٧٢ـ٧٤. **منطق فهم القرآن**. بقلم: د. طلال الحسن (١-٣).

٧٥. **معالم الإسلام الأموي**. بقلم: علي المدن.

٧٦. **السلطة؛ وصناعة الوضع والتأويل**. بقلم: علي المدن.

٧٧. **الفتاوى الفقهية** (الرسالة العملية لسماحته) ج١.

٧٨. **موارد وجوب الزكاة والخلاف في تحديدها** (بحوث في عملية الاستنباط الفقهي/ ١). بقلم: الشيخ ميثاق العسر.

٧٩. **منكر الضروري؛ حقيقته شروطه حكمه** (بحوث في عملية الاستنباط الفقهي/ ٢). بقلم: ميثاق العسر.

٨٠. **هل لخمس أرباح المكاسب أصل قرآني؟** (بحوث في عملية الاستنباط الفقهي/ ٣). بقلم: ميثاق العسر.

٨١. **كتاب الزكاة** (فتاوى فقهية/ ١).

٨٢. **خمس أرباح المكاسب** (فتاوى فقهية/ ٢).

٨٣. **مختارات من أحكام النساء** (فتاوى فقهية/ ٣).

٨٤. **المنتخب في مناسك الحجّ والعمرة** (فتاوى فقهية/ ٤).

٨٥. **مشروع المرجعية الدينية وآفاق المستقبل لدى السيّد كمال الحيدري** (نخبة من الباحثين).

٨٦. **التوبة؛ دراسة في شروطها وآثارها.**

٨٧. **مقدّمة في علم الأخلاق.**

٨٨. **مناهج بحث الإمامة بين النظرية والتطبيق.** بقلم: الشيخ محمّد جواد الزبيدي.

٨٩. **مفهوم الشفاعة في القرآن.** بقلم: محمّد جواد الزبيدي.

٩٠. **في ظلال العقيدة والأخلاق** (مجموعة الكتب الأربعة أعلاه).

٩١. **مدخل إلى الإمامة.**

٩٢. **الدعاء إشراقاته ومعطياته.** بقلم: الدكتور طلال الحسن.

٩٣. **الاسم الأعظم** (مفاهيم قرآنية، عقائدية، أخلاقية/ ١).

٩٤. **الغلوّ** (مفاهيم قرآنية، عقائدية، أخلاقية/ ٢).

٩٥. **البداء، وكيفية وقوعه في العلم الإلهي** (مفاهيم قرآنية، عقائدية، أخلاقية/ ٣).

٩٦. **القضاء والقدر، وإشكالية تعطيل الفعل الإنساني** (مفاهيم قرآنية، عقائدية، أخلاقية/ ٤).

٩٧. **إبداعات العلامة الحيدري، في المنهج والتوحيد والإمامة** (مفاهيم قرآنية، عقائدية، أخلاقية/ ٥)

٩٨. **صيانة القرآن من التحريف** (مفاهيم قرآنية، عقائدية، أخلاقية/ ٦).

٩٩. **أولويات منهجية في فهم المعارف الدينية** (مفاهيم قرآنية، عقائدية، أخلاقية/ ٧).

١٠٠. **مناسك الحجّ** (فتاوى فقهية/ ٥). إعداد وتنظيم: الشيخ أحمد الشيباني.

١٠١. **الفتاوى الفقهية** (الرسالة العملية لسماحته) ج٢.

بحوث ودراسات في طور الطباعة:

١٠٢ـ١٠٦. **بحوث في فقه المكاسب المحرّمة** (١-٥). بقلم: الشيخ نجاح النويني.

١٠٧. **كتاب المعاد؛ شرح كتاب الأسفار العقلية الأربعة**، الجزء الثاني. بقلم: الشيخ عبد الله الأسعد.

١٠٨ـ١١١. **شرح الحلقة الثالثة؛ القسم الأوّل**. بقلم: الشيخ حيدر اليعقوبي: الأجزاء: ٤ و٥ و٦ و٧.

١١٢. **شرح الأسفار؛ الإلهيات بالمعنى الأعمّ**، الجزء الثالث. بقلم: الشيخ قيصر التميمي.

١١٣ـ١١٤. **شرح نهاية الحكمة، العلة والمعلول** (١ـ٢).

١١٥ـ١١٦. **العلم الإلهي، دراسة في حقيقته وأقسامه ومراتبه**. بقلم: الشيخ عبد الله الأسعد.